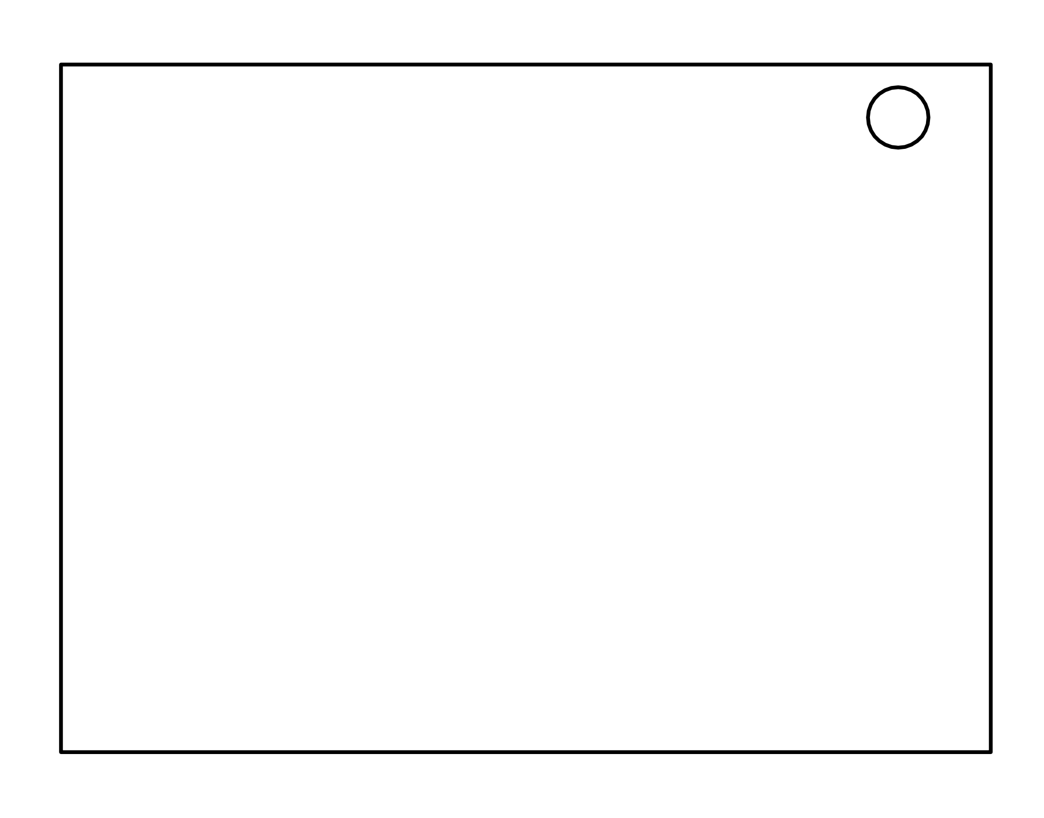
تلخيص

كتاب الإيمان الأوسط



تلخيص
كتاب الإيمان الأوسط

لشيخ الإسلام أبي العباس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية رحمهم اللّٰه تعالى

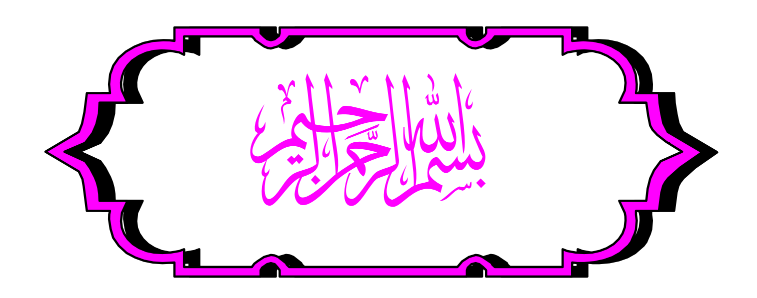
و

مسألة التلازم بين الإيمان والعمل
وموقف شيخ الإسلام

لإسماعيل بن غصاب بن سليمان العدوي


بسم الله الرحمن الرحيم





الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد: فالإسلام والإيمان يجتمع فيهما الدِّين كله، وقد كثر كلام النَّاس في حقيقتهما وكثر اضطرابهم في ذلك، مما دعا أهل العلم إلى بيان الحقِّ وبيان الأصول والدلائل والبراهين الدالة عليه من الكتاب والسنة والإجماع، ومن الأصول المتفق عليها، ومن أجود من كتب في ذلك من أهل العلم وأَلَّفَ وَبَيَّنَ؛ شيخُ الإسلام ابن تيمية ﵀ تعالى، ومن أبدعِ تصانيفه في ذلك: شرح حديث جبريل المسمى: (كتاب الإيمان الأوسط)، فإنَّه قد جمع فيه مباحث المسألة ووضح براهينها.

وحاجةُ النَّاس ـ لاسيما أهل السنة والجماعة ـ ماسَّةٌ إلى مطالعة كتب هذا الإمام، والانتفاع بها، خاصة في هذه المسألة، التي كثر الخوض والنزاع فيها؛ حتى بين المنتسبين إلى السُّنة، وكلٌ يدَّعي الاستناد إلى النصوص الشَّرعية والتأييد بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يخلو حال كثيرٍ من سوء فهمٍ للنصوص وسوء فهمٍ لكلام شيخ الإسلام ﵀ تعالى.

وقد منَّ الله تعالى عَلَيَّ بدراسة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع ولاسيما هذا الكتاب، ومنّ عليّ بتدريسَه وتأمُّل عباراتِه ومباحثه،

فرأيتُ أنَّه من المهم جدًّا ـ نصيحةً لطلابِ العلم عامة ولأهل السنة خاصة ـ تقريبُ مباحث هذا الكتاب، وتبيين أصوله ودلائله وبراهينه، بعبارةٍ وصياغةٍ تماثل الطريقة المتبعة في كتابة البحوث في هذه الأيام، ولكنِّي مع ذلك آثرت الإبقاء على عبارة وسياقة الإمام الهمام شيخ الإسلام مع الاختصار والتلخيص، وقد استدعى ذلك التأليف بين بعض كلامه أو التقديم والتأخير، وربما زدت كلمات في ثنايا عباراته تُبَيِّنُ المعنى وتُوَضِّحُ المراد للقارئ، وما زدت شيئًا إلا وهو مأخوذ من معنى كلامه ومفهومه أو من منطوقه، وعنونت للفصول التي وضعها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وسميته: (تلخيص كتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمهم الله تعالى).

وقدمت له بدراسة مختصرة تُبين سعة علم المصنف ودقيق فهمه، وحسن تصنيفه، ونصحه لدينه ولأمته، وبيانه لمذهب أهل السنة والجماعة، وتقييمه لِخِلافِ مَنْ خالف بعدلٍ وإنصافٍ، قَلَّ نظيره وندر مثاله لاسيما في هذه الأزمان التي أطل فيها الجهلُ برأسه، وجر التحزبُ فيها بذيله، وضاع العلم والإنصاف بين هذا وهذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، واستُحدثت للناس مسائل بَدَّع فيها الأخ أخاه وهجر فيها التلميذ شيخه ولمز المتعلم بمن عَلَّمَه، ولم يقنع المغرور فيها بالوقوف فيسلم، ولم يحسن الرجوع إلى أهل العلم فيغنم، ولا قَدَرَ على رد المسائل لأصولها فيعلم.

وبينتُ في هذه الدراسة الأصول والقواعد التي بينها شيخ الإسلام لتقرير مذهب أهل السنة والجماعة والرد على المخالفين في هذا الباب.

ثم إنِّي أتبعت هذا التلخيص بدراسة لمبحث التلازم بين الإيمان والعمل، بينتُ فيه المراد بالتلازم، ومراد شيخ الإسلام منه، وأقوال أهل العلم من أهل السنة في هذه المسألة، والله أسأل التوفيق بمنه وفضله.






دراسة كتاب الإيمان الأوسط

تميزت طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في بحثه وتأليفه بالأصالةِ والشمولِ، فهو يبحث المسألة بحثًا شاملًا من جميع جوانبها العقدية والفقهية والأصولية والحديثية واللغوية والتاريخية، وربما استطرد في بيان وتحرير بعض هذه الجوانب لأنها مؤثرة في الاستدلال لما يريد أو لأنها شاهدة لما يقرره، وربما يستطرد في تقرير أحد أصول أو جوانب الموضوع الذي يبحثه ويتوسع في بيان شواهده ودلائله، فإذا رجع إلى موضوع البحث أو إلى أصل آخر فيه لربما يشعر القارئ أن شيخ الإسلام دخل في مسألة أخرى أو استطراد آخر ولا يتنبَّه إلى أن هذا رجوع إلى أصل المبحث، وذلك لتوقد ذهنه وسعة اطلاعه ﵀، وفي المقابل قلة اطلاعنا وكلل أذهاننا والحمد لله على كل حال.

وهكذا أيضًا نجد الأصالة عند شيخ الإسلام في البحث والتقرير والاستدلال الصحيح بالكتاب والسنة والإجماع الصحيح والأدلة العقلية الصحيحة المتفق عليها مع جمع الشواهد والدلائل المؤيدة لما يقول، ويذكر أهم الاعتراضات الواردة ويجيب عليها بحسب ما يقتضيه المقام من إطناب أو اختصار مما لا يدع مجالًا لرد ما يقرر ولا ترددًا في قبوله.

وعلى هذا النسق البديع والمنوال الرفيع صنف ﵀ كتاب الإيمان الأوسط لبيان حقيقة الإيمان والإسلام وبيان الحق ـ فيما اختلف فيه الناس من ذلك ـ بدلائل الكتاب والسنة والإجماع، وبدلالة العقل، وتركز جواب شيخ الإسلام وبحثه حول مناقشة غلاة المرجئة وتوسع في الرد عليهم

واعتنى أيضًا بالجواب عن قول الخوارج والمعتزلة، وهذه الأقوال الثلاثة هي التي نالت اهتمام شيخ الإسلام بالرد والتفنيد لأن خلافها كان في الحكم وليس في الاسم فقط كما هو قول مرجئة الفقهاء أو في اللفظ فقط كما أثر عن بعض أهل الحديث، ولذلك فقد جعل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى المخالفين في هذه المباحث على قسمين:

۞ **القسم الأول: المخالفون من أهل البدع والأهواء**، وذكر في هذا القسم خمسة أقوال:

ـ **الأول:** قول الخوارج، وهم الذين قالوا ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، وكفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن والاهما واستحلوا قتلهم.

ـ **الثاني:** قول المعتزلة، الذين قالوا أهل الكبائر مخلدون في النار، ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفارًا بل فساق، ننزلهم منزلة بين المنزلتين، وأنكروا الشفاعة وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها، وقالوا: ما الناس إلا رجلان؛ سعيد لا يعذب وشقي لا ينعم، والشقي نوعان: كافر وفاسق[1]، ولم يوافقوا الخوارج على التسمية لأهل الكبائر كفارًا، وكلاهما قال: إن عقوبات الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة منها.

ـ **الثالث:** قول من وقف من غلاة المرجئة، وقالوا لا نعلم أن أحدًا من أهل الكبائر يدخل النار، وسموا «المرجئة الواقفة».

ـ **الرابع:** قول غلاة المرجئة، وقالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، ولا يعرفُ لهذا القول قائلٌ مشهورٌ من المنسوبين للعلم.

---

(١) وهم وإن سموه فاسقا إلا أنهم يحكمون فيه بحكم الكافر.



ـ **الخامس:** قول الملاحدة الذين يقولون ما ثم عذاب أصلًا وإنما هو تخويف لا حقيقة له.

۞ **أما القسم الثاني: وهم المخالفون من أهل العلم والفقه.**

وقد ميز شيخ الإسلام نوع مخالفتهم بعبارة دقيقة وبين أن منهم من خلافه لفظي، ومنهم ـ وهو الأكثر ـ من خلافه معنوي، ولكن ليس شيء منه نزاعًا في الأحكام ولكنه نزاع في الأسماء، فقال: (ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعًا كثيرًا، منه لفظي، وكثير منه معنوي)[1].

وقرر أن قول السلف الصالح من الصحابة وأئمة التابعين وجمهور أهل العلم وهو مذهب أهل الحديث وأهل السنة: إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وأنه يجوز الاستثناء فيه، وأن عباراتهم وإن اختلفت لكنها كلها تدور على أن الإيمان مشتمل على عمل القلب والجوارح وعلى قول القلب واللسان والجوارح.

وأما الخلاف الذي وقع لهؤلاء فهو:

أولًا: ما روي عن ابن المبارك أنه عدل عن لفظ الزيادة والنقص إلى لفظ التفاضل، والمعنى واحد، وإنما كان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته.

ثانيًا: ما روي عن مالك وغيره أنه لم يوافق على إطلاق النقصان لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ولم يجدوا ذكر النقص، والرواية المشهورة عن مالك عند أصحابه موافِقَةٌ لسائر أهل الحديث والسنة وهي إطلاق الزيادة والنقص.

ثالثًا: ما روي عن حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة ومن تبعهم من

---

(١) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى: (٧/ ٥٠٤).

أهل الكوفة من إنكار تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، لأنهم قالوا: الإيمان قول اللسان واعتقاد القلب ـ ولم يقولوا إنه مجرد التصديق ولا نقل عنهم ذلك ـ واشتد إنكار السلف على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم.

والموقف الصحيح من هؤلاء كما أشار إليه شيخ الإسلام هو التفريق بين الحكم المطلق والحكم المعين.

فلا شك أن قولهم مبتدع مخالف للمأثور عن الصحابة والتابعين وجمهور السلف الصالح وأهل الحديث والسنة، ولكن لا يطلق القول بتبديع أعيانهم، بل تحفظ لهم منزلتهم ومكانتهم في الإسلام ويعرف لهم فضلهم ويُرَدُّ ما أخطئوا فيه وخالفوا فيه مَنْ تقدمهم من أهل السنة وجمهور أهل العلم والسلف الصالح.

وأشار إلى ذلك شيخ الإسلام لما استطرد في ذكر تخطئة من كفرهم أو نسب تكفيرهم لأحمد أو غيره من الأئمة، وذكر أن ما حكي عنهم هو تكفير الجهمية وأنه من التكفير المطلق أيضًا وليس في الأعيان، وذكر التفريق بين الحكم على قول الجهمية والحكم على أعيانهم، ومن باب أولى أن يجري مثل ذلك على هؤلاء الفقهاء والعلماء يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم؛ ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم؛ بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك؛ وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة، ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء؛ أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطًا عظيمًا؛ والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة؛ إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء، ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقروا بالعلم؛ وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة؛ لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان، وأما المرجئة فلا يختلف قوله

في عدم تكفيرهم؛ مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفره ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم؛ ويدعو لهم؛ ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم وإن لم يعلموا هم أنه كفر؛ وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدين؛ وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة؛ وإن كانوا جهالًا مبتدعين؛ وظلمة فاسقين)[(١)] وهنا تظهر صورةٌ من صور عظمة شيخ الإسلام وسعة علمه وإنصافه للمخالف قبل الموافق.

---

(١) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى: (٧/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

الأصول والقواعد التي بينها شيخ الإسلام لتقرير مذهب أهل السنة والرد على المخالفين

الأصل الأول: التفريق بين الحكم الظاهر والباطن وأن الناس ثلاثة أصناف مؤمن وكافر ومنافق.

الأصل الثاني: ثبوت اسم الإسلام دون اسم الإيمان.

الأصل الثالث: أصل نزاع الفِرق أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا لا يتبعض إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، وشرح ذلك وبيانه في الأصل الرابع والخامس وما يتبعهما.

الأصل الرابع: وهو جواب السؤال: هل شعب الإيمان متلازمة في الانتفاء؟ وهو أنه: «لا يلزم من زوال بعض شعب الإيمان زوال البعض الآخر إلا أن يكون هذا شرطًا في ذاك» وهذا أصلٌ في رد قول الخوارج والمعتزلة.

الأصل الخامس: وهو جواب السؤال: هل شعب الإيمان متلازمة في الثبوت؟ وهو: «أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف».

الأصل السادس والسابع والثامن وهي تابعة للأصل الخامس:

- التلازم بين الإرادة والعمل الظاهر ليس كالتلازم بين إقرار القلب وعمل القلب.
- لابد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب.

- التصديق والعلم الذي في القلب يقتضي عمل القلب أو نوعًا من عمل القلب أو جزءًا منه لا محالة.

الأصل التاسع: أن نفي اسم الإيمان قد يكون لانتفاء كماله الواجب، وأن الرجل قد يكون مسلمًا لا مؤمنًا مطلقًا ولا منافقًا مطلقًا؛ بل معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة وكماله الواجب.

الأصل العاشر: أن وجود الإرادة الجازمة مع وجود القدرة التامة يستلزم وجود المقدور عليه، فإذا لم يوجد المقدور مع وجود القدرة دل على ضعف الإرادة أو على عدمها.

الأصل الحادي عشر: من آمن قلبه إيمانًا جازمًا امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة وعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم لانتفاء الإيمان القلبي التام.

الأصل الثاني عشر: منشأ خطأ الجهمية من وجوه أربعة:

١ - ظنهم أن العلم والتصديق مستلزم لجميع واجبات الإيمان.

٢ - ظنهم أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه.

٣ - ظنهم أن ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه.

٤ - ظنهم أنه ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح، والصواب أنه لابد في الإيمان أن يكون للقلب عمل مع التصديق، والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر وكلاهما مُسْتَلْزَمٌ للباطن.

الأصل الثالث عشر: أن لفظ الإيمان لا يرادف لفظ التصديق بل يفارقه لفظًا ومعنى، ولفظ الإيمان أقرب إلى معنى الإقرار.

الأصل الرابع عشر: مجرد التصديق بالخبر والعلمِ بثبوته لا يكون إيمانًا ولا كفرًا ولا يستلزم الحب ولا البغض.

الأصل الخامس عشر: الإسلام والإيمان من الألفاظ التي إذا افترقت اجتمعت، وإذا اجتمعت افترقت كالفقير والمسكين.

الأصل السادس عشر: الأعمال الظاهرة تسمى إسلامًا وتدخل في مسمى الإيمان تارة وتكون لازمة له تارة أخرى، وذلك بحسب الافتراق أو الاجتماع في الذكر والسياق.

الأصل السابع عشر: أن مجرد اعتقاد صدق النبي ﷺ لا يكون إيمانًا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب، ويتفرع عن هذا

الأصل الثامن عشر: أن من سب الله أو تكلم بكلام الكفر أو استهزأ بالله ورسوله قاصدًا[١] غير مكره فهو كافر باطنًا وظاهرًا.

الأصل التاسع عشر: من كان معتقدًا بصدق الرسول وكان محبًا له ومعظمًا يمتنع أن يلعنه أو يستخف بحرمته.

الأصل العشرون: أن التفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة[٢]:

١. التفاضل في الأعمال الظاهرة وهي من الإيمان.

٢. التفاضل في أعمال القلوب كحب الله وخشيته.

٣. أنه يتفاضل العلم والتصديق الذي في القلب كما تتفاضل سائر صفات الحي.

٤. التفاضل في العلم والتصديق الذي يكون في القلب باعتبار العلم به إجمالًا وتفصيلًا.

---

(١) في الأصل «طائعًا» والسياق يقتضي «قاصدًا».

(٢) هذا يتضمن الرد على الوجه الثاني الذي أخطأت فيه المرجئة.

٥. التفاضل في العلم والتصديق من جهة الأسباب والأدلة المقتضية له.

٦. التفاضل في العلم والتصديق بحسب دوامه وثباته واستحضاره.

٧. أنه ما من صفة يدرك الإنسان تفاضلها فيه إلا والإيمان أعظم تفاضلًا وتفاوتًا.

الأصل الحادي والعشرون: الأسماء الشرعية الدينية كالصلاة والصوم والحج تتناول مجموع ما يدخل في المسمى وكذلك الإيمان.

الأصل الثاني والعشرون: حقيقة قول المرجئة (الجهمية) أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار الكفر وترك جميع الواجبات الظاهرة.

وهذا معناه أن العمل الظاهر ليس بلازمٍ ولا موجَبٍ ولا ثمرةٍ ولا معلولٍ لما في القلب وأنه لا عَدَمُ الظاهرِ يدل على عَدَمِ ما في الباطن ولا نقصُه يدل على نقصِ ما في الباطن، وهذا خطأ عقلًا وشرعًا.

الأصل الثالث والعشرون: لا يتصور لا عقلًا ولا شرعًا مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تُعدم كل الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا، ويلزم من نقص هذا نقص هذا، إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجِبٍ تامٍ بلا موجَبه وعلة تامة بلا معلولها، وهذا ممتنع.

الأصل الرابع والعشرون: أخطأ المرجئة في قولهم إن الإيمان مجرد التصديق يتساوى الناس فيه وأنه لا يتبعض وأنه لا تلازم بين الظاهر والباطن من وجوه:

أ) لأنهم أخرجوا أعمال القلوب عن الإيمان.

ب) جعلوا الكفر الظاهر قد يكون مجامعًا لحقيقة إيمان القلب.

ج) جعلوا الكفر الظاهر مستلزمًا لعدم تصديق القلب وعلمه.

د) جعلوا من لا يتكلم بالإيمان مع قدرته ولا يعمل مع قدرته مؤمنًا تام الإيمان سعيدًا في الدار الآخرة إذا عَلِمَ وصَدَّق.

وهذا تختص به الجهمية المرجئة دون المرجئة، وأما ما يلزمهم ويلزم المرجئة:

هـ) أن العبد قد يكون مؤمنًا تام الإيمان كإيمان الأنبياء والصديقين ولو لم يعمل خيرًا لا صلاة ولا صدقة ولا غيرها، وأنه يكون مؤمنًا تام الإيمان كإيمان الأنبياء والصديقين لو سجد للصليب والأوثان طوعًا وقتل النفس بغير حق وقتل المصلين وسفك دماء الحجيج!

الأصل الخامس والعشرون: إذا كانت الأعمال والتروك الظاهرة لازمة للإيمان؛ كانت من موجَبه ومقتضاه وكان من المعلوم أنها تقوى بقوته وتزيد بزيادته وتنقص بنقصانه.

الأصل السادس والعشرون: قول جهم ومن وافقه أن الإيمان مجرد العلم والتصديق وبذلك فقط يستحق الثواب والسعادة؛ يشبه قول من قال من الفلاسفة المشائين وأتباعهم أن سعادة الإنسان في مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه.

الأصل السابع والعشرون: ليس صلاح الإنسان في مجرد أن يعلم الحق دون أن لا يحبه ولا يريده ولا يتبعه.

الأصل الثامن والعشرون: اختلفت الأحاديث في بيان الإسلام، ففي بعضها ذكرت الأركان الخمسة وفي بعضها الزكاة والصلاة وفي بعضها الصيام أيضًا، وأكثرها لا يذكر فيه الحج، وعن ذلك جوابان:

الأول: أن النبي ﷺ أجاب بحسب نزول الفرائض.

الثاني: أنه ﷺ كان يذكر في كل مقام ما يناسبه:

- فتارة يذكر الفرائض التي تُقاتلُ على تركها الطائفة الممتنعة كالصلاة والزكاة.
- وتارة يذكر ما يجب على السائل بحسب حاله كحديث وفد عبد القيس.

الأصل التاسع والعشرون: الصلاة والزكاة لهما شأن ليس لسائر الفرائض، ولهذا ذكر الله في كتابه القتال عليهما.

الأصل الثلاثون: اتفقوا على أن من ترك التكلم بالشهادتين مع القدرة فهو كافر باطنًا وظاهرًا.

الأصل الحادي والثلاثون: اتفقوا على أن من جحد وجوب شيء من هذه الفرائض بعد الشهادتين بعد بلوغ الحجة فهو كافر.

الأصل الثاني والثلاثون: التكفير بترك الصلاة ولو لم يجحد وجوبها قول كثير من السلف وهو الرواية الثالثة عن أحمد وقول طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

الأصل الثالث والثلاثون: مسألة التكفير بترك هذه الأركان الأربعة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر، وهذا لا إشكال فيه، أي أن تركه من الكفر العملي الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن ـ وهو محل الخلاف ـ وهو مبني على أن الإيمان قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا بفرضيتها ويعيش دهره لا يؤدي منها شيئًا، وأن هذا لا يكون إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح.

الأصل الرابع والثلاثون: الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها فليس لهم حجة في صرف النصوص عن الكفر الأكبر إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابًا لهم عن التارك.

وطريقة استدلالهم بالعمومات على أن الكفر كفر أصغر؛ يشبه طريقة استدلال المرجئة بالعمومات كالاستدلال بحديث: (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه أدخله الله الجنة)(١)، ونحو ذلك(٢).

الأصل الخامس والثلاثون: من قال بحصول الإيمان الواجب أو التام بدون فعل شيء من الواجبات كان مخطئًا خطأً بيّنًا، وهذه هي بدعة الإرجاء التي أعظم السلف الكلام فيها وفي أهلها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) يقول شيخ الإسلام: «فهذا الموضع يجب تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل [أي مع تهديده بالقتل] لا يقتل [لأنه مسلم] أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل.
ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان».
ثم أخذ شيخ الإسلام يبين خلاصة رأيه في المسألة فقال: «وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع،] أي وإذا كان لا بد من وجود شيء من العمل؛ فأولى العمل بالوجود هو الصلاة[سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءً منه كما تقدم بيانه.
وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها؛ كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمان يزيد وينقص، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر). أخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو.
وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيرًا من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحيانًا ويدعون أحيانًا، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كابن أُبَيٍّ وأمثاله من المنافقين فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى».
=

الأصل السادس والثلاثون: الصلاة أعظم الأعمال الظاهرة الواجبة وأعمها وأولها وأجلها، وفي التكفير بتركها من الخلاف بين السلف ما تقدم ذكره.

= [وهذه العبارة من شيخ الإسلام صريحة في أن من لم يترك الصلاة بالكلية فلا يمكن أن ينفى عنه الإيمان، وقد تفيد ميله إلى عدم تكفير تارك الصلاة وأنه قد يكون في الباطن منافقًا وقد يكون مؤمنًا إيمانًا ضعيفًا. وأيضًا لو قيل بأنه منافق وأنه في الباطن كافر فلا يمنع من إجراء أحكام الإسلام الظاهرة عليه فيقول: «وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة، فإن كثيرًا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح، حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كابن أبي وأمثاله، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة [كذا والصواب الحجة] الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته».

ثم قال: «فإن قيل: فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيتين من القرآن، فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر فكيف يمكن مجاهدته؟

قيل ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق لابد أن يظهر موجَبه في القول والعمل، كما قال بعض السلف: ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه، وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ﴾ [محمد: ٣٠] فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة عوقب على الظاهر ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة، ولهذا كان النبي ﷺ يعلم من المنافقين من عرفه الله بهم وكانوا يحلفون له وهم كاذبون، وكان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله».

ثم قال: «وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين».




تلخيص

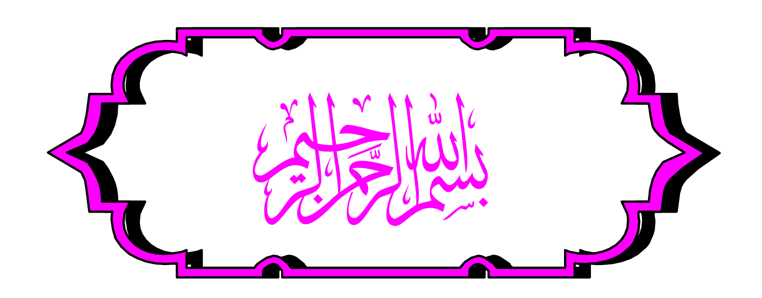
كتاب الإيمان الأوسط

لشيخ الإسلام أبي العباس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية رحمهم اللّٰه تعالى




تلخيص
إسماعيل بن غصاب بن سليمان العدوي



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فهذا بعون الله وتوفيقه تلخيص كتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام بقية السلف الكرام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الشامي رحمه الله تعالى ويسمى: «شرح حديث جبريل عليه السلام».

وقد تضمن حديث جبريل سؤال النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان وجوابه عن ذلك، وهذا هو الدين كما جاء في آخر الحديث.

وللناس في الاسلام والإيمان من الكلام الكثير مختلفين تارة ومتفقين أخرى ما يحتاج الناس معه إلى معرفة الحق في ذلك، وهذا يكون بأن تبين الأصول المعلومة المتفق عليها ثم بذلك يتوصل إلى معرفة الحقيقة المتنازع فيها.

الأصل الأول: التفريق بين الحكم الظاهر والباطن

كان الناس في عهد النبي ﷺ بالمدينة ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر.

وقد جاء هذا في كثير من آي القرآن كما في أول سورة «البقرة»؛ حيث أنزل أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية

في صفة المنافقين، والآيات في ذكر المنافقين وصفاتهم كثيرة جدًا وقد ذكر المصنف طرفا منها، والمقصود أن الناس ينقسمون في ـ الحقيقة ـ إلى مؤمن، ومنافق كافر في الباطن مع كونه مسلمًا في الظاهر، وإلى كافر باطنًا وظاهرًا ـ والمنافق هو الزنديق في عرف الفقهاء، وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن غيره سواء أبطن دينًا من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلًا جاحدًا للصانع والمعاد ولو عمل العبادات والأعمال الصالحة ـ.

فهذا أصل مهم في هذا الباب ينبغي معرفته ـ ومن تدبر هذا علم أن كثيرًا من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمنًا مخطئًا جاهلًا ضالًا عن بعض ما جاء به الرسول وقد يكون منافقًا زنديقًا يظهر خلاف ما يبطن ـ.

الأصل الثاني: في ثبوت اسم الإسلام دون الإيمان

جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحُجرَات: ١٤]، وقال تعالى في قصة قوم لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذّاريَات: ٣٥،٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزَاب: ٣٥]، ففرق بين الإسلام والإيمان في هذه الثلاثة مواضع في القرآن.

وجاء التفريق كذلك في غير ما حديث عن النبي ﷺ كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الصحيحين قال: أعطى رسول الله ﷺ رجالًا ولم يعط رجلًا، فقلت: يا رسول الله أعطيت فلانًا وتركت فلانًا وهو مؤمن! فقال: «**أو مسلم؟**» قال: ثم غلبني ما أجد فقلت: يا رسول الله أعطيت فلانًا وفلانًا وتركت فلانًا وهو مؤمن! فقال: «**أو مسلم؟**» مرتين أو ثلاثًا، وذكر في تمام الحديث أنه يعطي رجالًا ويدع من هو أحب إليه منهم؛ خشية أن يكبهم الله في النار على مناخرهم.

قال الزهري: فكانوا يرون أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل[(١)]، فأجاب سعدا بجوابين:

«أحدهما»: أن هذا الذي شهدت له بالإيمان قد يكون مسلمًا لا مؤمنًا.

«الثاني»: إن كان مؤمنًا وهو أفضل من أولئك فأنا قد أعطي من هو أضعف إيمانًا؛ لئلا يحمله الحرمان على الردة فيكبه الله في النار على وجهه، وهذا من إعطاء المؤلفة قلوبهم.

وحينئذ فهؤلاء الذين أثبت لهم القرآن والسنة الإسلام؛ دون الإيمان، هل هم المنافقون الكفار في الباطن؟ أم يدخل فيهم قوم فيهم بعض الإيمان؟ هذا مما تنازع فيه أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فقالت طائفة من أهل الحديث والكلام المراد بهم المنافقون الذين استسلموا وانقادوا في الظاهر ولذلك أطلق عليهم اسم الإسلام، ولما لم يدخل إلى قلوبهم شيء من الإيمان نفى عنهم الإيمان.

وهؤلاء عندهم الإسلام المقبول هو الإيمان ويقولون هؤلاء أسلموا ظاهرًا لا باطنًا فلم يكونوا مسلمين في الباطن ولم يكونوا مؤمنين، وقالوا: إن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، بيانه كل مسلم مؤمن فما ليس من الإسلام فليس مقبولًا يوجب أن يكون الإيمان منه، وهؤلاء يقولون: كل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن.

والذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن الإسلام أوسع من الإيمان، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا، وقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن

(١) أخرجه الحميدي (٦٩) والدارمي (٦٩) وعبد بن حميد (١٤٠) وأبو داود (٤٦٨٤).

تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ١٥ قُلۡ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١٦ يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٧﴾ [الحجرات: ١٤ ـ ١٧]، يدل على ذلك من عدة أوجه:

فقوله: ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ ﴿وَلَمَّا﴾ يُنفى به ما قرب حصوله وتوقع حصوله.

وكذلك قوله: ﴿لَا يَلِتۡكُم﴾ أي لا ينقصكم من أعمالكم المثبتة شيئًا أي في هذه الحال، فلو لم يكونوا في هذه الحال مثابين على طاعة الله ورسوله لكان خلاف مدلول الخطاب.

ثم وصف المؤمنين الذين أخرج هؤلاء منهم فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ١٥﴾ [الحجرات: ١٥] وهذا نعت محقق الإيمان؛ لا نعت من معه مثقال ذرة من إيمان كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾ [النور: ٦٢]، ومنه قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(١)، وأمثال ذلك، فدلَّ البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب: هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة.

يخلدون في النار؛ بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان، ونفي هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار.

وبتحقيق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع، **ويعلم أن في المسلمين قسمًا ليس هو منافقًا محضًا في الدرك الأسفل من النار وليس هو من المؤمنين الذين لهم اسم المدح والثناء** الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ١٥﴾ [الحُجرَات: ١٥] ولا من الذين قيل فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [الأنفَال: ٤] **فلا هم منافقون ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقًا ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب، بل له طاعات ومعاص وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار**، وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملي، وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين.









فصل
في الخلاف في الفاسق الملي
ونزاع أهل البدع في ذلك

القول الأول:

قول الخوارج وهم الحرورية، ومن أصنافهم «الإباضية» و«الأزارقة» و«النجدات»، فهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماءهم بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**»[١] وكفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن والاهما، واستحلوا قتل عثمان وعليٍّ وقالوا: ما الناس إلا مؤمن أو كافر؛ والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات؛ فمن لم يكن كذلك فهو كافر؛ مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، وقد تكلمت الصحابة فيهم ورووا عن النبي ﷺ الأحاديث فيهم وبينوا ما في القرآن من الرد عليهم، وشاع في الأمة أمرهم وظهرت بدعتهم، ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة كما سيأتي بيانه.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٢) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد.



القول الثاني:

وهم الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري وهم: عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء الغزال، وأتباعهم وقالوا: أهل الكبائر مخلدون في النار ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفارًا؛ بل فساق ننزلهم منزلة بين منزلتين، وأنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها، وقالوا: ما الناس إلا رجلان: سعيد لا يعذب أو شقي لا ينعم، والشقي نوعان: كافر وفاسق، ولم يوافقوا الخوارج على تسميتهم كفارًا.

وهؤلاء يُرد عليهم بمثل ما رُد على أولئك، فإنهم قسموا الناس إلى مؤمن لا ذنب له وإلى كافر وفاسق لا حسنة له، فلو كانت حسنات هذا كلها محبطة وهو مخلد في النار لاستحق المعاداة المحضة بالقتل والاسترقاق كما يستحقها المرتد؛ فإن هذا قد أظهر دينه بخلاف المنافق.

والأدلة على بطلان قولهم جميعًا كثيرة بدلائل الكتاب والسنة، فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق، ولو كان كافرًا مرتدًا لوجب قتله؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1].

وهكذا أمر سبحانه أن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة، وأمر ﷺ بجلد شارب الخمر، ولو كانوا كفارا مًرتدين لوجب قتلهم، وأمر سبحانه بالإصلاح بين المتقاتلين من المؤمنين ووصفهم مع اقتتالهم بالإيمان والأخوة.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس.

لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ﴿٣٣﴾ وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلۡمُقَامَةِ مِن فَضۡلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٞ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٞ ﴿٣٥﴾﴾ [فَاطِر: ٣٢ ـ ٣٥]، فقد قسم سبحانه الأمة التي أورثها الكتاب واصطفاها «ثلاثة أصناف»: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، وهؤلاء الثلاثة ينطبقون على الطبقات الثلاث المذكورة في حديث جبريل: «الإسلام» و «الإيمان» و«الإحسان».

ومعلوم أن الظالم لنفسه إن أريد به من اجتنب الكبائر وتاب من جميع الذنوب فذلك هو المقتصد أو السابق، فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب؛ لكن من تاب كان مقتصدًا أو سابقا؛ ومن اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات؛ كما قال تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٣١]، فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعود بالجنة ولو بعد أن يطهر من الخطايا، وسواء كفر ذلك عنه في الآخرة أو كفر عنه في الدنيا.

وفي المسند وغيره أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يا رسول الله جاءت قاصمة الظهر؛ وأينا لم يعمل سوءًا؟ فقال: (يا أبا بكر ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فذلك مما تجزون به)[1].

وقد تواترت الأحاديث بالشفاعة وأنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها، وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين:

---

(١) أخرجه أحمد (٦٨) وابن حبان (٢٩٢٦) والحاكم (٣/ ٧٤ ـ ٧٥). وانظر الضعيفة للألباني (٦/ ٤٧٢ ـ ٤٧٦).

«الوعيدية»: الذين يقولون: من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها.

وعلى «المرجئة الواقفة» الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد أم لا.

ومما ينقض قولهم أن نصوص الكتاب والسنة دلت على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب:

أحدها: التوبة، وهذا متفق عليه بين المسلمين

السبب الثاني: الاستغفار، ويكون مع التوبة وهذا ظاهر، وقد يكون من غير توبة ولكن يكون معه من الخشية والإنابة ما يمحو الذنوب، كما حصل للبغي بسقي الكلب[(١)] فإنه قام بقلبها إذ ذاك من الإيمان والرجاء والرحمة ما كان سببًا في محو الذنب عنها، وكما في حديث صاحب البطاقة[(٢)] فإنه لما قال لا إله إلا الله بنوع إخلاص وصدق ثقلت تلك البطاقة ومحيت عنه تلك السيئات.

السبب الثالث: الحسنات الماحية كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هُود: ١١٤]، فإن قالوا: إن الحسنات تكفر الصغائر دون الكبائر لأنه جاء في الحديث: «**ما اجتنبت الكبائر**»[(٣)] فيجاب عن هذا بوجوه:

(أحدها): أن هذا الشرط جاء في الفرائض، كالصلوات الخمس والجمعة وصيام شهر رمضان، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩) وابن ماجه (٤٣٠٠) من حديث عبدالله بن عمرو، وصححه ابن حبان (٢٢٥) والحاكم (١/ ٥٢٩) والألباني في الصحيحة (١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة.

(الثاني): أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث مع وجود كبائر كقوله ﷺ: غفر له وإن كان فر من الزحف[(١)].

السبب الرابع: الدافع للعقاب: دعاء المؤمنين للمؤمن كما في دعائهم في التحيات وفي صلاة الجنازة.

السبب الخامس: ما يُعمل للميت من أعمال البر بعد موته كالصدقة فإنه ينتفع بها بعد موته باتفاق، وكذلك العتق والحج، وثبت في الصحيح في الصيام وصيام النذر، ولا يصح أن يعارض ذلك بقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النّجم: ٣٩]، لأنه قد ثبت بالنصوص والإجماع أنه ينتفع بما ليس من سعيه كدعاء الملائكة واستغفارهم له، ودعاء المصلين له، ودعاء من زار قبره، ومعنى الآية: أنه لا يملك استحقاقًا إلا سعي نفسه، وهذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه بأسبابٍ أُخرى.

السبب السادس: شفاعة النبي ﷺ وغيره من الشهداء والصالحين والملائكة في أهل الذنوب يوم القيامة.

السبب السابع: المصائب المكفرة.

السبب الثامن: فتنة القبر وعذاب القبر.

السبب التاسع: أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها.

السبب العاشر: رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد أصلًا.

وهذا يبين فساد قول الخوارج والمعتزلة أن عقوبات الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة منها.

وهذان القولان ـ قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب ويخلدون

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥١٧) والترمذي (٣٥٧٧) من حديث زيد مولى النبي ﷺ، وهو في صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

في النار؛ وقول المعتزلة الذين يقولون بتخليدهم في النار ويجزمون بأن الله لا يغفر لهم إلا بالتوبة ويقولون ليس معهم من الإيمان شيء ـ لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث، بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع، وكذلك:

القول الثالث:

وهو قول من وقف من غلاة المرجئة وقال لا أعلم أن أحدا من أهل الكبائر يدخل النار، وسموا «المرجئة الواقفة» لأنهم قالوا: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد أو لا، كما يقول ذلك طوائف من الشيعة والأشعرية كالقاضي أبي بكر وغيره.

القول الرابع:

ما يُذكر عن «غلاة المرجئة» أنهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد ولا نعرف قائلا مشهورا من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول.

القول الخامس:

قول من يقول: ما ثَم عذاب أصلًا، وإنما هو تخويف لا حقيقة له، وهذا من أقوال الملاحدة والكفار.

والسلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لابد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها.






فصل

قول الجهمية في الإيمان، وهم من غلاة المرجئة

والجهمية يقولون: الإيمان مجرد تصديق القلب، وذكروا عن الجهم أنه قال: الإيمان مجرد معرفة القلب وإن لم يقر بلسانه، واشتد نكير السلف لذلك حتى أطلق وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما كفر من قال ذلك، وقالوا: إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم فقد كانوا مؤمنين، وذكروا قول الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ﴾ [الأنعام: ٢٠]، وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وحدث بعد هؤلاء قول الكرامية: إن الإيمان قول اللسان دون تصديق القلب مع قولهم: إن مثل هذا يعذب في الآخرة ويخلد في النار.

وقال أبو عبد الله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته لكن له لوازم؛ فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وليس الكفر إلا عدم التصديق، وكل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة فقط، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة.

وهذا أشهر قولي أبى الحسن الأشعري وعليه أصحابه كالقاضي أبى بكر وأبى المعالي وأمثالهما، ولهذا عدهم أهل المقالات من المرجئة، والقول الآخر عنه كقول السلف وأهل الحديث: إن الإيمان قول وعمل وهو اختيار طائفة من أصحابه، ومع هذا فهو وجمهور أصحابه على قول أهل الحديث في الاستثناء في الإيمان، والإيمانُ المطلق عنده ما يحصل به الموافاة، والاستثناء عنده يعود إلى ذلك لا إلى الكمال والنقصان والحال.

وقد ذهب طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة كأبي منصور الماتريدي وأمثاله إلى نظير هذا القول في الأصل؛ وقالوا: إن الإيمان هو ما في القلب، وإن القول الظاهر شرط لثبوت أحكام الدنيا، لكن هؤلاء يقولون بالاستثناء ونحو ذلك كما عرف من أصلهم.






فصل

في النزاع الواقع بين بعض أهل العلم والفقه والحديث من أهل السنة

ثم تنازع الناس[١] في اسم المؤمن والإيمان نزاعًا كثيرًا، منه لفظي وكثير منه معنوي، فإن أئمة الفقهاء لم ينازعوا في شيء مما ذكرناه من الأحكام ولكن تنازعوا في الأسماء ـ وإن كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض ـ كتنازعهم في الإيمان هل يزيد وينقص؟ وهل يستثنى فيه أم لا؟ وهل الأعمال من الايمان أم لا؟ وهل الفاسق الملي مؤمن كامل الايمان أو لا؟[٢].

والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف وهو مذهب أهل الحديث وأهل السنة أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، يزيد بالطاعة

(١) أي مَن سوى المعتزلة والخوارج وغلاة المرجئة الذين تقدم ذكرهم فيما سبق.

(٢) وفرق بين قول هؤلاء: (إن الفاسق الملي مؤمن كامل لإيمان) وبين قول غلاة المرجئة: (إن الفاسق الملي مؤمن كامل لإيمان) لأن معنى ذلك عند غلاة المرجئة اقتضى المخالفة في الحكم، فيقولون: إنه غير معرض للوعيد ولا يستحق الذم، وأما هؤلاء فيقولون: هو مستحق للذم معرض للوعيد وناقص الدين، وإنما قالوا: كامل الإيمان بالنظر إلى أن الإيمان عندهم هو الإقرار وعمل القلب دون عمل الجوارح، ومع ذلك فإنهم جعلوا تارك العمل محل الذم والوعيد، لتقصيره في التقوى لأن النجاة عندهم تكون لمن أتى بالإيمان والتقوى فمن أتي بالإيمان وقصر في التقوى فمعرض للوعيد، ولذلك فهم لم يخالفوا في الحكم ولكنهم خالفوا في الاسم، ومن هذه الجهة قال شيخ الإسلام عن خلافهم: «لفظي».

وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه كما قال عمير بن حبيب الخطمي وغيره من الصحابة: «الإيمان يزيد وينقص» فقيل له وما زيادته ونقصانه؟ فقال: «إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه»[١] وهذا هو المأثور عن جمهورهم وإن اختلفت بعض عباراتهم ولكنها كلها تدور على هذا المعنى؛ وهو أن الإيمان مشتمل على عمل القلب والجوارح وقول القلب واللسان والجوارح.

وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين: قول وعمل ونية، وربما قال آخر: قول وعمل ونية واتباع السنة، وربما قال: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان أي بالجوارح.

وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، فإن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، فقول السلف: الإيمان قول وعمل؛ يتضمن القولَ والعملَ الباطن والظاهر، ولما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك قال بعضهم: ونية، ثم بين آخرون أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولًا إلا بموافقة السنة فقالوا: واتباع السنة.

ولابد أن يدخل في اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله وخشية الله والتوكل على الله ونحو ذلك، فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها.

وبعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ولم يجدوا ذكر النقص كما يُروى عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩٦٣) وفي الإيمان (١٣) وعبدالله بن أحمد في السنة (٦٢٤، ٦٢٥، ٦٨٠) وابن أبي زمنين في السنة (١٤٠) وابن بطة في الإبانة (١١٢٥) والآجري في الشريعة (٢١٥، ٢١٦).

مالك والرواية الأخرى عنه وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم أنه يزيد وينقص[(١)].

وبعضهم عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل ويروى هذا عن ابن المبارك ـ والمعنى واحد ـ وكان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته[(٢)].

وأنكر حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء كانوا يجعلون قول اللسان واعتقاد القلب من الإيمان وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله لم يختلف قولهم في ذلك ولا نقل عنهم أنهم قالوا الإيمان مجرد تصديق القلب كما نقل عن الجهم.

وأما إبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان وأمثالُه ومن قبله من أصحاب ابن مسعود كعلقمة والأسود فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة وكانوا يستثنون في الإيمان.

ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم، ولم يختلف قول أحمد في عدم تكفيرهم، ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطًا عظيمًا، والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثالهم.

مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم.

---

(١) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه للشيخ عبد الرزاق العباد (ص٢٧٥ وما بعدها) وعقيدة الإمام مالك السلفية لمصطفى أبي سفيان (ص٤٧ ـ ٥١).

(٢) ابن المبارك: أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة (٦٣١) وابن بطة في الإبانة (١١٠٤، ١١٠٥) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٧٤٧، ١٧٤٨).





فصل

في أصل نزاع هذه الفرق في الإيمان

من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم

وهو أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا لا يتبعض، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه.

فقالت الخوارج والمعتزلة: الأعمال والطاعات كلها من الإيمان، فإذا تُرك بعضها وتخلف ذهب بعض الإيمان فذهب سائره، وحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

ولما نظرت المرجئة بهذا المنظار وقالوا: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض، فإذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان وهو قول الخوارج والمعتزلة، فقالوا: ليست من الإيمان، وقالوا الإيمان مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، لكن قالوا: له لوازم ودلائل فيستدل بعدمها على عدمه.

وصار كل من الطائفتين يَعُدُّ السلف والجماعة وأهل الحديث متناقِضِين حيث قالوا: الإيمان قول وعمل، وقالوا: مع ذلك لا يزول بزوال بعض الأعمال.

وسبب هذه الشبهة أنهم اعتقدوا أن الإيمان من جنس المركبات التي

إذا نقص منها شيء فقدت حقيقتها وتغيرت، كالسكنجبين إذا فقد بعض أجزائه لم يعد سكنجبينًا، وكالعشرة إذا نقص منها واحدٌ لم تعد عشرة، والكلام في إزالة هذه الشبهة في الكلام على أصلين:

أحدهما: هل شعب الإيمان متلازمة في الانتفاء؟

الثاني: هل شعب الإيمان متلازمة في الثبوت؟

۞ أما الأصل الأول:

فإن الحقيقة الجامعة لأمور ـ سواء كانت في الأعيان أو الأعراض ـ إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول، وقد يزول الاسم وقد لا يزول، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك؛ فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، فإذا زال أحد جزأي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر؛ وغاية ما يقال أنه قد زالت الصورة المجتمعة وزالت الهيئة الاجتماعية وهذا لا ينازع فيه عاقل، ولا يدعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه.

ويبقى النزاع هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟ فيقال: المركبات على وجهين؛ منها: ما يكون التركيب شرطًا في إطلاق الاسم كالعشرة، ومنها: ما لا يكون كذلك؛ بل يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء؛ وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب؛ كالعبادة والطاعة والخير والحسنة والإحسان والصدقة والعلم ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة يطلق الاسم عليها قليلِها وكثيرها وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض، وكذلك لفظ «القرآن» و لفظ «الذكر والدعاء» يقال للقليل والكثير، وكذلك لفظ «الجبل» يقال على الجبل وإن ذهب منه أجزاء كثيرة.

وكذلك أيضًا كثير من المركبات المختلفة الأجزاء كلفظ المدينة والدار

والقرية والمسجد، وكذلك أسماء الحيوان والنبات كلفظ الشجرة ولفظ الإنسان والفرس والحمار ونحو ذلك يقال على الجملة المجتمعة ثم ينقص كثير من أجزائها والاسم باق.

وإذا كانت المركبات على نوعين؛ بل غالبها من هذا النوع لم يصح قولـهم إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، إذ أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي.

ومعلوم أن اسم «الإيمان» من هذا الباب؛ فإن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(١)] ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان، وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان**»[(٢)] فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه وأن ذاك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحج ونحو ذلك، فالحج فيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب ولا يبطل؛ كرمي الجمار والمبيت بمنى ونحو ذلك، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب؛ كرفع الصوت بالإهلال والرمل والاضطباع في الطواف الأول، وكذلك الصلاة، فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعًا وطبعًا.

فإذا قال المعترض: هذا الجزء داخل في الحقيقة وهذا خارج من الحقيقة، قيل له: ماذا تريد بالحقيقة؟ فإن قال: أريد بذلك ما إذا زال صار

---

(١) أخرجه النسائي (٥٠٠٥) من حديث أبي هريرة، وهو عند مسلم (٣٥) لكنه مختصرٌ.
(٢) أخرجه البخاري (٤٤، ٧٤١) بمعناهُ، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس، وأخرجه البخاري (٢٢) بمعناهُ، ومسلم (١٨٤) من حديث أبي سعيد.

صاحبه كافرًا، قيل له: ليس للإيمان حقيقة واحدة، مثل حقيقة مسمى «مسلم» في حق جميع المكلفين في جميع الأزمان بهذا الاعتبار مثل حقيقة السواد والبياض؛ بل الإيمان والكفر يختلف باختلاف المكلف وبلوغ التكليف له وبنزول الخطاب الذي به التكليف ونحو ذلك.

وكذلك الإيمان الواجب على غيرِه مطلقٌ؛ ليس مثلَ الإيمان الواجب عليه في كل وقت، فبالنظر إلى نزول الخطاب فمن آمن بما أنزل من القرآن والأحكام عند نزولها كان حينئذ مؤمنًا تام الإيمان، ولو اقتصر على ذلك بعد نزول سائر الشرائع والآيات لم يقبل منه بل كان كافرًا، وهكذا بالنظر إلى حال المكلف بعد نزول القرآن واكتمال الدين إذا بلغ الرجل بَعضُ الدين دون بعض كان عليه أن يصدق ما جاء به الرسول ﷺ جملة، ويصدق ما بَلَغَهُ عنه مفصلًا.

وإذا آمن بالرسول إيمانًا جازمًا ومات قبل دخول وقت الصلاة أو وجوب شيء من الأعمال مات كامل الإيمان الذي وجب عليه، فإذا دخل وقت الصلاة فعليه أن يصلي وصار يجب عليه ما لم يجب عليه قبل ذلك.

وكذلك القادر على الحج والجهاد يجب عليه ما لم يجب على غيره من التصديق المفصل والعمل به، فصار ما يجب من الإيمان يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء، وبحال المكلف في البلاغ وعدمه ـ وهذا مما يتنوع به نفس التصديق ـ ويختلف حاله باختلاف القدرة والعجز وغير ذلك من أسباب الوجوب ـ وهذه يختلف بها العمل أيضًا ـ، ومعلوم أن الواجب على كلٍ من هؤلاء لا يماثل الواجب على الآخر، فإذا كان نفس ما وجب من الإيمان في الشريعة الواحدة يختلف ويتفاضل ـ وإن كان بين جميع هذه الأنواع قدر مشترك موجود في الجميع كالإقرار بالخالق وإخلاص الدين له والإقرار برسله واليوم الآخر على وجه الإجمال ـ فمن

المعلوم أن بعض الناس إذا أتى ببعض ما يجب عليه دون بعض كان قد تبعض ما أتى فيه من الإيمان كتبعض سائر الواجبات.

فليس للإيمان حقيقة واحدة في جميع الأحوال تنطبق على جميع المكلفين في جميع الأحوال والأوقات، وهذا أصل مهم في معرفة الحكم على الأشخاص ومهم في بيان كون الإيمان يزيد وينقص وأنه يختلف أهله فيه وأنه يحصل فيه الاستثناء.

يبقى أن يقال: فالبعض الآخر قد يكون شرطًا في ذلك البعض وقد لا يكون شرطًا فيه[1]، فالشرط كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعضهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ۝١٥١﴾ [النِّسَاء: ١٥٠، ١٥١].

وقد يكون البعض المتروك ليس شرطًا في وجود الآخر ولا قبولِه، كما تقدم في ذكر الحج والصلاة، إذًا فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر؛ كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر**»[2]، وفي الصحيحين عن أبي ذر سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه ـ وهو يعلمه ـ إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى**

(١) أي أن بعض الإيمان شرطٌ في صحته وبعضُهُ ليس كذلك.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

رجلًا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا رجع عليه»[١]، وفي الصحيحين من حديث جرير وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٢]، وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، كفر دون كفر؛ وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم،[٣] وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما.

۞ الأصل الثاني :هل شعب الإيمان متلازمة في الثبوت أم لا؟

والجواب: أنها **قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف**، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١].

وقد لا يحصل هذا التلازم فيحصل للرجل نوع موادة لهم لرحم أو حاجة[٤] فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [المُمتَحنَة: ١].

وقد نزلت هذه الآية في حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وقد ابتدأها الله ﷻ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] فأثبت له الإيمان، ثم قال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٨) ومسلم (٦١).
(٢) حديث جرير، أخرجه البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥). وحديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٦١٦٦) ومسلم (٦٦).
(٣) انظر: جامع البيان لابن جرير (٨/ ٤٦٤، ٤٦٦) والمستدرك للحاكم (٢/ ٣١٣) والسنن الكبير للبيهقي (٨/ ٢٠) والصحيحة للألباني (٦/ ١١٣، ١١٤).
(٤) فهذا نوع مودةٍ، أما إذا كانت المودة لهم لدينهم فهذا كفر أكبر مخرج من الإيمان.

[المُمتَحنَة: ١] فذكر ما وقع منه من الموالاة للكفار، وهذا يدل على أن شعب الإيمان تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف ولا يكون ذلك كفرًا.

وبسبب هذه الشعبة سمى عمر حاطبًا منافقًا؛ فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «**إنه شهد بدرًا**»(١)، فكان عمر متأولًا في تسميته منافقًا للشعبة التي فعلها، وليس المتهمون بالنفاق نوعًا واحدًا؛ بل فيهم المنافق المحض؛ وفيهم من فيه إيمان ونفاق؛ وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق.

ومن هذا الباب ما يروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف أنهم سموا الفساق منافقين، فجعل أهل المقالات هذا قولًا مخالفًا للجمهور؛ لَمَّا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي هل هو كافر أو فاسق ليس معه إيمان أو مؤمن كامل الإيمان، أو مؤمن بما معه من الإيمان فاسق بما معه من الفسق، أو منافق؟ والحسن رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل ما خرج به عن الجماعة؛ لكن سماه منافقًا على الوجه الذي ذكرناه، والنفاق فيه ما هو أصغر وفيه ما هو أكبر كالكفر والشرك.

ومن هنا يظهر أن نفي اسم الإيمان يكون لانتفاء كماله الواجب عمن نُفي عنه مع بقاء بعض أجزائه معه؛ كما قال ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»(٢)، ومنه قوله: «**من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا**»(٣)، فإن صيغة «أنا» و«نحن» ونحو ذلك من ضمير

---

(١) قصة حاطب أخرجها البخاري (٤٢٧٤) ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث من غشّنا... أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة. و«**من حمل علينا السلاح فليس منا**»، أخرجه البخاري (٧٠٧١) ومسلم (١٠٠) من حديث أبي موسى مرفوعا: وكذلك أخرجه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨) من حديث ابن عمر.

المتكلم في مثل ذلك يتناول النبي ﷺ والمؤمنين معه ـ الإيمان المطلق ـ الذي يستحقون به الثواب بلا عقاب، ومن هنا قيل إن الفاسق الملي يجوز أن يقال: هو مؤمن باعتبار ويجوز أن يقال: ليس مؤمنا باعتبار.

وبهذا يتبين أن الرجل قد يكون مسلمًا؛ لا مؤمنًا مطلقًا ولا منافقًا مطلقًا، بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة وكماله الواجب.

ومما يدل على عدم التلازم عند الضعف؛ أن وجود الإرادة الجازمة مع وجود القدرة يستلزم وجود المقدور عليه من المراد؛ فالعبد إذا كان مريدا للصلاة إرادة جازمة مع قدرته عليها صلى، فإذا لم يصل مع وجود القدرة دل ذلك على ضعف الإرادة، فالإرادة الجازمة لا بد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور ولو بنظرة أو حركة رأس أو لفظة أو خطوة أو تحريك بدن؛ وبهذا يظهر معنى قولـه ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»[1]، فإن المقتول أراد قتل صاحبه فعمل ما يقدر عليه من القتال وعجز عن حصول المراد وهو القتل، وكذلك الذي قال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان؛ فإنه أراد وفعل ما يقدر عليه وهو الكلام ولم يقدر على أكثر من ذلك، ولهذا كان من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء لأنه أراد ضلالهم ففعل ما يقدر عليه من دعائهم، إذ لا يقدر إلا على ذلك.

وأما من لم تكن عنده إرادة جازمة فإنه لا يلحقه الإثم والعقاب لأنه لم يفعل شيئًا يلحقه به إثم أو عقاب، وعليه يحمل قول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به**»[2] وقوله: «**إذا هم العبد بسيئة لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة، وإذا هم**

(١) أخرجه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة.
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة.



بحسنة كتبت له حسنة كاملة؛ فإن عملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف»[١] وفي رواية: «**فإن تركها فاكتبوها له حسنة؛ فإنما تركها من جرائي»**[٢] ولهذا قال أحمد: الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار.

هذا في التلازم بين الإرادة والعمل الظاهر، أما التصديق والعلم الذي في القلب فإنه يقتضي عمل القلب أو نوعًا من عمل القلب أو جزءًا منه لا محالة، كما يقتضي الحس الحركة اللاإرادية[٣]، فإن الإيمان الذي في القلب لا يكون إيمانًا بمجرد ظن وهوى بل لابد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب، وليس الإيمان تصديقًا فقط بل تصديق وزيادة، وليس لفظ الإيمان مرادفًا للفظ التصديق كما يظنه طائفة من الناس؛ بل هو يفارق التصديق لفظًا ومعنى.

١. فالتصديق يتعدى بنفسه، فيقال صدقته ولا يقال آمنته، ولكن آمنت له كما يقال أقررت له.

٢. والإيمان يستعمل في الأمور الغائبة ونحوها مما يدخلها الريب، فإذا أقر بها المستمع قيل آمن، بخلاف لفظ التصديق فإنه عام متناول لجميع الاخبار.

٣. فالإيمان أقرب إلى معنى الإقرار.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١) بمعناهُ، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (١٢٨) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجها مسلم (١٢٩) من حديث أبي هريرة.
(٣) في الأصل «الإرادية» والظاهر أن هذا تحريف، لأن شيخ الإسلام يريد أن يذكر المقابلة بين التلازم بين الحركة الانفعالية والحس، والتلازم بين الفعل والإرادة، وأن الحركة عن الحس لا تتخلف، مثل من أمسك بحديدة حارة فإنه يتركها مباشرة من غير شعور ولا إرادة، خلاف الفعل الناتج عن إرادة القلب فإنه فعل إرادي وقد يتخلف عن الإرادة بسبب ضعفها أو بسبب العجز كما تقدم بيانه.

فإن الإيمان مأخوذ من الأمن الذي هو الطمأنينة كما أن لفظ الإقرار مأخوذ من قر يقر وهو قريب من آمن يأمن، لكن الصادق يطمئن إلى خبره؛ والكاذب بخلاف ذلك كما يقال: الصدق طمأنينة والكذب ريبة[(١)]؛ فالمؤمن دخل في الأمن كما أن المقر دخل في الإقرار، ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام، ثم إن الإقرار يكون على وجهين:

(أحدهما): الإخبار وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق.

و(الثاني) إنشاء الالتزام كما في قوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد بل بمعنى الالتزام للإيمان والنصر للرسول، إذًا فلفظ الإيمان فيه إخبار وإنشاء والتزام بخلاف لفظ التصديق المجرد.

٤. لفظ التصديق إنما يستعمل في جنس الإخبار، فإن التصديق إخبار بصدق المخبر؛ وهكذا التكذيب إخبار بكذب المخبر؛ فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر؛ وهما خبر عن الخبر.

وأما الحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر فلا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لم يقدر مخبر عنها، ولكن يستعمل فيها الإيمان والإقرار والإنكار والجحود ونحو ذلك لأنها تتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق أيضًا.

٥. الذوات التي تُحب تارة وتُبغض أخرى؛ وتُوالى تارة وتُعادى أخرى؛ وتُطاوع تارة وتُعصى أخرى؛ ويذل لها تارة ويستكبر عنها أخرى؛ تختص بلفظ الإيمان والكفر ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) من حديث الحسن بن علي، وصححه هو وابن خزيمة (٢٣٤٨) والألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٤).



وأما لفظ التصديق والصدق ونحو ذلك فيتعلق بمتعلقها كالحب والبغض، فيقال: حب صادق وبغض صادق.

ويشهد لهذا الدعاء المأثور المشهور عند استلام الحجر: «**اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ**»[(١)]، فقال: «**إيمانًا بك**» ولم يقل: تصديقًا بك كما قال تصديقًا بكتابك، ومنه الحديث الذي في الصحيح عن النبي ﷺ: «**تكفل الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق بكلماتي**»[(٢)] ويروى: «**إيمان بي وتصديق برسلي**»[(٣)] ويروى: «**لا يخرجه إلا جهاد في سبيل الله وتصديق كلماته**» ففي جميع الألفاظ جعل لفظ التصديق بالكلمات والرسل.

٦. وكما أن الإيمان متضمن للإقرار بالرسول ﷺ والإقرار بما أخبر به ﷺ فالكفر كذلك؛ تارة يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به، وتارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به.

٧. وأيضًا مجرد تصديقه بالخبر والعلم بثبوت ما أخبر به لا يكون إيمانًا إذا لم يكن معه طاعة لأمره لا باطنًا ولا ظاهرًا ولا محبة لله ولا تعظيما له، فقد كَفَّرَ الله إبليس وفرعون واليهود ونحوهم وليس ذلك لعدم تصديقهم؛ بل لجحودهم واستكبارهم وإبائهم قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النَّمل: ١٤] ولذا فقد ضل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٨) عن ابن عباس موقوفًا، وسندُه ضعيفٌ جدًّا.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٢) عن علي، ورواه (٥٤٨٦، ٥٨٤٣) عن ابن عمر موقوفًا. ولا يصحُّ في البابِ شيءٌ. وراجع الضعيفة للألباني (١٠٤٩). وقد جزم عطاءُ بنُ أبي رباح أنّ قولَه في الطوافِ شيءٌ أحدثه أهلُ العراقِ، أخرجه عنه الفاكهيُّ في أخبار مكّة (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٢٣) بمعناه، ومسلم (١٨٧٦)(١٠٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦).

من ضل لما ظن أن الجحود والإباء من لوازم عدم التصديق، أو أن الكفر من لوازم عدم التصديق.

أو في مقابل ذلك جعل الأعمال سواء الظاهرة أو الباطنة من لوازم التصديق وموجباته.

وفي الجملة فلابد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله وحب الله ورسوله، وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ولرسوله ومعاداة الله ورسوله ليس إيمانًا باتفاق المسلمين، وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب إلا إذا كان القلب سليمًا من المعارض كالحسد والكبر؛ لأن النفس مفطورة على حب الحق وهو الذي يلائمها، ولا شيء أحب إلى القلوب السليمة من الله وهذا هو الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام، وليس مجرد العلم موجبًا لحب المعلوم؛ إن لم يكن في النفس قوة أخرى تلائم المعلوم وهذه القوة موجودة في النفس، وكل من القوتين تقوى بالأخرى، فالعلم يقوي العمل والعمل يقوي العلم فمن عرف الله وقلبه سليم أحبه؛ وكلما ازداد له معرفة ازداد حبه له؛ وكلما ازداد حبه له ازداد ذكره له وزادت معرفته بأسمائه وصفاته، فإن قوة الحب توجب كثرة ذكر المحبوب؛ كما أن البغض يوجب الإعراض عن ذكر المبغَض، فمن عادى الله ورسوله وحادَّ الله ورسوله كان ذلك مقتضيًا لإعراضه عن ذكر الله ورسوله بالخير؛ وعن ذِكر ما يوجب المحبة فيَضْعُفُ علمُه به حتى قد ينساه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقد يحصل مع ذلك تصديقٌ وعلمٌ مع بغضٍ ومعاداةٍ لكنه تصديقٌ ضعيف وعلمٌ ضعيف؛ ولولا البغض والمعاداة لأوجب ذلك من محبة الله ورسوله ما يصير به مؤمنًا، فمن شرط الإيمان وجود العلم التام، ولهذا كان

الصواب: أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرًا إذا كان مقرًا بما جاء به الرسول ﷺ ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه، كحديث الذي أمر أهله بتحريقه ثم تذريته[(١)]؛ بل العلماء بالله يتفاضلون في العلم به.

ولهذا يوصف من لم يعمل بعلمه بالجهل وعدم العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ [النِّسَاء: ١٧]، قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن هذه الآية؛ فقالوا لي: كل من عصى الله فهو جاهل؛ وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب[(٢)].

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فَاطِر: ٢٨]، وهو يدل على أن كل من خشي الله فهو عالم، ولا يدل على أن كل عالم يخشاه؛ لكن لما كان العلم به موجبًا للخشية عند عدم المعارض كان عدم الخشية دليلًا على ضعف الأصل وهو العلم، إذ لو قوي لدفع المعارض ولذا كان لفظ «الجهل» يعبر به عن عدم العلم ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم، كما قال النبي ﷺ: «**إذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم**»[(٣)]، والجهل هنا هو الكلام الباطل بمنزلة الجهل المركب، ومنه قول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ومن هذا سميت «الجاهلية» جاهلية وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به، ومنه قول النبي ﷺ لأبي ذر: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»[(٤)] لما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٧) من حديث أبي سعيد.
(٢) قارن مع جامع البيان لابن جرير (٦/ ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) بمعناه، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر.

ساب رجلًا وعيره بأمه، حتى إن المرء يقدم على فعل ما يعلم أنه يضره؛ وترك ما يعلم أنه ينفعه؛ لما في نفسه من البغض والمعاداة لأشخاص وأفعال وهو في هذه الحال ليس عديم العلم والتصديق بالكلية؛ لكنه لِمَا في نفسه من بغضٍ وحسدٍ غَلَبَ موجَبُ ذلك لموجَبِ العلم، فدل على ضعف العلم لعدم موجَبه ومقتضاه ولكن ذلك الموجَب والنتيجة لا توجد عنه [أي العلم] وحده؛ بل عنه وعما في النفس من حب ما ينفعها وبغض ما يضرها، فإذا حصل لها مرضٌ ففسدت به أحبت ما يضرها وأبغضت ما ينفعها فتصير النفس كالمريض الذي يتناول ما يضره لشهوة نفسه له مع علمه أنه يضره.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [صٓ: ٤٥]، فوصفهم بالقوة في العمل، والبصيرة في العلم، وأصل القوة؛ قوة القلب الموجبة لمحبة الخير وبغض الشر، فإن المؤمن قوته في قلبه وضعفه في جسمه، والمنافق قوته في جسمه وضعفه في قلبه.

إذًا فالإيمان لا بد فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق، والمحبة له فهذا أصل القول وهذا أصل العمل، ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم.

وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة؛ والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجَبُ ما في القلب ولازمُه؛ ودليلُه ومعلولُه، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل؛ والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله؛ والأصل يثبت ويقوى بفرعه، كما في الشجرة التي يضرب بها المثل لكلمة الإيمان، قال تعالى: ﴿...ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥].

وبالجملة؛ فلا يستريب من تدبر ما يقول في أن الرجل لا يكون مؤمنًا بمجرد تصديق في القلب مع بغضه لله ولرسوله واستكباره عن عبادته ومعاداته له ولرسوله، ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم كالأشعري في كتابه المقالات، وكثير ممن تكلم في مسألة الإيمان: هل تدخل فيه الأعمال وهل هو قول وعمل؛ يظن أن النزاع إنما هو في أعمال الجوارح، وأن المراد بالقول قول اللسان، وهذا غلط؛ بل القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانًا باتفاق المسلمين إلا من شذ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيمانًا باتفاق المسلمين، فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من أتباع جهم والصالحي، وفي قولهما من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام، وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم، فإنه وإن سمى المنافقين مؤمنين يقول إنهم مخلدون في النار فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم، وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعًا.





فصل[(١)]

في ثبوت اسم الإسلام دون اسم الإيمان وأن مسمى الإسلام يدخل في مسمى الإيمان تارة ولا يدخل فيه تارة أخرى

اعلم أن أصل الإيمان في القلب واسم «الإيمان» تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك، فتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمَه وموجَباته ودلائلَه، وتارة يطلق على ما في القلب والبدن، جعلا لموجَبِ الإيمان ومقتضاه داخلًا في مسماه.

وإذا تبين ذلك علم أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلامًا، وأنها تدخل في مسمى الإيمان تارة ولا تدخل فيه تارة.

فالاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران، فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنيين وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما، كلفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه، وكذلك لفظ المعروف والمنكر[(٢)].

(١) بدأ شيخ الإسلام يقرر الأصل الثاني الذي أشار إليه في أول كلامه وهو ثبوت اسم الإسلام دون اسم الإيمان.

(٢) كما لو أنه نُهي عن ترك الصلاة فهو مقتضٍ لأدائها وَفِعلِها، وفعلُها معروفٌ.

وإذا أفرد اسم «الإيمان» فقد يتناول هذا وهذا؛ أي الأعمال الظاهرة والأعمال الباطنة، مثل قول النبي ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»[(١)] وحينئذ فيكون الإسلام داخلًا في مسمى الإيمان وجزءًا منه، فيقال حينئذ: إن «الإيمان» اسم لجميع الطاعات الباطنة والظاهرة، ومنه قوله ﷺ لوفد عبد القيس: «**آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتؤدوا خمس المغنم**» أخرجاه في الصحيحين[(٢)]، ففسر الإيمان هنا بما فسر به الإسلام؛ لأنه أراد بالشهادتين هنا أن يشهد بهما باطنًا وظاهرًا، وكان الخطاب لوفد عبد القيس وكانوا من خيار الناس وهم أول من صلى الجمعة ببلدهم بعد جمعة أهل المدينة، وكانوا صادقين راغبين في طلب الدين، فإذا أمرهم النبي ﷺ بأقوال وأعمال ظاهرة فعلوها باطنًا وظاهرًا فكانوا بها مؤمنين.

وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام؛ فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر كما في «المسند» عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإسلام علانية، والإيمان في القلب، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره**»[(٣)].

ومتى حصل هذا الإيمان للعبد وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام

---

(١) تقدم ص ٤١.
(٢) أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس.
(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٨١) من حديث أنس، وحكم الألباني بنكارته في الضعيفة (٦٩٠٦).
تنبيه: ما أُدْرِجَ فيه: «والإيمان أن تؤمن بالله...» إنما هو ملفَّقٌ من أحاديث تراها في صحيح البخاري (٥٠) وصحيح مسلم (٨، ٩) والجامع للترمذي (٢١٤٥) والسنن لابن ماجه (٨١).
وأقربُ مصدرٍ حوى ألفاظَ ما أُدْرِجَ: تعظيم قدر الصلاة لابن نصر (٣٧٣، ٣٧٥).

الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنًا ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانًا جازمًا امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام؛ وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة؛ فإن هذا ممتنع، إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبًا جازمًا وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك.

فإن قيل إن أبا طالب كان يحب النبي ﷺ ولم يتبعه! فالجواب: أن أبا طالب إنما كانت محبته للنبي ﷺ لقرابته منه لا لله، وإنما نصره وذب عنه لحمية النسب والقرابة؛ ولهذا لم يتقبل الله ذلك منه، وإلا فلو كان ذلك عن إيمان في القلب لتكلم بالشهادتين ضرورة، والسبب الذي أوجب نصره للنبي ﷺ ـ وهو الحمية ـ هو الذي أوجب امتناعه من الشهادتين.

ومنشأ الغلط الذي وقع فيه المرجئة في هذه المواضع من وجوه:

أحدها: ظنهم أن العلم والتصديق مستلزم لجميع موجبات الإيمان.

الثاني: ظن الظان أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه.

الثالث: ظن الظان أن ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه.



الرابع: ظن الظان أن ليس في القلب إلا التصديق، وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح فقط[١]، والصواب أن القلب له عملٌ مع التصديق، والظاهرُ قولٌ ظاهرٌ وعملٌ ظاهرٌ وكلاهما مستلزم للباطن.

ويبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان.

والتحقيق كما تقدم أن العمل الظاهر تارة يدخل في اسم الإيمان وتارة يكون لازمًا للمسمى ـ بحسب إفراد الاسم واقترانه ـ فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجًا عنه كما في حديث جبريل وإن كان لازمًا له.

وكذلك أيضًا إذا قرن الإيمان بالعمل كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الكهف: ٣٠] فقد يقال: اسم الإيمان لم يدخل فيه العمل وإن كان لازمًا له؛ وقد يقال: بل دخل فيه وعطف عليه عطف الخاص على العام.

وبكل حال فالعمل تحقيقٌ لمسمى الإيمان وتصديقٌ له، والسلف إنما اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم؛ بل يتفاضلون من وجوه كثيرة.

والعمل الباطن أيضا من الإيمان فإذا قالوا بإخراج أعمال القلوب من الإيمان كما يُشعر قولهم وكما هو قول طائفة منهم؛ فهو أشد وهو باطل

(١) تأمل أن مرجئة الفقهاء لا يقولون بشيء من هذه الأمور الأربعة.

قطعًا، فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعًا بالضرورة.

وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان ـ كالحب والتعظيم وما إلى ذلك ـ أخطأوا أيضا في إخراج العمل الظاهر منه؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب أي الحب والتعظيم من غير حركة بدن، وليس المقصود هنا ذكر كل عمل[(١)]؛ بل من كان مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه ـ الإيمان الذي هو التصديق والحب والتعظيم ـ هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه وهو قادر على أن ينظر إليهم[(٢)] ويحض على نصر الرسول بما لا يضره هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع؛ فلهذا كان الجهاد ـ المتعين بحسب الإمكان ـ من الإيمان، وكان عدمه دليلا على انتفاء حقيقة الإيمان، بل قد ثبت في الصحيح عنه: «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق**»[(٣)] ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، وأيضًا فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[(٤)] وفي رواية: «**وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل**»[(٥)]

---

(١) في الأصل «معين» والصواب المناسب للسياق «عمل» أو «عمل معين» ولعل الكلمة «معين» صحفت عن «عمل» والمقصود أنه ليس المراد ذكر عملٍ معينٍ.
(٢) كذا والسياق يحتمل «وهو ينظر إليهم قادر على أن».
(٣) أخرجه مسلم (١٩١٠) بنحوه من حديث أبي هريرة. وفي الحديث دلالة على أنه يكون فيه بعض شعب النفاق مع ما معه من الإيمان.
(٤) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد.
(٥) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود.

فهذا يبين أن القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات كان عادمًا للإيمان، والبغض والحب من أعمال القلوب.

وهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله؛ والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرًا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفًا بالله موحدًا له مؤمنًا به، فإذا بينت النصوص الدالة على أن هذا كفر وبين لهم الإجماع على أن هذا كافر باطنًا وظاهرًا قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك.

فيجاب عن شبهتهم هذه بأن ههنا أمرين معلومين:

(أحدهما): معلوم بالاضطرار من الدين، و**(الثاني)**: معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل.

أما الأول: فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعًا بغير كره؛ بل من تكلم بكلمات الكفر طائعًا غير مكره ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنًا وظاهرًا، وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله وإنما هو كافر في الظاهر فإنه قال قولًا معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقًا وقد تكون كذبًا، وإنما جعلهم من أهل الوعيد بشرط صدق الشهادة وهذا خلاف ظاهر النصوص كقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾ [المـائـدة: ٧٣]، ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ﴾ [المائدة: ١٧]، وأمثال ذلك.

وأما الثاني: فالقلب إذا كان معتقدًا صدق الرسول وأنه رسول الله وكان محبًّا لرسول الله معظمًا له امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانًا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب.

وأمر ثالث: وهو أن الله سبحانه قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، وقال: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فتبين أن الطاغوت يؤمن به ويكفر به، ومعلوم أن مجرد التصديق بوجوده وما هو عليه من الصفات يشترك فيه المؤمن والكافر.

وكذلك المؤمن إذا كان عالمًا بما يحصل بالسحر من التفريق بين المرء وزوجه ونحو ذلك من الجبت، وكان عالمًا بأحوال الشيطان والأصنام وما يحصل بها من الفتنة لم يكن مؤمنًا بها مع العلم بأحوالها، فليس الإيمان مجرد العلم والتصديق، ولا الكفر لا يكون إلا بالتكذيب والجهل.

وأيضًا فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة، وقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧]، وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا، ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض، وهؤلاء يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم، والله ﷻ جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران، واستحباب

الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ما له في الآخرة من خلاق، والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر.

وأيضًا فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نشهد إنك لرسول[(١)] ولم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم لا على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد، فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين فكانوا كفارًا في الباطن، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين فكانوا كفارًا في الظاهر والباطن.

وكذلك أبو طالب قد استفاض عنه أنه كان يعلم بنبوة محمد وأنشد عنه:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينا

لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة حبًا لدين سلفه وكراهة أن يعيره قومه، فلما لم يقترن بعلمه الباطن الحب والانقياد الذي يمنع ما يضاد ذلك من حب الباطل وكراهة الحق لم يكن مؤمنًا.

وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد منع من حب الله وعبادة القلب له الذي لا يتم الإيمان إلا به، وصار في القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفرًا لا ينفع معه العلم.

---

(١) أخرجه بمعناه الترمذي (٢٧٣٣، ٣١٤٤) ـ وصححه ـ والنسائي (٤٠٧٨) من حديث صفوان بن عسال، وراويه عنه عبدُاللهِ بنُ سلمة ليّنُ الحديثِ.




فصل

في أوجه التفاضل
ودخول الزيادة والنقص في الإيمان

التفاضل في الإيمان ودخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة[١]:

أحدها: الأعمال الظاهرة؛ فإن الناس يتفاضلون فيها وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان، فنفاة الزيادة والنقصان في الإيمان يقولون العمل من ثمرات الإيمان ومقتضاه فأدخل فيه مجازًا بهذا الاعتبار، فزيادة الإيمان ونقصه عندهم المراد به زيادة ثمراته ونقصانها.

والجواب ـ كما تقدم ـ: من أن العمل الظاهر من لوازم إيمان القلب وموجَباته فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر، وأما كونه لازمًا أو جزءًا منه فهذا يختلف بحسب حال استعمال لفظ الإيمان مفردًا أو مقرونًا بلفظ الإسلام والعمل كما تقدم.

وأما قولـهم الزيادة في العمل الظاهر لا في موجِبه ومقتضِيه فهذا غلطٌ، والجواب عليه من وجوه:

(١) وتتضمن هذه الوجوه البيان للأمر الثاني الذي غلطت منه غلاة الجهمية. وهو ظنهم أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه.

الوجه الأول: أن تفاضل معلول الأشياء ومقتضاها يقتضي تفاضلها في أنفسها وإلا فإذا تماثلت الأسباب الموجِبة لزم تماثل موجَبها ومقتضاها، فتفاضُل الناس في الأعمال الظاهرة يقتضي تفاضُلهم في موجِب ذلك ومقتضيه ومن هذا يتبين:

الوجه الثاني: في زيادة الإيمان ونقصه: وهو زيادة أعمال القلوب ونقصها، فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه والتوكل عليه والإخلاص له وفي سلامة القلوب من الرياء والكبر والعجب ونحو ذلك والرحمة للخلق والنصح لهم ونحو ذلك من الأخلاق الإيمانية، قال رسول الله ﷺ: «**والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده**»[(١)]، وقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال: «**لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك**» قال: فلأنت أحب إلي من نفسي قال: «**الآن يا عمر**»[(٢)]، وهذه الأحاديث ونحوها في الصحاح، وفيها بيان تفاضل الحب والخشية، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٦٥]، وقد يكون الشيء الواحد يحب تارة أكثر مما يحب تارة، ويخاف تارة أكثر مما يخاف تارة، ولهذا كان أهل المعرفة من أعظم الناس قولًا بدخول الزيادة والنقصان فيه لما يجدون من ذلك في أنفسهم، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

---

(١) غريبٌ بهذا اللفظ، علّقه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١١٨) وعياض في الشفا...
وأخرج مالك في الموطأ (٣٠٦) من حديث عطاء بن يسار مرسلا: إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده.
وأخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (٧٧٧) من حديث أبي قتادة.
وأخرج البخاري (٥٠٦٣) من حديث أنس مرفوعًا: والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له...
وأخرج مسلم (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة مرفوعًا: أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له.
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٢) بنحوه من حديث عبد الله بن هشام.

ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣] آل عمران، وإنما زادهم طمأنينة وسكونًا، وقال ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**»(١).

الوجه الثالث: أن نفس التصديق والعلم في القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل، فليس تصديق من صدق الرسول مجملًا من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته والجنة والنار والأمم وصدَّقه في ذلك كله، وليس من التزم طاعته مجملًا ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلًا وأطاعه فيه.

الوجه الرابع: أن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما تتفاضل سائر صفات الحي من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام بل سائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض ونحو ذلك؛ فإذا كانت القدرة على الشيء تتفاوت فكذلك الإخبار عنه يتفاوت، وإذا قال القائل العلم بالشيء الواحد لا يتفاضل كان بمنزلة قوله القدرة على المقدور الواحد لا تتفاضل؛ وقوله رؤية الشيء الواحد لا تتفاضل، ومن المعلوم أن الهلال المرئي يتفاضل الناس في رؤيته، وكذلك سمع الصوت الواحد يتفاضلون في إدراكه، وكذلك يتفاضلون في النطق والشم والذوق، وما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته وحركاته بل وغير صفات الحي إلا وهي تقبل التفاضل والتفاوت، والإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه كما يتفاضل حاله في سمعه لمسموعه؛ ورؤيته لمرئيه؛ وقدرته على مقدوره وحبه لمحبوبه وبغضه لبغيضه ورضاه بمرضيه وسخطه لمسخوطه؛ وإرادته لمراده؛ وكراهيته لمكروهه، ومن أنكر التفاضل في هذه الحقائق كان مسفسطًا.

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبو داوود (٤٦٨٢) والترمذي (١١٦٢) وقال: حسن صحيح.

الوجه الخامس: أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها؛ فمن استند في تصديقه ومحبته إلى أدلة توجب اليقين وتبين فساد الشبهة العارضة لم يكن بمنزلة من تُعارِضُه الشبه ويريد إزالتها بالنظر والبحث، ولا يستريب عاقل أن العلم الحاصلَ بكثرة الأدلة وقوتها وبفساد الشبه المعارضة لذلك ليس كالعلم الحاصل عن دليل واحد من غير أن يعلم الشبه المعارضة له والجواب عنها، فإن الشيء كلما قويت أسبابه وتعددت وانقطعت موانعه واضمحلت كان أوجب لكماله وقوته وتمامه.

الوجه السادس: أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة دوام ذلك وثباته وذكره واستحضاره كما يحصل النقص من جهة الغفلة عنه والإعراض عنه.

والعلم والتصديق والحب والتعظيم وغير ذلك مما في القلب هي صفات وأعراض وأحوال تدوم وتحصل بدوام أسبابها وحصول أسبابها، والعلم وإن كان في القلب فالغفلة تنافي تحققه، والعالم بالشيء في حال غفلته عنه دون العالم بالشيء في حال ذكره له، قال عمير بن حبيب الخطمي من أصحاب النبي ﷺ: الإيمان يزيد وينقص، قالوا: وما زيادته ونقصه؟ قال: إذا حمدنا الله وذكرناه وسبحناه فذلك زيادته، فإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه[1].

الوجه السابع: أن يقال: ليس فيما يقوم بالإنسان من جميع الأمور أعظم تفاضلًا وتفاوتًا من الإيمان، فكلما تقرر إثباته من الصفات والأفعال مع تفاضله فالإيمان أعظم تفاضلًا من ذلك.

---

(١) رواه الإمام أحمد في السنة (٦٢٥) والآجري في الشريعة (٢١٥ ـ ٢١٦) وحسنه المحقق وغيره.

مثال ذلك: أن الإنسان يعلم من نفسه تفاضل الحب الذي يقوم بقلبه سواء كان حبًا لولده أو لامرأته أو لرياسته أو وطنه أو صديقه أو صورة من الصور أو خيله أو بستانه أو ذهبه أو فضته وغير ذلك من أمواله، فكما أن الحب أوله علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم صبابة لانصباب القلب نحوه ثم غرام للزومه القلب كما يلزم الغريم غريمه ثم يصير عشقًا إلى أن يصير تتيمًا ـ والتتيم التعبد، وتيم الله عبد الله ـ ومعلوم أن الناس يتفاضلون في حب الله أعظم من تفاضلهم في حب كل محبوب، والله سبحانه اتخذ إبراهيم خليلًا واتخذ محمدًا أيضًا خليلًا كما استفاض عنه أنه قال: «**لو كنت متخذا خليلا من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلاً؛ ولكن صاحبكم خليل الله**»[(١)] يعني نفسه ﷺ، وقال: «**إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً**»[(٢)] والخلة أخص من مطلق المحبة، فإن الأنبياء عليهم السلام والمؤمنين يحبهم الله ويحبون الله كما قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

والناس في حب الله يتفاوتون ما بين أفضل الخلق محمد وإبراهيم إلى أدنى الناس درجة مثل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وما بين هذين الحدين من الدرجات لا يحصيه إلا رب الأرض والسموات، فإنه ليس في أجناس المخلوقات ما يتفاضل بعضه على بعض كبني آدم وإذا كانت الفرس الواحدة ما تبلغ أن تساوي ألف ألف فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي ذر أنه قال له: «**يا أبا ذر لَهذا خيرٌ مِن مِلء الأرضِ مثلَ هذا**»[(٣)] فقد أخبر الصادق الذي لا يجاوز فيما يقول إن الواحد من بني آدم يكون خيرًا

---

(١) رواه مسلم (٢٣٨٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٣٢) من حديث جندبٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (ص٥) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٨٥) كما في السلسلة الصحيحة للألباني (١٠٣٧) ورواه البخاري من حديث سهل بن سعد (٥٠٩١، و٦٤٤٧).

من ملء الأرض من الآدميين، وأصلُ تفاضلهم إنما هو بمعرفة الله ومحبته، فَعُلم أن تفاضلهم في هذا لا يضبطه إلا الله.

وكل ما يعلم من تفاضلهم في حب الشيءِ من محبوباتِهم أو الخوفِ منه؛ فتفاضلهم في حب الله تعالى والخوف منه أعظم، وكذلك إن كانوا يتفاضلون في معرفة روح الإنسان وصفاتها والتصديق بها أو في معرفة ما في الآخرة من النعيم والعذاب فتفاضلهم في معرفة الله وصفاته والتصديق به أعظم من تفاضلهم في معرفة ذلك، بل إن كانوا متفاضلين في معرفة أبدانهم وصفاتها وصحتها ومرضها وما يتبع ذلك فتفاضلهم في معرفة الله أعظم وأعظم.

وإذا كان كذلك فمن كان بما لله ﷻ من الأسماء والصفات أعلمَ وأعرفَ كان بالله أعلمَ وأعرفَ؛ بل من كان بأسماء النبي ﷺ وصفاته أعلمَ كان بالنبي ﷺ أعلمَ، فليس من علم أنه نبي كمن علم أنه رسول، ولا من علم أنه رسول كمن يعلم أنه خاتم الرسل، ولا من علم أنه خاتم الرسل كمن علم أنه سيد ولد آدم، ولا من علم ذلك كمن علم ما خصه الله به من الشفاعة والحوض والمقام المحمود والملة وغير ذلك من فضائله ﷺ، وليس كل من جهل شيئًا من خصائصه يكون كافرًا؛ بل كثير من المؤمنين لم يسمع بكثير من فضائله وخصائصه، فكذلك ليس كل من جهل بعض أسماء الله وصفاته يكون كافرًا؛ إذ كثير من المؤمنين لم يسمع كثيرًا مما وصفه به رسوله وأخبر به عنه، فهذه الوجوه ونحوها مما تبين تفاضل الإيمان الذي في القلب، وأما تفاضلهم في الأقوال والأعمال الظاهرة فلا تشتبه على أحد والله أعلم.






فصل

في الظاهر الذي هو موجَب الإيمان الباطن
هل هو جزءٌ منه داخل في مسماه؟ أو هو لازمٌ له؟

إذا تبيَّن تفاضل الإيمان الذي في القلب؛ وتفاضل الأقوال والأعمال الظاهرة؛ وتفاضل الناس بحسب ذلك، وعُلم أنَّ الإيمان الذي في القلب من التصديق والحبِّ وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة ـ كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد ـ وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجَب ذلك ومقتضاه؛ زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ولم يبق إلا نزاعٌ لفظيٌّ في أن موجَب الإيمان الباطن هل هو جزءٌ منه داخل في مسماه، فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم؟ أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم؟

وحقيقة الأمر أنَّ اسم الإيمان يستعمل تارة هكذا، وتارة هكذا كما قد تقدم؛ فإذا قرن اسم الإيمان بالإسلام أو العمل كان دالًا على الباطن فقط، وإن أفرد اسم الإيمان فقد يتناول الباطن والظاهر، وبهذا تأتلف النصوص، ففي قوله: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(١)] أفرد لفظ الإيمان فدخل

(١) سبق تخريجه.

فيه الباطن والظاهر، وفي حديث جبريل[(١)] قرن بين الإيمان والإسلام فتناولَ الإيمانُ الباطنَ وتناولَ الإسلامُ الظاهرَ فقال: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر**» وقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة؛ وتصوم رمضان؛ وتحج البيت**» وكما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحُجرَات: ١٤]، وقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذّاريَات: ٣٥،٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزَاب: ٣٥]، وكما دلَّ عليه حديث أنس الذي في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**»[(٢)].

ولما ذكر الإسلام مفردًا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عِمرَان: ٨٥]، دخل فيه الباطن، فلو أتى بالعمل الظاهر دون الباطن لم يكن ممن أتى بالدِّين الذي هو عند الله الإسلام.

ومن علم أنَّ دلالة اللفظ تختلف بالإفراد والاقتران كما في اسم الفقير والمسكين والمعروف والمنكر والبغي وغير ذلك من الأسماء كما في لغات سائر الأمم عربها وعجمها؛ انزاحت عنه الشبهة في هذا الباب والله أعلم.

فإن قال قائل: اسم الإيمان إنما يتناول الأعمال مجازًا.

قيل: **أولاً**: ليس هذا بأولى ممن قال إنما تخرج عنه الأعمال مجازًا؛ بل هذا أقوى، لأنَّ خروج العمل عنه إنما هو إذا كان مقرونًا باسم الإسلام أو العمل، وأمَّا دخول العمل فيه فإذا أفرد كما تقدم، وما يدل مع الاقتران أولى باسم المجاز مما يدل عند التجريد والإطلاق.

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر. وأخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة، لكن ليس عنده ذكر الحج.
(٢) سبق تخريجه.

ثانيًا: لا نزاع في أن العمل الظاهر هو فرع عن الباطن وموجَبٌ له ومقتضاه؛ لكن هل هو داخل في مسمى الاسم وجزء منه أو هو لازم للمسمى كالشرط المفارِق، وكالموجَبِ التابعِ؟

ومن المعلوم أن الأسماء الشرعية والدينية كاسم الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك؛ هي باتفاق الفقهاء اسم لمجموع الصلاة الشرعية والحج الشرعي، ومن قال: إن الاسم إنما يتناول ما يتناوله عند الإطلاق في اللغة، وإن ما زاده الشارع إنما هو زيادة في الحكم وشرطٌ فيه لا يدخل في الاسم، كما قال ذلك القاضي أبو بكر بن الطيب والقاضي أبو يعلى ومن وافقهما على أن الشرع زاد أحكامًا شرعية جعلها شروطًا في القصد والأعمال والدعاء ليست داخلة في مسمى الحج والصيام والصلاة، فقولهم مرجوح عند الفقهاء وعند جماهير المنسوبين إلى العلم، ولهذا كان الجمهور من أصحاب الأئمة الأربعة على خلاف هذا القول.

إذن فإذا قال قائل: إن اسم الإيمان إنما يتناول مجرد ما هو تصديق أو ما كونه تصديقا بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ وكون ذلك مستلزمًا لحب الله ورسوله ونحو ذلك هو شرط في الحكم لا داخل في الاسم إن لم يكن أضعف من ذلك القول فليس دونه في الضعف، فكذلك من قال: الأعمال الظاهرة لوازم للباطن لا تدخل في الاسم عند الإطلاق؛ يشبه قولُه قولَ هؤلاء إن لم يكن أضعف منه، والشارع إذا قرن بالإيمان العمل فكما يقرن بالحج ما هو من تمامه؛ كما إذا قال من حج البيت وطاف وسعى ووقف بعرفة ورمى الجمار، ومن صلى فقرأ وركع وسجد، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ ومعلوم أنه لا يكون صومًا شرعيًا إن لم يكن إيمانًا واحتسابًا، وقال: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[١] ومعلوم أن الرفث الذي هو الجماع يفسد الحج، والفسوق ينقص

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة.

ثوابه، وكما قال ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا**»[(١)] فلا يكون مصليًا إن لم يستقبل قبلتنا في الصلاة، والمقصود أنه قد يدخل في الاسم المطلق أمور كثيرة وإن كانت قد تخص بالذكر.

ثالثًا: يقال لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز: نزاعك لفظي؛ فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجَباتُه؛ كان عدمُ اللازم موجِبًا لعدم الملزوم، فيلزمُ مِن عدم هذا الظاهر عدمُ الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيًا.

وإن قلت: ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة، قيل لك: فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجَبٌ له، بل يقال: إن حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى، إذًا فليس هو بلازمٍ له ولا موجَبٍ له ولا معلولٍ له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذ عُدم لم يدل عدمُه على العدم وهذا حقيقة قولك.

وهو أيضا خطأ عقلًا كما هو خطأ شرعًا، وذلك أن هذا حقيقةً ليس بدليلٍ قاطعٍ، إذ هذا العمل الظاهر يظهر أيضًا من المنافق، فلم يعد هذا الظاهر إلا دليلًا في بعض الأمور المتعلقة بدار الدنيا كإثبات ولايته وقبول شهادته وما إلى ذلك من الحكم بالظاهر كدلالة اللفظ على المعنى، وهذا حقيقة قولك، وهو أن الظاهر ليس بلازم ولا موجَبٍ ولا معلولٍ ولا حتى دليل على ما في الباطن.

فيقال لك: فلا يكون ما يظهر من الأعمال ثمرةً للإيمان الباطن إذًا ولا موجَبًا له ولا من مقتضاه، وذلك أن المقتضِي لهذا الظاهر إن كان هو

(١) أخرجه البخاري (٣٩١) من حديث أنس.

نفسَ الإيمان الباطن لم يتوقف وجودُه على غيره، فإنَّ ما كان معلولًا للشيءِ وموجَبًا له لا يتوقف على غيره؛ بل يلزم من وجوده وجودَه، فلو كان الظاهرُ موجَبًا للإيمان الباطن لوجب أن لا يتوقف على غيره؛ بل إذا وُجد الموجِب وُجد الموجَب، وأما إذا وُجد معه تارة وعُدم أخرى أمكن أن يكون وجودُه من موجَب ذلك الغير وأمكن أن يكون موقوفًا عليهما جميعًا، فإن ذلك الغير إما مستقل عن الإيمان(١)، أو مشارك للإيمان، وأحسن أحواله أن يكون الظاهر موقوفًا عليهما معا؛ على ذلك الغير وعلى الإيمان، فإذا كان نفس الإيمان موجِبًا لها ثبت أنها لازمة لإيمان القلب معلولة لا تنفك عنه وهذا هو المطلوب؛ لأنها إن توقفت على أمر آخر معه كان الإيمان جزءَ السبب في جعلها ثمرةً للجزء الآخر ومعلولةً له، إذ حقيقة الأمر أنها معلولة لهما وثمرة لهما.

فتبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له إلا إذا كان الإيمان موجِبًا لها ومقتضيًا لها، وحينئذ فالموجَبُ لازمٌ لموجِبِه؛ والمعلولُ لازم لعلته، وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة؛ بل يلزم من وجود هذا كاملا [وجود هذا كاملا] كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجِبٍ تامٍّ بلا موجَبه وعلةٍ تامةٍ بلا معلولِها وهذا ممتنع.

وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعهما في الإيمان كالأشعري في أشهر قوليه وأكثر أصحابه وطائفة من متأخري أصحاب أبي

(١) في الأصل (مستقل بالإيمان) والمعنى المراد إما أنه مستقل عن الإيمان بالتأثير في الظاهر أو أنه مشارك له في التأثير في الظاهر.

حنيفة كالماتريدي ونحوه، حيث جعلوه مجرد تصديق في القلب يتساوى فيه العباد، وأنه إما أن يعدم؛ وإما أن يوجد لا يتبعض! وأنه يمكن وجود الإيمان تامًا في القلب مع وجود التكلم بالكفر والسب لله ورسوله طوعًا من غير إكراه! وأن ما علم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافرٌ فلأن ذلك مستلزم عدم ذلك التصديق الذي في القلب! وأن الأعمال الصالحة الظاهرة ليست لازمة للإيمان الباطن الذي في القلب؛ بل يوجد إيمانُ القلب تامًا بدونها! فإن هذا القول فيه خطأ من وجوه:

أحدها: أنهم أخرجوا ما في القلوب من حب لله وخشيته ونحو ذلك أن يكون من نفس الإيمان.

ثانيها: أنهم جعلوا ما علم أن صاحبه كافر مثل إبليس وفرعون واليهود وأبي طالب وغيرهم أنه إنما كان كافرًا لأن ذلك مستلزم لعدم تصديقه في الباطن! وهذا مكابرة للعقل والحس، وكذلك جعلوا بغض من يبغض الرسول ويحسده ويكره دينه مستلزمًا لعدم العلم بأنه صادق ونحو ذلك.

ثالثها: أنهم جعلوا ما يوجد من التكلم بالكفر من سب الله ورسوله؛ والتثليث وغير ذلك قد يكون مجامعًا لحقيقة الإيمان الذي في القلب، ويكون صاحب ذلك مؤمنًا عند الله حقيقة سعيدًا في الدار الآخرة! وهذا يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام.

رابعها: أنهم جعلوا من لا يتكلم بالإيمان قط مع قدرته على ذلك، ولا أطاع الله طاعة ظاهرة مع وجوب ذلك عليه وقدرته يكون مؤمنًا بالله تام الإيمان سعيدًا في الدار الآخرة!

وهذه الفضائح تختص بها الجهمية دون المرجئة من الفقهاء وغيرهم.

خامسها: وهو يلزمهم ويلزم المرجئة أنهم قالوا: إن العبد قد يكون

مؤمنًا تام الإيمان إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين ولو لم يعمل خيرا، لا صلاة ولا صلة ولا صدق حديث، ولم يدع كبيرة إلا ركبها، فيكون الرجل عندهم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان وهو مصر على دوام الكذب والخيانة ونقض العهود لا يسجد لله سجدة؛ ولا يُحسِنُ إلى أحد حسنة؛ ولا يؤدي أمانة ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلا فعلها، وهو مع ذلك مؤمن تام الإيمان؛ إيمانه مثل إيمان الأنبياء!! وهذا يلزم كل من لم يقل إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن.

فإذا قال: إنها من لوازمه، وإن الإيمان الباطن يستلزم عملًا صالحًا ظاهرًا؛ كان بعد ذلك قوله إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزء منه (نزاعًا لفظيًا كما تقدم).

سادسها: أنه يلزمهم أن من سجد للصليب والأوثان طوعًا وألقى المصحف في الحش عمدًا؛ وقتل النفس بغير حق وقتل كل من رآه يصلي وسفك دم كل من يراه يحج البيت؛ وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين يجوز أن يكون مع ذلك مؤمنًا وليًا لله؛ إيمانه مثل إيمان النبيين والصديقين! لأن الإيمان الباطن إما أن يكون منافيًا لهذه الأمور وإما ألا يكون منافيًا؛ فإن لم يكن منافيًا أمكن وجودُها معه [وإن كان منافيًا] فلا يكون وجودها إلا مع عدم الإيمان الباطن، وإذا كان منافيًا للإيمان الباطن كان ترك هذه من موجب الإيمان ومقتضاه ولازمه، فلا يكونُ مؤمنًا في الباطن الإيمانَ الواجبَ إلا من ترك هذه الأمور، فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن، وإذا كانت الأعمال والتروك الظاهرة لازمة للإيمان الباطن كانت من موجَبه ومقتضاه، وكان من المعلوم أنها تقوى بقوته وتزيد بزيادته وتنقص بنقصانه، فإن الشيء المعلول لا يزيد إلا بزيادة موجِبه ومقتضيه ولا ينقص إلا بنقصان ذلك.

فإذا جُعل العمل الظاهر موجَب الباطن ومقتضاه لزم أن تكون زيادته لزيادة الباطن فيكون دليلًا على زيادة الإيمان الباطن ونقصه لنقص الباطن فيكون نقصه دليلًا على نقص الباطن وهو المطلوب.

وهذه الأمور كلها إذا تدبرها المؤمن بعقله تبين له أن مذهب السلف هو المذهب الحق؛ الذي لا عدول عنه؛ وأن من خالفهم لزمه فساد معلوم بصريح المعقول وصحيح المنقول كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال السلف والأئمة والله أعلم.




فصل

وقول جهم ومن وافقه: إن الإيمانَ مجردُ العلمِ والتصديقِ، وهو بذلك وحده يستحق الثواب والسعادة؛ يشبه قول من قال من الفلاسفة المشائين وأتباعهم: إن سعادة الإنسان في مجرد أن يعلم الوجودَ على ما هو عليه، وكما أن قول الجهمية وهؤلاء الفلاسفة في مسائل الأسماء والصفات ومسائل الجبر والقدر متقاربان؛ فكذلك في مسائل الإيمان، وقد بسطنا الكلام على ذلك وبينا بعض ما فيه من الفساد في غير هذا الموضع، فإن النفس لها قوتان: قوة العلم والتصديق؛ وقوة الإرادة والعمل، كما أن الحيوان له قوتان قوة الحس، وقوة الحركة بالإرادة، وليس صلاح الإنسان في مجرد أن يعلم الحق دون ألا يحبه ويريده ويتبعه، كما أنه ليس سعادته في أن يكون عالمًا بالله مقرًا بما يستحقه دون أن يكون محبًا لله عابدًا لله مطيعًا لله، بل أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه[1].

ولهذا أمرنا الله أن نقول: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٦،٧] والمغضوب عليهم؛ علموا الحق فلم يحبوه ولم يتبعوه، فهذا بمنزلة العالم الفاجر، وهذه حال اليهود، والضالون؛ قصدوا الحق لكن بجهل وضلال به وبطريقه، وهذا بمنزلة العابد الجاهل، وهذه حال النصارى، والمتفلسفة أسوأ حالًا من اليهود والنصارى؛ فإنهم جمعوا بين جهل هؤلاء وضلالهم

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٠٧) من حديث أبي هريرة، وسنده واه، وهو في الضعيفة للألباني (١٦٣٤).

وبين فجور هؤلاء وظلمهم، فصار فيهم من الجهل والظلم ما ليس في اليهود ولا النصارى، حيث جعلوا السعادة في مجرد أن يعلموا الحقائق حتى يصير الإنسان عالَمًا معقولًا مطابقا للعالَم الموجود ثم لم ينالوا من معرفة الله وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسله وخلقه وأمره إلا شيئًا نزرًا قليلًا، فكان جهلهُم أعظمَ من عِلمِهم؛ وضلالُهم أكبرُ من هُداهُم.






فصل
في حكم ترك العمل الظاهر

أول ما في حديث جبريل عليه السلام سؤال النبي ﷺ عن الإسلام فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**» وهذه الخمس هي المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه: «**بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا**»(١).

وفي حديث ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر عند مسلم من حديث أنس(٢): ذكر الصلاة والزكاة والحج، ورواه البخاري من حديث أنس وذكر أنه سأله عن الصلاة والزكاة؛ ولم يذكر الصيام(٣) والحج، ويشبه والله أعلم أن يكون البخاري رأى أن ذكر الحج فيه وهمًا لأن سعد بن بكرٍ هُم من هوازن وهم أصهار رسول الله ﷺ، وهوازن كانت معهم وقعة حنين بعد فتح مكة فأسلموا كلهم بعد الوقعة، فلا تكون هذه الزيارة إلا قبل فتح

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣) من حديث أنس. وأخرجه مسلمٌ (١٢) بمعناه، لكن لم يُعيّن اسم ضمام ابن ثعلبة.
(٣) كذا قال رحمه الله تعالى ولعل لفظ الصيام وقع من النساخ لأنه مذكور في حديث أنس عند البخاري.



مكة؛ والحج لم يكن فُرض إذ ذاك، وحديث طلحة بن عبيد الله وهو في الصحيحين[(١)] ليس فيه إلا الصلاة والزكاة والصيام، وقد قيل: إنه حديث ضمام.

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة؛ وتؤدي الزكاة المفروضة؛ وتصوم رمضان**» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئًا أبدًا ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**»[(٢)] وهذا يحتمل أن يكون ضمامًا.

وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر الصلاة والزكاة فقط كما في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري[(٣)] أن أعرابيًّا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال: يا رسول الله أو يا محمد؛ أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: فكف رسول الله ﷺ ثم نظر في أصحابه ثم قال: «**لقد وفق أو لقد هدي**» ثم قال: «**كيف قلت؟**» قال: فأعاد، فقال رسول الله ﷺ: «**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصل الرحم**» فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «**إن تمسك بما أمر به دخل الجنة**» هذه الألفاظ في مسلم.

وقد جاء ذكر الصلاة والصيام في حديث النعمان بن قوقل[(٤)] رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل النبي ﷺ قال: أرأيت إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٥).

صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئًا أدخل الجنة؟ قال: نعم، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئا، وفي لفظ: أتى النبي ﷺ النعمان بن قوقل، وحديث النعمان هذا قديم؛ فإن النعمان بن قوقل قتل قبل فتح مكة، قتله بعضُ بني سعيد بن العاص كما ثبت ذلك في الصحيح.

فهذه الأحاديث خرجت جوابًا لسؤال سائلين.

أما حديث ابن عمر فإنه مبتدأ.

وأحاديث الدعوة والقتال فيها الصلاة والزكاة كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»(١) وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، رواه مسلم عن جابر(٢) قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، فكان من فقه أبي بكر أنه فهم من ذلك الحديث المختصر أن القتال على الزكاة قتال على حق المال، وقد بين النبي ﷺ مراده بذلك في اللفظ المبسوط الذي رواه ابن عمر، والقرآن صريح في موافقة حديث ابن عمر، فإن الله علق الأخوة الإيمانية في بعض الآيات بالصلاة والزكاة فقط كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التّوبة: ١١]، كما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢٠) وحديث جابر أخرجه مسلم (٢١).



أنه علق ترك القتال على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥]، وحديث معاذ[(١)] لما بعثه إلى اليمن لم يذكر فيه النبي ﷺ إلا الصلاة والزكاة.

وفي حديث وفد عبد القيس[(٢)] ذكر خمس المغنم لأنهم كانوا طائفة ممتنعة يقاتلون، ومثل هذا [أي ذكر الغنيمة] لا يذكر في جواب سؤال سائل عما يجب عليه في حق نفسه.

فلما كان في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض؛ أشكل ذلك على بعض الناس، فأجاب بعض الناس بأن سبب هذا أن الرواة اختصر بعضهم الحديث الذي رواه، وليس الأمر كذلك؛ فإن هذا طعنٌ في الرواة، ونسبةٌ لهم إلى الكذب، إذ هذا الذي ذكره إنما يقع في الحديث الواحد مثل حديث وفد عبد القيس، حيث ذكر بعضهم الصيام وبعضهم لم يذكره؛ وحديث ضمام حيث ذكر بعضهم الخمس وبعضهم لم يذكره؛ وحديث النعمان بن قوقل حيث ذكر بعضهم فيه الصيام؛ وبعضهم لم يذكره، فبهذا يعلم أن أحد الراويين اختصر البعض أو غلط في الزيادة، فأما الحديثان المنفصلان فليس الأمر فيهما كذلك لا سيما والأحاديث قد تواترت بكون الأجوبة كانت مختلفة وفيها ما يبين قطعًا أن النبي ﷺ تكلم بهذا تارة وبهذا تارة.

والجواب عن هذا الاختلاف في الظاهر من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ أجاب بحسب نزول الفرائض، وأول ما فرض الله الشَّهادتان ثم الصلاة، فإنه أُمر بالصلاة في أول أوقات الوحي ثم أُمر بالزكاة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس.

وأما صوم شهر رمضان فهو إنما فرض في السنة الثانية من الهجرة، وأدرك النبي ﷺ تسع رمضانات، وأما الحج فقد تنازع الناس في وقت وجوبه فقالت طائفة: فرض سنة ست من الهجرة عام الحديبية، وقال الأكثرون: إنما وجب الحج متأخرًا قيل سنة تسع؛ وقيل سنة عشر وهذا هو الصحيح، ولهذا لم يذكر وجوب الحج في عامة الأحاديث وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة.

الجواب الثاني: أنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه، فيذكر تارة الفرائض الظاهرة التي تقاتل على تركها الطائفة الممتنعة كالصلاة والزكاة، ويذكر تارة ما يجب على السائل، فمن أجابه بالصلاة والصيام لم يكن عليه زكاة يؤديها، ومن أجابه بالصلاة والزكاة والصيام فإما أن يكون قبل فرض الحج وهذا هو الواجب في مثل حديث عبد القيس ونحوه؛ وإما أن يكون السائل ممن لا حج عليه.

وأما الصلاة والزكاة فلم يتخلف ذكرهما في الأحاديث لأن لهما شأنًا ليس لسائر الفرائض؛ ولهذا ذكر الله تعالى في كتابه القتال عليهما؛ بخلاف الصوم والحج، أما الصوم فإنه أمر باطن وهو مما ائتمن عليه الناس فهو من جنس الوضوء والاغتسال من الجنابة ونحو ذلك مما يؤتمن عليه العبد؛ فإن الإنسان يمكنه ألا ينوي الصوم وأن يأكل سرًّا كما يمكنه أن يكتم حدثه وجنابته، وأما الحج فإن وجوبه خاص ليس بعام وهو لا يجب في العمر إلا مرة.

وأما الصلاة والزكاة فأمر ظاهر لا يمكن الإنسان بين المؤمنين أن يمتنع من ذلك، وهو ﷺ يذكر في الإسلام الأعمال الظاهرة التي يقاتل عليها الناس ويصيرون مسلمين بفعلها؛ فلهذا علق ذلك بالصلاة والزكاة دون الصيام وإن كان الصوم واجبًا كما في آيتي براءة، فإن براءة نزلت بعد فرض

الصيام باتفاق الناس، وكذلك لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قومًا أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم؛ فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**» أخرجاه في الصحيحين، ومعاذ أرسله إلى اليمن في آخر الأمر بعد فرض الصيام؛ بل بعد فتح مكة؛ بل بعد تبوك وبعد فرض الحج والجزية، فإن النبي ﷺ مات ومعاذ باليمن، وإنما قدم المدينة بعد موته؛ ولم يذكر في هذا الحديث الصيام لأنه تبع وهو باطن، ولا ذكر الحج؛ لأن وجوبه خاص ليس بعام وهو لا يجب في العمر إلا مرة.

ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئًا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها، فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها.

وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها إلا إذا كان ممن لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام أو كان متأولا وأمثال ذلك، فإن هؤلاء يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك؛ كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل فظنوا أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر.

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر.

والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج.

وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن، فأما الطرف الثاني فهو مبنى على مسألة كون الإيمان قولًا وعملًا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح.



ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار كقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٤٢،٤٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١،٣٢] القيامة، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٧]، فوصفه بترك الصلاة كما وصفه بترك التصديق ووصفه بالتكذيب والتولي، والمتولي هو العاصي الممتنع من الطاعة.

وكذلك ثبت في الصحيح[(١)] أن النبي ﷺ يعرف أمته يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء، فدل ذلك على أن من لم يكن أغرَّ محجلًا لم يعرفه النبي ﷺ فلا يكون من أمته.

وأيضًا في القرآن علق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما علق ذلك على التوبة من الكفر، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة، وأيضًا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(٢)]، وفي المسند: «**من ترك الصلاة متعمدا فقد** برئت منه الذمة»[(٣)]، وفي الصحيح: «**من صلى صلاتنا؛ واستقبل قبلتنا؛ وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم له ما لنا؛ وعليه ما علينا**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) ـ وصححه ـ والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة، وصححه ـ أيضا ـ ابن حبان (١٤٥٤) والحاكم (١/ ٧) والألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٤) من حديث أم أيمن، وسنده ضعيف منقطع، وله شواهد، منها حديث أبي الدرداء أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤)، وهو في صحيح الترغيب للألباني.

(٤) سبق ص٥٥. لكن قوله: «له ما لنا..» ورد في حديث آخر أخرجه أحمد (٢٢٢٣٤) من حديث أبي أمامة، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٠٤) والضعيفة (١٤/ ١١٠٤).



وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

فإن شعار المسلمين الصلاة، ولهذا يعبر عنهم بها فيقال: اختلف أهل الصلاة واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها؛ فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابًا لهم عن التارك.

وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه... أدخله الله الجنة**»(١) ونحو ذلك من النصوص، وأجود ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**»(٢) قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا؛ فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة؛ فعلها في أوقاتها كما أمر كما قال تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت.

وقد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مَريَم: ٥٩] فقيل لابن مسعود وغيره: ما إضاعتها؟

---

(١) تقدم ص (١٢).

(٢) من حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود (١٤٢٠)، (٤٢٥) والنسائي (٤٦١)، وأحمد (٢٢٧٠٤)، وصححه الألباني وكذا صححه محققو المسند.

فقال: تأخيرها عن وقتها، فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها، فقال: لو تركوها لكانوا كفارًا[(١)].

وكذلك قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤،٥] الماعون، ذمهم مع أنهم يصلون؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت وإتمام أفعالها المفروضة، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»[(٢)].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر؛ وقالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم قال: «**لا، ما صلوا**»[(٣)]، وثبت عنه أنه قال: «**سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة**»[(٤)] فنهى عن قتالهم إذا صلوا، وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها.

وإذا عرف الفرق بين الأمرين ـ تركِها وتركِ المحافظة عليها ـ فإن النبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من تركها، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها ولا يتناول من لم يصلها[(٥)]، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفارًا مرتدين بلا ريب.

---

(١) انظر تفسير ابن جرير سورة الماعون.
(٢) رواه مسلم (٦٢٢).
(٣) رواه مسلم (١٨٤٥).
(٤) رواه مسلم (٦٤٨).
(٥) في الأصل «يحافظ» وبإثبات هذه اللفظة تكون العبارة مشكلة، والمقصود أن قوله في =

ولا يتصور في العادة أن رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه مقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي ﷺ وما جاء به؛ يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط لا يكون إلا كافرًا ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبًا منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول أشهد أن ما فيه كلام الله أو جعل يقتل نبيًا من الأنبياء ويقول أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبًا فيما أظهره من القول، فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل.

ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءًا من الإيمان كما تقدم بيانه.

وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان

= الحديث: «ومن لم يحافظ عليها» يدل على أنهم صلوا ولكنهم قصروا في بعض شروطها أو واجباتها، ولا يدل على أنهم تركوها بالكلية فإن تركها بالكلية كفر لاشك كما دلت عليه النصوص الأخرى.



ونفاق، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»(١)، وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيرا من الناس؛ بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركوها بالجملة، بل يصلون أحيانًا ويدعون أحيانًا فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كابن أبي وأمثاله من المنافقين فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى.

وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة: فإن كثيرًا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح، حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع وليس الأمر كذلك.

وبالجملة؛ فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين.

وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات، ولو قُدِّر أنه يُؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله ﷺ لم يخرج بذلك من الكفر، فإن

---

(١) تقدم ص (٣٢).

المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ.

ومن قال بحصول **الإيمان الواجب** بدون فعل شيء من الواجبات ـ سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له أو جزءًا منه فهذا نزاع لفظي ـ كان مخطئًا خطأ بينًا **وهذه بدعة الإرجاء** التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة فهي أعظمُها وأعمُها وأولُها وأجلُّها، وفي تكفير تاركها من الخلاف بين السلف ما تقدم ذكره، والصواب أنه لا يكون تاركها مؤمنًا على الأصح من قولي العلماء لاسيما مع أمر ولي الأمر له وامتناعه من فعلها حتى يقتل.






فصل
في الإحسان

وأما الإحسان فقوله: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» وقيل هو الإخلاص، والتحقيق أن الإحسان يتناول الإخلاص وغيره، والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البَقَرَة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النِّسَاء: ١٢٥].

فذكر إحسان الدين أولًا ثم ذكر الإحسان ثانيًا، فإحسان الدين هو ـ والله أعلم ـ: الإحسان المسئول عنه في حديث جبريل، فإنه سأله عن الإسلام والإيمان؛ ففي (آخر ما وجد في الأصل)[(١)].

---

(١) ألحق بعض المحققين ههنا فصلًا طويلًا في الإحسان مستدلاًّ ببعض الشواهد، ولكن دلالة هذه الشواهد على كون هذه الزيادة لبعض تلاميذ شيخ الإسلام أقرب من كونها تدلُّ على أنها لشيخ الإسلام نفسه فإن نَفَس الكاتب والأسلوب والطريقة ليست لشيخ الإسلام ولكن لمن يستفيد ويقتبس من كلام شيخ الإسلام، وإلحاق هذا الفصل في المخطوط بخط مغاير مما يقوي هذا الاحتمال ويؤكده، والله أعلم.



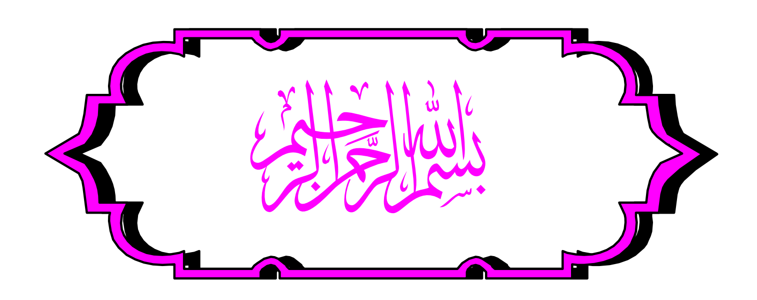

التلازم بين الإيمان والعمل
وموقف شيخ الإسلام




لإسماعيل بن غصاب بن سليمان العدوي







الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأما بعد:

كثر الكلام والجدال بين طلاب العلم من أهل السنة والجماعة في موضوع التلازم بين الإيمان والعمل، أو بين الظاهر والباطن، أو بين إيمان القلب وعمل الجوارح، أو بين أصل الإيمان وجنس العمل، وكما هو الحال دائمًا ينقسم الناس بين إفراط وتفريط، والتوسط عزيز، وكلّ يطلب الدليل لدعواه ويلتمس ما يؤيدها في أقوال أهل العلم أو من خلال أحكام فقهية أو تصورات عقلية، والواجب عند التنازع أن يرد النزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يسأل أهل العلم ويرجع إلى كلامهم، والسعيد من جمع بين الأدلة واستنار بكلام العلماء، ومن قَصَّر في ذلك فاته من الحق والصواب بقدر تفريطه وتقصيره.

ومن حسن توفيق الله للعبد أن يُحسن الفهم للنصوص الشرعية، وأن يحسن الفهم لكلام العلماء، وأن يدرك ما اتفقوا فيه من المعنى وإن تباعدت الألفاظ والعبارات، وأن يدرك الصواب من أقوالهم إذا اختلفوا فيها، لا أن يتجاهل قولا على حساب قول آخر، أو أن ينتصر لقولٍ لموافقته لشيخه أو

لهواه، فضلًا عن دعوى إجماع العلماء فيما هو محل اختلافهم أو دعوى الخلاف فيما هو محل إجماعهم.

وقد جعلت بحثي لهذه المسألة في تمهيد وفصلين.

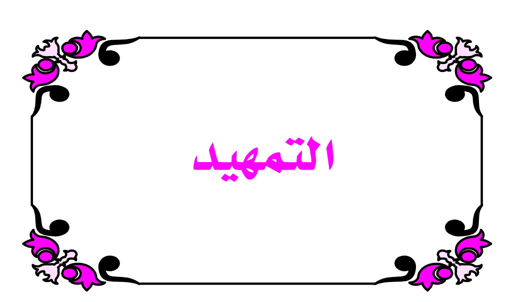
التمهيد: في بيان معنى الإيمان ومعنى العمل.

الفصل الأول: في حقيقة التلازم، ومراد شيخ الإسلام منه.

الفصل الثاني: في حكم ترك العمل الظاهر عند أهل السنة والجماعة.







أولا: تعريف الإيمان

الإيمان في اللغة: مصدر آمن يؤمن إيمانًا، فهو مشتق من الأمن وهو ضد الخوف(١).

وجرى كثير من أهل العلم على تعريف الإيمان لغة بأنه التصديق؛ لأنه متضمن لمعنى التصديق، ولكنه تصديق وزيادة، وتصديق وقبول وإقرار وانقياد.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «فإن الإيمان مشتق من الأمن، فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر» ثم قال: «ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ آمن إلا في هذا النوع، والاثنان إذا اشتركا في معرفة الشيء يقال: صدق أحدهما صاحبه، ولا يقال: آمن له؛ لأنه لم يكن غائبًا عنه ائتمنه عليه صاحبه، ولا يقال: آمن له؛ لأنه لم يكن غائبًا عنه ائتمنه عليه.

ولهذا قال: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ﴾ [العَنكبوت: ٢٦]، ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]، ﴿قَالَ ءَامَنتُمۡ لَهُۥ﴾ [الشُّعَرَاء: ٤٩]، ﴿يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التّوبَة: ٦١] فيصدقهم فيما أخبروا به مما غاب عنه، وهو مأمون عنده على ذلك.

(١) انظر: لسان العرب: (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥).

فاللفظ متضمن معنى التصديق، ومعنى الائتمان والأمانة، كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق.

ولهذا قالوا: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يُوسُف: ١٧] أي لا تقر بخبرنا ولا تثق به ولا تطمئن إليه ﴿وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يُوسُف: ١٧]، لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤتمن على ذلك، فلو صَدَقوا لم يأمن لهم[(١)].

وقال العلامة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «ثم إن كلمة صدقت لا تعطي معنى كلمة آمنت، فإن آمنت تدل على طمأنينة بخبره أكثر من صدقت، ولهذا لو فسر الإيمان بالإقرار لكان أجود، فنقول: الإيمان الإقرار، ولا إقرار إلا بتصديق، فنقول: أقر به كما نقول آمن به، وأقر له كما نقول آمن له»[(٢)].

وفي كلام الأزهري: «والأصل في الإيمان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها»[(٣)].

وجاء في اللسان: «الإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، ضده التكذيب» وهذا يدل على أن الأصل في الإيمان هو ما يقابل الكفر، واستعماله فيما يقابل التكذيب نوع تجوز، وهو راجع إلى معنى الثقة في خبر المخبر، وهو مما يدخل في معنى الإيمان المقابل لمعنى الكفر.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، وانظر: (٧/ ١٢٠ ـ ١٣١)، (٧/ ٢٨٦ ـ ٢٩٦) وما بعدها، وشرح حديث جبريل لشيخ الإسلام ص: ٤١٣ ـ ٤١٨.

(٢) شرح الواسطية ص: ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٣) كما في لسان العرب: (١/ ٢٢٥)، تهذيب اللغة: (١٥/ ٥١٤) وقال فيه أيضا وأما الإيمان فهو مصدر: آمن يُؤمن إيمانًا؛ فهو مُؤمن. واتفق أهل العلم من اللُّغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التَّصْديق؛ وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحُجرَات: ١٤]، وهذا الاتفاق محل نظر كما ترى في كلام أهل اللغة المذكور هنا.



وقال الزجاج: «الإيمان إظهار الخضوع والقبول للشريعة ولما أتى به النبي ﷺ واعتقاده وتصديقه بالقلب»(١).

وقال ابن فارس: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق»(٢)، قلت: وهو راجع إلى الأول، فالأصل واحد.

وقال في القاموس: «آمن به إيمانًا صدقه، والإيمان الثقة وإظهار الخضوع وقبول الشريعة»(٣).

وخلاصة البحث: أن لفظ الإيمان مأخوذ من الأمن الذي هو الطمأنينة والثقة والقبول وسكون القلب وزوال الخوف وانقطاع الشك والتردد(٤).

أما الإيمان شرعًا: فهو قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويتفاضل أهله فيه، وفي «تلخيص كتاب الإيمان الأوسط» ـ المتقدم ـ ما يشفي ويكفي لبيان مذهب أهل السنة في ذلك، وبيان أدلته، وبيان ضلال من ضل من الخوارج والمرجئة، وخطأ من أخطأ من العلماء والفقهاء.

وخلاصة ذلك: أن أهل السنة يقولون: الإيمان يدخل فيه كل الأعمال الظاهرة والباطنة، ويشمل بذلك أصلَه الذي لا يصح بدونه كالتلفظ بالشهادتين وإقرار القلب، والصلاة عند بعض أهل السنة، كما يشمل الإيمان الواجب كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وبر الوالدين، وغيرها من الواجبات. ويشمل أيضا الإيمان المستحب كأداء النوافل وكمال

(١) كما في لسان العرب: (١/ ٢٢٤).
(٢) ص: ٨٨ ـ ٨٩.
(٣) ص: ١٠٦٠.
(٤) انظر: جهود ابن حجر البوطامي في تقرير عقيدة السلف ص ٤٣٧.

الأدب وتحسين المعاشرة والعفو والصفح وما إلى ذلك من المستحبات، وكل ذلك يسمى إيمانًا.

وذهبت المرجئة مع اختلاف فرقها وتفاوت مقالاتها إلى أن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان، وبعض هؤلاء خلافه في الاسم والحكم وهم عامة المرجئة، وبعضهم خلافه في الاسم فقط دون الحكم وهم مرجئة الفقهاء.

ومن خالف في الحكم ذهب إلى أن المقصر في العمل لا يذم ولا يعاقب ولا يدخل النار، ومنهم من توقف في دخول العصاة النار. ويقولون: هو كامل الإيمان من غير عمل؛ بل مع فعل المعاصي والمنكرات.

والذين خالفوا في الاسم فقط ذهبوا إلى أن المقصر في العمل يذم ويعاقب ويدخل النار إلا أن يعفو الله عنه، فهم موافقون لسائر أهل السنة في الحكم على صحاب الذنب أنه مذموم ومعرض للعقوبة وأنه تحت المشيئة يوم القيامة ولكنهم قصَّروا حين قَصَرُوا اسم الإيمان على النطق بالشهادتين، وإقرار القلب وعمل القلب، ولم يجعلوا اسم الإيمان متناولًا لأعمال الجوارح، فالخلاف معهم في توسيع مدلول اسم الإيمان ليشمل أعمال الجوارح كلها.

وقد ترتب على هذا الخلافِ الخلافُ في زيادة الإيمان ونقصانه، وقولهم بتساوي الناس في الإيمان، وخالفوا في مسألة الاستثناء في الإيمان أيضًا.

وأما سائر المرجئة فالخلاف معهم هو في الحكم على صاحب الكبائر والسيئات، فقال أهل السنة: هو ناقص الإيمان، وقالت المرجئة: هو كامل الإيمان، وقابلت الخوارج المرجئة فقالت الخوارج: هو فاقد للإيمان ليس معه من الإيمان شيء، وسلبوه اسم الإيمان بالكلية وقالوا: هو كافر وليس بمؤمن.



وضبط هذه الأصول مهم لفهم مسائل الإيمان، فمن لم يضبط ذلك اضطرب كلامه واضطربت عباراته ومواقفه في ثنايا هذه المباحث، وفي منزلة العمل من الإيمان، وفي حكم ترك العمل، وفي مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، وفي التفريق في ذلك بين الأصل والفرع، وبين ظهور ذلك أو خفائه، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة وبيان مذهب أهل السنة فيها، وقد وجدت أن عامة من اضطرب كلامه في هذه المسألة فبسبب أنه لم يضبط أصل الخلاف مع المرجئة وهو قولهم: أن صاحب الكبيرة كامل الإيمان، ولم يحسن التفريق بين مذهبهم في ذلك وبين مذهب أهل السنة فيه، وأن أهل السنة يقولون: صاحب الكبيرة دون الشرك بالله والكفر به ناقصُ الإيمان، ولا يسلبونه اسم الإيمان بالكلية؛ بل يقولون: مؤمن بأصل إيمانه فاسق بما فعل من الذنوب والكبائر، والمرجئة يقولون: كامل الإيمان، وتُقابلهم الخوارج فيقولون: كافر ليس معه من الإيمان شيء بأي كبيرة فعل.

ثانيًا: تعريف العمل:

العمل في اللغة: الفعل والصنع(١)، قال ابن فارس: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل(٢).

والمراد بالعمل شرعًا في تعريف الإيمان: عمل القلب وعمل الجوارح.

قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سَبَإ: ١٣] والشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح، وقال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٢٣] وهو بلا شك يشمل أعمال القلب وأعمال الجوارح، ومراد السلف بالعمل

(١) انظر لسان العرب (٩/ ٤٠٠) المصباح المنير مادة (ع.م.ل).
(٢) ص(٦٠٩).

حينما قالوا: الإيمان قول وعمل، مطلق العمل الذي يشمل عمل القلب واللسان والجوارح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف وهو مذهب أهل الحديث وهو المنسوب إلى أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء... وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين: قول وعمل ونية، وربما قال آخر: قول وعمل ونية واتباع السنة؛ وربما قال: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان أي بالجوارح... وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي؛ ولكن القول المطلق والعمل المطلق؛ في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين وهذا لا يسمى قولا إلا بالتقييد. كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]، وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين؛ التي لا يتقبلها الله. فقول السلف: يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر»(١).

وأجمل ما قيل في تعريف الإيمان في الشرع قول شيخ الإسلام في الواسطية: «ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

وإذ تبين معنى الإيمان ومعنى العمل لغةً وشرعًا، فننتقل إلى بيان حقيقة التلازم وما هو المراد بالتلازم بين الإيمان والعمل.



(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥).

الفصل الأول

حقيقة التلازم ومراد شيخ الإسلام منه

التلازم: تفاعل من اللزوم، قال ابن فارس: (اللام والزاء والميم أصل واحد، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا، يقال لزمه الشيء يلزمه واللزام العذاب الملازم للكفار)[١].

وأما في اصطلاح أهل المنطق والأصول، فقال الجرجاني في التعريفات:

١ ـ «اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء»[٢].

٢ ـ وقال: «اللازم في الاستعمال بمعنى الواجب»[٣].

٣ ـ وقال: «الملازمة لغة: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء، واللزوم والتلازم بمعناه. واصطلاحًا: كون الحكم مقتضيًا للآخر على معنى أنَّ الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاءً ضروريًا، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل»[٤].

وقال الكفوي في الكليات: (... أما الاستلزام فهو عبارة عن امتناع

(١) مقاييس اللغة: (٩٥٣)، وانظر القاموس: (١٠٤٤).
(٢) التعريفات: (١٩٠).
(٣) التعريفات: (١٩١).
(٤) التعريفات: (٢٢٩)، وانظر التوفيق على مهمات التعاريف للمناوي: (٦٧٦).

الانفكاك، فيمتنع وجود الملزوم بدون اللازم، بخلاف الاقتضاء فإنه يمكن وجود المقتضي بدون مقتضاه)[(١)].

وقال: (ومعنى لزوم شيء عن شيء، كون الأول ناشئًا عن الثاني وحاصلًا فيه، لا كون حصوله يستلزم حصوله، وفرق بين اللازم من الشيء ولازم الشيء، بأن أحدهما علة الآخر في الأول بخلاف الثاني)[(٢)].

وقال: (وفي اللزوم الاعتقادي لا يمتنع وجود الملزوم بدون اللازم، فيجوز أن يكون اللازم أخص، بمعنى أن له تعلق لزوم بالشيء، لكن ليس بحيث متى تحقق ذلك الشيء تحقق هو، أي يمكن أن يتحقق ويوجد بسبب آخر.

وقال: واللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية أخرى، لعلاقة بينهما موجبة لذلك.

وقال: وإطلاق الملازمة والتلازم أيضًا على معنى اللزوم كثير، وقد يراد بلازم الشيء ما يتبعه ويرادفه، وبلزومه إياه أن يكون له تعلق ما[(٣)].

ـ وقال في شرح الكوكب المنير: (لازم الحكم ـ ما لا يثبت الحكم مع عدمه، فيكون لازم الحكم أعم من الشرط، لدخول الشرط والعلة والسبب وجزئه ومحل الحكم فيه)[(٤)].

ونخلص مما تقدم لما يلي:

أولًا: أن التلازم يدور على عدم الانفكاك، وأنه متى حصل الحكم الأول حصل الحكم الثاني المترتب عليه، لا ينفك عنه، وإذا حصل الحكم

---

(١) ص: (١٥٩) وانظر ص: (٧٩٥).
(٢) ص: (٧٩٦).
(٣) ص: (٧٩٦).
(٤) (٢٠٤/٤).

الثاني دل على حصول الحكم الأول لا محالة، كالنار عن الدخان والدخان عن النار.

ثانيًا: أنه قد يستعمل على غير هذا المعنى، فقد يستعمل بمعنى:

أ ـ الواجب.

ب ـ بمعنى اللزوم: أن يكون الأمر ناشئًا عن غيره، من غير أن يكون هذا الأمر متوقفًا على هذا الغير، فقد يحصل وينشأ من شيء آخر، وإطلاق التلازم والملازمة بهذا المعنى كثير.

ج ـ قد يراد به ما يتبعه ويرادفه، ويكون بينهما تعلق ما من غير اشتراط عدم الانفكاك، أي ليس بمعنى متى تحقق ذلك الشيء تحقق هو.

وكثيرًا ما يكون اللازم أخص، كالعلم، فإنه لازم عن الحياة، أي العلم يستلزم الحياة كليًا، والحياة تستلزم العلم جزئيًا، فقد توجد الحياة ولا يوجد العلم.

وبهذا يتبين أن التلازم بين شيئين أو حكمين:

١ ـ قد يكون من الطرفين، بحيث لا يكونان إلا معًا، وإذا انعدم أحدهما انعدم الآخر.

٢ ـ وقد يكون من طرف واحد، أي بحيث يلزم الثاني من الأول، ولا يشترط وجود الأول لوجود الثاني، فقد يوجد بسببه وقد يوجد بسبب غيره.

٣ ـ وقد يكون من طرف واحد، بحيث يلزم من حصول الثاني حصول الأول، ولا يشترط من حصول الأول حصول الثاني.

٤ ـ وقد يكون بمعنى أنَّ للأول علاقةً بالثاني وتأثيرًا فيه، ولكن ليس على سبيل عدم الانفكاك، بل قد يتخلف الثاني مع حصول الأول

ووجوده، وهذا لعدم قوته وتمامه، أو لسبب خارج أثر في قوة التلازم بينهما.

إذا تبين ذلك، فما مراد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من التلازم بين العمل الظاهر وإيمان القلب؟ ومن أي نوع من أنواع التلازم هو؟ فأقول وبالله التوفيق:

إن مراد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بالتلازم هنا هو المعنى الأول وربما أراد المعنى الرابع أو قريبًا منه أحيانًا، ولذا فإنه يعبر عن هذا التلازم بالعلة التامة التي تقتضي معلولها، والإرادة الجازمة مع القدرة، وأن ذلك يقتضي ويلزم منه وجود المراد، وأنه إن لم يوجد دل على ضعف الإرادة أو عدم القدرة لا محالة.

ولكن هنا ما ينبغي الالتفات إليه، وهو ما يوضح مراد شيخ الإسلام ويبين معنى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وهو أن شيخ الإسلام إنما يذكر هذا التلازم ضمن رده على المرجئة في مقولتهم المعروفة عنهم وهي أن العبد يكون **مؤمنًا كامل الإيمان** بمجرد ما في القلب دون العمل الظاهر، مع اختلافهم في المراد بذلك هل هو المعرفة كما عليه الجهمية؟! أم هو التصديق، أم التصديق والقول؟! أم التصديق ومعه شيء من عمل القلوب مع القول؟! إلى آخر مقولاتهم في ذلك.

والتي يجمعها قولهم أنه **كامل الإيمان** قد حقق الإيمان الواجب المطلوب منه، من غير شيء من الأعمال الظاهرة ـ أعمال الجوارح ـ.

فالملازمة التي أرادها شيخ الإسلام إذًا هي ما يكون بين إيمان تام وعمل الجوارح، ردًا على زعم المرجئة عدم وجوب هذا التلازم، حيث يقولون إنه كامل الإيمان ولو لم يعمل خيرًا قط، أي من عمل الجوارح.

ولذا، فإن شيخ الإسلام يعبر في أغلب المواضع ـ إن لم نقل في

جميع المواضع ـ التي ذكر فيها هذا التلازم وهذه العلاقة، يعبر بالإيمان التام أو المحبة التامة ويضرب لذلك مثالا بالإرادة الجازمة مع القدرة، أو العلة التامة، أو ما شابه ذلك.

وفي الموضع الذي لا ينص على مثل ذلك، يكون ولا بد قد ذكره ونبه عليه قبله أو بعده بأسطر، وكلمات.

وهذا موافق تمامًا ومناسب لتفنيد المقالة التي يرد عليها شيخ الإسلام، وهي مقالة المرجئة، التي تقدم بيانها.

وأما نفي الإيمان التام لوجود نقص في العمل الظاهر ووجود ذنوب وكبائر وسيئات؛ فهذه طريقة الكتاب والسنة وطريقة أهل السنة، قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر جملة من الآيات وذكر حديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن): (فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار، بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان، ونَفْيُ هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار)(١).

وبهذا يتبين أنه لا يُنفى أصل الإيمان عن أصحاب الكبائر والفساق، وإنما يُنفى عنهم كمالُ الإيمان الواجب، ولذلك كان ضلال المرجئة وزللهم في إثبات كمال الإيمان لأصحاب الكبائر، وكان الرد عليهم بنفي الإيمان الكامل عن أصحاب الكبائر لا بنفي أصل الإيمان، لأن نفي أصل الإيمان عن أصحاب الكبائر هو قول الخوارج.

ولقد تتبعت كلام شيخ الإسلام في الإيمان الأوسط وغيره فوجدته كذلك لا يذكر هذه العلاقة إلا ويعبر بالإيمان التام أو الكامل، ويقابل ذلك

---

(١) ص (٤٧٨) ـ (٣١٢) (الرقم الأول رقم صفحة الإيمان الأوسط في المجلد السابع من مجموع الفتاوى، والرقم الثاني رقمها في تحقيق د. علي بخيت الزهراني).

بالإرادة الجازمة أو الحب التام وما شابه ذلك، ولما تكلم شيخ الإسلام عن التلازم بين شعب الإيمان في الثبوت وبين أنها قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف ـ وهذا أصل كبير في الرد على المرجئة ـ وبين أن معرفة المحبوب تقتضي حبه، ومعرفة المعظم تقتضي تعظيمه، ومعرفة المخوف تقتضي خوفه، وأن نفس العلم والتصديق بالله وما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى يوجب محبة القلب له وتعظيمه، وذلك يوجب طاعته وكراهية معصيته؛ قال:

(والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد، ووجود المقدور عليه منه. فالعبد إن كان مريدًا للصلاة إرادة جازمة مع قدرته عليها صلى، فإذا لم يصل مع القدرة؛ دل ذلك على ضعف الإرادة)[(١)].

فقال: (دل على ضعف الإرادة) ولم يقل دل على عدمها.

ولما تكلم عن عقوبة المسلمَين المتقاتلَين وعن المقتول وأنه يعذب في النار فسر قوله ﷺ: (إنه أراد قتل صاحبه) بالإرادة الجازمة وقال هناك: (فأما الإرادة الجازمة فلا بد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور ولو بنظرة أو حركة رأس أو خطوة...)[(٢)] فعبر بالجازمة[(٣)].

وقال أيضًا: (فإذا قال قائل: القدرة التامة بدون الإرادة الجازمة مستلزمة لوجود المراد المقدور موجبة لحصول المقدور، لم يكن مصيبًا، بل لابد من الإرادة)[(٤)] يعني الجازمة.

(١) (٥٢٥) ـ (٤٠٧).
(٢) ص: (٥٢٧) ـ (٤٠٩).
(٣) وانظر ص: (٥٢٩) ـ (٤١٢).
(٤) ص (٥٣٥) ـ (٤١٩).

وقال[١] (فالإيمان لابد فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق والمحبة له، فهذا أصل القول وهذا أصل العمل، ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر، والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم) فعبر بالتام.

ثم قال: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة) أي التصديق الحق والمحبة الحقة، وهذا بمعنى الإيمان التام.

ومثل هذا قوله[٢]: (فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنًا؛ ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه) فجمع مع الإقرار، وهو أصل الإيمان، الحب والانقياد الباطن، وهذا من أعمال الإيمان القلبية ومن كمال الإيمان وقوته، وهذا كله يقتضي الإرادة الجازمة، ولذا قابله بالإرادة الجازمة فقال: (كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد).

ثم قال: (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانًا جازمًا؛ امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة) فانظر كيف قال: (إيمانًا جازمًا).

فإن قيل: إنه جعل هنا الإيمان الجازم مقابل التكلم بالشهادتين، فهل نقول إن التكلم بالشهادتين كالعمل بالجوارح؟ فيلزم انتفاء أصل الإيمان عند عدم العمل بالجوارح كما يلزم انتفاء أصل الإيمان عند عدم النطق بالشهادة.

فالجواب: أن هذا من باب الأولى، أي فإن كان الإيمان التام يستلزم العمل الظاهر فإنه أول وأولى ما يستلزم هو النطق بالشهادة، وإذا كان أصل الإيمان يلزم منه لا محالة النطق بالشهادتين، فكيف لا يلزم من الإيمان التام

(١) ص: (٥٤١) ـ (٤٢٧).
(٢) ص: (٥٥٣) ـ (٤٤٤).

الذي هو زائد عن أصل الإيمان، وهذا فيه الرد على بعض المرجئة الذين يزعمون أنه يكون مؤمنًا بقلبه، وإن كان لا يتلفظ بلسانه، ولا يعمل الطاعات بجوارحه بل ويعمل المعاصي والكفر وهذا هو قول الجهمية.

ولذا قال بعد ذلك: (إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب؛ إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة)(١)، فلم يقصر الاستلزام على مجرد النطق، بل أدخل العمل أيضًا، إذ هو المقصود الأول في الكلام.

ثم ضرب مثلًا فقال: (فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبًا جازمًا، وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك).

فعبر بالحب الجازم، وهو أمر زائد على أصل الحب أو الحب الضعيف.

وقال(٢): (فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر).

ثم عقد شيخ الإسلام فصلًا لبيان أن العمل الظاهر الذي هو موجَب للإيمان الباطن هل هو جزءٌ منه داخلٌ في مسماه أم هو لازم له، فقال: (وإذا تبين هذا [أي ما تقدم تقريره من مسائل كتفاضل الإيمان ونحوها] وعلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة؛ كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجَب ذلك ومقتضاه زالت الشبه العلمية في هذه المسألة ولم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجَب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه فيكون لفظ الإيمان دالا عليه بالتضمن والعموم؟ أو هو لازم للإيمان

---

(١) (٥٥٣) ـ (٤٤٥).

(٢) (٥٦٢) ـ (٤٥٨).



ومعلول له وثمرة له فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم؟ وحقيقة الأمر أن اسم الإيمان يستعمل تارة هكذا وتارة هكذا كما قد تقدم)[١].

فانظر قوله (من التصديق والحب وغير ذلك) أي من أعمال القلوب، فهذا ليس أصل الإيمان فقط، بل أعمال أخرى زيادة على أصل الإيمان.

وانظر كيف جعل وجود المراد إنما يكون مع القصد التام وبين أن الممتنع هو وجود الإيمان الواجب مع عدم وجود مقتضاه على الجوارح ولم يقل يمتنع مقام أصل الإيمان، والإيمان الواجب أمر زائد على أصل الإيمان، فهو كل إيمان يحصل الإثم بتركه، ومعلوم أنه ليس كل إيمان في القلب يأثم تاركُه يكون تَرْكُهُ كفرًا.

ثم قال[٢]: (فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا وإن قلتَ ما هو حقيقةُ قول جهم وأتباعه، من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب[٣]، مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة).

وهذا واضح جدًّا في أن الذي يقال بلزومه لأعمال الجوارح أو تلازمه معها هو الإيمان التام أو الإيمان الواجب، وهو المراد بقول المرجئة: مؤمن ولو لم يعمل، وهو المراد بقول السلف: لا إيمان إلا بعمل، وهذه القاعدة التي يقررها شيخ الإسلام المقصود منها الرد على المرجئة في قولهم: إنه كامل الإيمان، تام الإيمان، مع عدم شيء من الطاعات، بل عند غلاة المرجئة من الجهمية مع القيام بالكفر وجميع المعاصي.

---

(١) (٥٧٥) ـ (٤٨١).
(٢) ص: (٥٧٩) ـ (٤٨٩).
(٣) ومعلوم أن الجهمية يقولون: كل مصدق كامل الإيمان.

فكان جواب شيخ الإسلام أن وجود إيمان قوي تام كامل في القلب؛ لا بد وأن يوجد معه عمل ظاهر لا محالة، وعدم العمل الظاهر دليل على عدم هذا الإيمان التام الكامل الذي تدعيه المرجئة، فالكلام مع المرجئة في الإيمان التام، وليس في أصل الإيمان.

ثم قال شيخ الإسلام بعد أن ناقش قول الجهمية السابق[(١)]: (فتبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له إلا إذا كان موجِبًا لها ومقتضيًا لها وحينئذ فالموجَب لازم لموجِبه، والمعلول لازم لعلته وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة؛ بل يلزم من وجود هذا كاملا وجود هذا كاملا كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجَب تام بلا موجِبه وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع).

وقال: (تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل؛ كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها، وهذا ممتنع) فتدبر ذلك وتأمله وتأمل العبارات التي بعدها أيضًا.

وقال: (وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر، بل وغيره، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقًا وحبًا وانقيادًا بدون الإقرار الظاهر ممتنع)[(٢)].

ثم في آخر هذا المبحث، وآخر هذه الرسالة وهذه المناقشة؛ مع المرجئة ورد قولهم الذي تقدم بيانه، قال رحمه الله تعالى:

(ومن قال بحصول الإيمان **الواجب** بدون فعل شيء من الواجبات

(١) انظر ص: (٥٨٢) ـ (٤٩٢).
(٢) ص: (٦٠٩) ـ (٥٥٢).

ـ سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له أو جزءًا منه فهذا نزاع لفظي ـ كان مخطئًا خطأ بينًا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها)[١].

وقد تقدم أن المراد ببدعة الإرجاء هو دعواهم أنه كامل الإيمان، تام الإيمان، مُحصل للإيمان الواجب عليه، بدون شيء من العمل الصالح الظاهر، بل مع العمل الطالح، بل مع أعمال الكفر عند غلاتهم.

وقال في الإيمان الكبير:

(الثالث[٢]: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًا بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المُسَبِّب، ولا يجعلونها لازمة له، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر، ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب، مثل أن يقولوا رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر، وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ويزنى بأمه وأخته، ويشرب الخمر نهار رمضان، يقولون هذا مؤمن تام الإيمان، فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار)[٣].

وقال في شرح الأصفهانية: (فما في القلب من التصديق بما جاء به الرسول ﷺ إذا لم يتبعه موجبه ومقتضاه من العمل قد يزول، إذ وجود العلة يقتضي وجود المعلول، وعدم المعلول يقتضي عدم العلة، فكما أن العلم

(١) ص: (٦٢١) ـ (٥٧٧).
(٢) أي من أوجه بيان غلط المرجئة.
(٣) (٧/ ٢٠٤).

والتصديق سبب للإرادة والعمل؛ فعدم الإرادة والعمل سبب لعدم العلم والتصديق، ثم إن كانت العلة تامة فعدم المعلول دليل يقتضي عدمها، وإن كانت سببًا قد يتخلف معلولها... وأيضا فالتصديق الجازم في القلب يتبعه موجبه بحسب الإمكان، كالإرادة الجازمة في القلب، فكما أن الإرادة الجازمة في القلب إذا اقترنت بها القدرة حصل بها المراد أو المقدور من المراد لا محالة.

ومتى كانت القدرة حاصلة ولم يقع الفعل؛ كان الحاصل همًا لا إرادة جازمة وهذا هو الذي عفي عنه، فكذلك التصديق الجازم إذا حصل في القلب تبعه عمل من عمل القلب[(١)] لا محالة، لا يتصور أن ينفك عنه، بل يتبعه الممكن[(٢)] من عمل الجوارح فمتى لم يتبعه شيء من عمل القلب علم أنه ليس بتصديق جازم، فلا يكون إيمانًا، لكن التصديق الجازم قد لا يتبعه عمل القلب بتمامه لعارض من الأهواء كالكبر والحسد ونحو ذلك من أهواء النفس، لكن الأصل أن التصديق يتبعه الحب، وإذا تخلف الحب كان لضعف التصديق الموجب له، ولهذا قال الصحابة: (كل من يعصي الله فهو جاهل)[(٣)]، وقال ابن مسعود: (كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار جهلًا)[(٤)]...... ولما كان إيمان القلب له موجبات في الظاهر؛ كان الظاهر دليلًا على إيمان القلب ثبوتًا وانتفاءً، كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله ﷻ:

---

(١) ففرق هنا بين عمل القلب وعمل الجوارح، فجعل اتباع أصل الإيمان شيء من عمل القلوب لا بد منه، أما عمل الجوارح فيتبع من ذلك الممكن.

(٢) الممكن أي الذي تتوفر القدرة عليه وعدم المانع من فعله.

(٣) ذكره ابن جرير وغير من المفسرين عند قوله تعالى (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) النساء الآية (١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٢٢ - برقم ٣٤٥٢١) والطبراني في الكبير (٩/ ١٨٩ - برقم ٨٩٢٧) وفيه انقطاع بين القاسم وابن مسعود.

﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١] وأمثال ذلك[١].

فإن قيل كيف تصنع بقوله ﷺ المتفق على صحته: «**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد القلب كله، ألا وهي القلب**»[٢] فإنه يدل على أن فساد القلب يفسد له الجوارح والأعضاء.

فالجواب: أن ترك العمل بالواجبات كلها القلبية والجارحية؛ يكون مع فساد القلب الذي لا صلاح معه البتة، وهو الكفر بالله ﷻ.

وقد تترك الواجبات الظاهرة الجارحية مع اعتقاد وجوبها، بسبب نوع فساد في القلب، وبسبب مزاحمة الأهواء وأمراض القلوب، وشهوات الدنيا، وهذا نوع فساد، ليس فسادًا كليًّا، فإن الفساد الكلي أن يكون معه ترك الواجبات كلها القلبية والجارحية، وبذلك يكون الخروج من الدين، ويدل على هذا قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

(إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة؛ أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلًا منهيًا عنه، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر **ما لم يتضمن ترك الإيمان**، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، فإنه يكفر به وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة.

فإن قلت: فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به وفعل منهي عنه، قلت: لكن المأمور به إذا تركه العبد فإما أن يكون مؤمنًا بوجوبه، أو لا يكون،

---

(١) (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٤).

(٢) من حديث النعمان بن بشير رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

فإن كان مؤمنًا بوجوبه تاركًا لأدائه؛ فلم يترك الواجب كله بل أدى بعضه وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل به، وكذلك المحرم إذا فعله فإما أن يكون مؤمنًا بتحريمه أو لا يكون، فإن كان مؤمنًا بتحريمه فاعلًا له، فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم، فصار له حسنة وسيئة، والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة، وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به، فالكلام في تركه هذا الاعتقاد؛ كالكلام فيما فعله أو تركه بتأول أو جهل يعذر به، وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفرًا وفعل المحرم المجرد ليس كفرًا فهذا مقرر في موضعه)(١).

فإن قيل: كيف يعتقد وجوب الواجبات ولا يفعلها؟ ويعتقد تحريم المحرمات ويرتكبها؟

قلنا: إن هذا حال كثير من بني آدم، لضعف الإيمان، وغلبة سلطان الشهوة أو الشبهة، فمن كان هذا حاله، أي يتخلف عمله عن اعتقاده، فهو الفاسق الملي، الذي تكلم الناس فيه.

فقوم قالوا بكفره، وهؤلاء هم الخوارج ومن شابههم.

وقوم قالوا بأنه كامل الإيمان، وهم المرجئة.

وقوم قالوا بأنه معه حسنة وسيئة، مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته، وهؤلاء هم أهل السنة.

ومما يزيد لك الأمر وضوحًا أن الرجل قد يترك سائر أركان الإسلام عدا الشهادتين، ولا يكون بذلك كافرًا عند جمهور أهل السنة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع

---

(١) الفتاوى: (٢٠/ ٩٠ ـ ٩١).

القدرة؛ فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها)[١].

ثم قال: (وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها...

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة، ففي التكفير أقوال للعلماء، هي روايات عن أحمد.

أحدها: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد، اختارها أبو بكر.

والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء، من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد، اختارها ابن بطة وغيره)[٢].

فيقال: قد أثبت أهل السنة والجماعة لمن هذه حاله؛ إقرارًا بالقلب بوجوب هذه الأركان الأربعة، مع الإقرار بأصل الإيمان.

والمقصود أنه يحكم له بأصل الإيمان، مع عدم أداء شيء من هذه الفرائض، فما يقال فيه حال تأخر العمل بهذه الأركان عن الإيمان والإقرار بها، فلأن يقال في ما سواها من العمل بل ما هو دونها من العمل أولى وأحرى.

وإذا ثبت إسلامه مع ترك هذه المباني العظام، لوجود الإقرار وأصل

---

(١) (٧/٦٠٩) - (٥٥٢).
(٢) (٧/٦١٠) - (٥٥٢).

الإيمان، فلأن يثبت إسلامه مع ترك ما هو دونها من الواجبات لوجود أصل الإيمان والإقرار أولى وأحرى.

ومن أهمل هذا الأصل وتنكب هذا المسلك لزمته لوازم فاسدة منها:

لو أن رجلًا عنده هذا الإقرار بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، ولكنه ترك القيام بهذه المباني العظام، وترك غيرها من الطاعات والواجبات، وارتكب كثيرًا من المحرمات والموبقات، من الربا والزنا والسرقة وغيرها، بل لم يفعل شيئًا من الواجبات والطاعات لأجل أنه أمر به الشرع أو نهى عنه.

ثم أقلع عن الربا، أو أدى حقًّا ليتيم أو ذي حقٍّ، اتباعًا لأمر الشرع بذلك، لزم عند من يقول إن جنس العمل ٍشرط للحكم بأصل الإيمان، أن يكون مؤمنًا أو يحكم بإسلامه لأجل ترك الربا أو أداء هذا الحق فإذا عاد لأكل الربا ومنع هذا الحق لزمه أن يحكم بكفره لأجل هذا الفعل.

بل إذا فعل مستحبًّا لأجل أنه أمر به الشرع، صار بفعله ذلك مسلمًا، فإذا عاد وتركه صار بتركه كافرًا.

فصار خروجه من الدين متوقفًا على ترك هذا الواجب، أو هذا المستحب، ودخوله في الإيمان متوقفًا على فعل واجب أو مستحب.

ويقال أيضًا إنه إن كان تاركًا لفعل الواجبات الظاهرة، حكمتم بكفره، فإن قضى دينًا لأن الله أمر بذلك حكمتم بإيمانه، فما حكمه بعد أدائه لهذا الحق ومضيه على شأنه وسابق عهده، فقد عاد إذًا من حينه إلى حاله تلك تاركًا لفعل الواجبات الظاهرة، فهل تحكمون بكفره بمجرد انتهائه من أداء هذا الحق، لأنه يعود بذلك إلى حاله الأولى؟!

ويلزم من هذا أن لا ينفك عن عمل مطلوب شرعًا، لئلا يحكم بكفره، وهذا لا يقول به أحد، وهو شر من قول الخوارج الذين يوجبون

على الفرد عدم الإخلال بشيء من الواجبات التي تجب عليه ليبقى له حكم الإسلام.

فإن قلتم: يحكم بإيمانه حتى يعلم أنه غير تارك للأعمال الظاهرة.

فيقال: وكم نصبر عليه حتى نعلم أنه يعمل غير هذا العمل، أو لا يعمل، وهذا لا جواب عليه.

فإن قيل: حتى يعلم من حاله أنه غير عازم على فعل شيء من الأعمال الظاهرة لأجل أن الشرع أمر بذلك.

فنقول: فآل الأمر إذًا إلى عمل القلب واعتقاده، فإن كان مقرًا بوجوب الواجبات الظاهرة، غير ممتنع ولا معرض عن التزامها، لم يحكم بكفره.

فإن امتنع عن أدائها وأعرض واستنكف عن أدائها فهو كافر بذلك، وهذا هو كفر الإعراض، ويأتي بإذن الله تعالى مزيد بيان لذلك في المبحث التالي «هل يمكن بقاء الإيمان مع الامتناع عن فعل الطاعات» والله تعالى أعلم وهو الموفق والهادي، وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفصل الثاني

هل يمكن بقاء الإيمان مع الامتناع عن فعل الطاعات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد . . .

لابد قبل الجواب من تحرير محل النزاع في هذه المسألة، فنقول:

أولًا: ما المراد بالامتناع في لفظ السؤال؟ هل يراد به ترك الفعل كسلًا وتهاونًا وتسويفًا؟ أو يراد به الإعراض عن الفعل، والامتناع من التزامه أصلًا، حسدًا وبغضًا وكبرًا؟

فإن أريد الثاني فهذا لا شك أنه كفر بالله ﷻ، فإن إبليس لعنه الله ما ترك السجود لآدم عليه السلام إلا كبرًا وحسدًا، وأبو طالب كان يعلم أن الرسول ﷺ صادق فيما بلغه، ولكنه ترك اتباعه حمية لدينه، وخوفًا من العار، واستكبارًا أن تعلو استه رأسه[1]، وقد أكفرهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

إذًا فالمراد بالامتناع عن الفعل أن يترك ذلك تهاونًا وكسلًا وتسويفًا.

ثانيًا: ما المراد بالطاعات؟ هل المراد بذلك جميع الطاعات القلبية والقولية والفعلية؟

(١) انظر الفتاوى: (٢٠/ ٩٧ ـ ٩٨).

أما ترك القول ـ أي النطق بالشهادتين ـ مع القدرة فهو كفرٌ باتفاق.

وأما ترك اعتقاد القلب وعمله، من التصديق والانقياد والمحبة، فهذا كفر أيضًا ونفاق، وعمل القلب وإن تفاضل الناس فيه تفاضًاا عظيمًا حتي يكون ما بين درجاته كما بين السماء والأرض، إلا أنه لابد من وجود أصله ليصح الحكم بالإيمان، فإن لم يوجد أصل عمل القلب فهذا كفر ظاهر.

إذًا فالمراد بالعمل هنا العمل الظاهر، سوى النطق والإقرار بالشهادتين.

ثالثًا: ما المراد بالإيمان؟ هل يراد بذلك الإيمان التام الواجب، أو أصل الإيمان؟

فإن أريد ببقاء الإيمان؛ الإيمان التام الواجب مع ترك أعمال الجوارح الظاهرة، فهذا باطل وهو قول المرجئة، الذي أعظم السلف والأئمة الكلام فيه وفي أهله، وقالوا فيه من المقالات الغليظة ما هو معروف.

ولكن المراد بالإيمان هنا؛ الإيمان الذي يتميز به أهل هذه الملة عن غيرهم من أهل الملل الأخرى، وهو أصل الإيمان.

إذا تبين ذلك، فتقدير السؤال وتحريره أن يقال:

هل يمكن بقاء أصل الإيمان وعدم الخروج عن ملة الإسلام مع ترك الأعمال الظاهرة ـ غير الشهادتين ـ تهاونًا وكسلاً وتسويفًا وليس على سبيل الإنكار والاستنكاف؟

وقبل الشروع في بيان كلام أهل العلم في هذه المسألة، فإنه ينبغي التنبه إلى أنه يخرج عن هذه المسألة الكفر بعملٍ أو تركٍ لدليل خاص به من غير نظر إلى وجود أعمال أخرى أو عدم وجودها كالقول بتكفير تارك الصلاة عند بعض أهل العلم من أهل السنة ولو قام بغيرها من الأعمال.

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تعالى في التمهيد، بعد ذكر حديث أبي مسعود الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا:

«كان فيمن كان قبلكم رجل من الأمم السالفة، أفاده الله مالاً وولدًا، فلما ذهب يعني أكثر عمره قال لولده: لا أدع لكم مالاً أو تفعلون ما أقول.

قالوا: يا أبانا لا تأمر بشيء إلا فعلناه. قال إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في يوم ريح عاصف، لعلي أضل الله، ففعلوا ذلك به. فقال الله له: كن. فإذا هو رجل قائم. قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: مخافتك. فما تلافاه غيرها، فغفر له».

قال أحمد بن زهير: كذا قال أبو هلال أوقف الحديث على أبي سعيد، ورفعه سليمان التيمي حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: أخبرني أبي قال: حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: أنه ذكر رجلًا فيمن كان سلف، ثم ذكر نحوه، قال أبو عمر: روي من حديث أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال:

(قال رجل لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد).

وهذه اللفظة إن صحت رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل[١]، وإن لم تصح من جهة النقل، فهي صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها، لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (قلت حديث أبي هريرة في قوله إلا التوحيد رواه كله أحمد ورجال سند أبي هريرة رجال الصحيح) (١٠/ ١٩٥).
وانظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ تعالى (٧/ ١٠٥).

كفار، لأن الله ﷻ قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافرًا، وهذا ما لا مدفع له ولا خلاف فيه بين أهل القبلة، وفي هذا الأصل ما يدلك على أن قوله في هذا الحديث لم يعمل حسنة قط، أو لم يعمل خيرًا قط ـ لم يعذبه ـ إلا ما عدا التوحيد من الحسنات والخير، وهذا سائغ في لسان العرب جائز في لغتها أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض، والدليل على أن الرجل كان مؤمنًا قوله حين قيل له لم فعلت هذا؟ فقال: من خشيتك يا رب. والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق، بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عالم، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِر: ٢٨] قالوا كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به، وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده(١).

ومثل هذا الحديث في المعنى ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو صالح حدثني الليث عن ابن العجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«إن رجلًا لم يعمل خيرًا قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله خذ ما يسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله: هل عملت خيرًا قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام فكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما يسر، واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، قال الله: قد تجاوزت عنك»(٢).

قال أبو عمر: (فقول هذا الرجل الذي لم يعمل خيرًا قط غير تجاوزه

---

(١) والمقصود أن المراد بقوله: (لم يعمل خيرًا قط) أي من الأعمال الظاهرة، وليس المراد بالحديث نفي التوحيد والتصديق والإقرار بالله ورسوله.

(٢) الحديث متواتر كما قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢)، وسيأتي النقل عنه ص (٩٨).

عن غرمائه «لعل الله يتجاوز عنا»، إيمان وإقرار بالرب ومجازاته، وكذلك قوله الآخر: خشيتك يا رب، إيمان بالله، واعتراف له بالربوبية والله أعلم)[(١)].

فإن قيل: إن قوله في هذا الحديث: (لم يعمل خيرًا قط) لم يستثن منه فقط التوحيد والإقرار، بل استثنى منه أيضًا بعض أعمال الجوارح، وذكر منها هنا أنه كان يسامح المعسرين، فدل على أن نفي العمل مطلقًا ليس على ظاهره وأنه لا بد من وجود عمل من أعمال الجوارح.

فالجواب: أن الأصل في النفي أنه يعم، وإذا قيد ذلك أو خصص في هذه القصة بالعفو عن المعسرين فلا يلزم أن يسحب هذا التخصيص على النصوص الأخرى، والأصل بقاء العموم على عمومه والمطلق على إطلاقه حتى يرد التخصيص والتقييد.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في معرض الكلام في مسألة تكفير تارك الصلاة بعد ذكر حديث عبادة بن الصامت أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله** عَزَّوَجَلَّ **على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**»:

وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله، إذا كان موحدًا مؤمنًا بما جاء به محمد ﷺ مصدقًا مقرًا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلمًا قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان؛ بإقراره

(١) التمهيد (١٨/ ٣٨ ـ ٤١).

واعتقاده وعقدة نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرًا إلا برفع ما كان به مسلمًا وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده والله أعلم(١).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾ [مَريَم: ٧٢] أي إذا مر الخلائق كلهم على النار، وسقط فيها من سقط من الكفار، والعصاة ذوي المعاصي بحسبهم نجى الله تعالى المؤمنين المتقين منها بحسب أعمالهم، فجوازهم على الصراط وسرعتهم بقدر أعمالهم التي كانت في الدنيا، ثم يشفعون في أصحاب الكبائر من المؤمنين، فيشفع الملائكة والنبيون والمؤمنون، فيُخرِجون خلقًا كثيرًا قد أكلتهم النار إلا دارات وجوههم، وهي مواضع السجود، وإخراجهم إياهم من النار بحسب ما في قلوبهم من الإيمان، فيخرجون أولًا من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى يخرجون من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان، ثم يخرج الله من النار من قال يومًا من الدهر لا إله إلا الله، وإن لم يعمل خيرًا قط، ولا يبقى في النار إلا من وجب عليه الخلود، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مَريَم: ٧٢])(٢).

---

(١) التمهيد: (٢٣/ ٢٩٠).

فإن قيل: هو لما دخل في الإسلام وحكم بإسلامه، بإقراره واعتقاده، فإنه في تلك الحالة لم يجب عليه بعد شيء، ولم يعلم من أحكام الإسلام شيئًا، ولم تبلغه، فإذا بلغته وجبت عليه، وأثم بتركها.

قلنا: نعم، إذا بلغته وجب عليه الإيمان بها ووجب عليه أداؤها، ولكن لما كان فعلها مما يزيد به إيمانه، لا مما يصح به إيمانه، لم ننتظره حتى يفعلها فنحكم بإسلامه، بل نحكم بإسلامه أي بدخوله في هذه الملة وخروجه من ملة الكفر بمجرد الإقرار المجمل بالشرائع ولو لم يفعل تلك الشرائع، فإذا جاء وقتها وفعلها، حكمنا بزيادة إيمانه، وإن لم يفعلها حكمنا بنقصه ولم نحكم بكفره، ويستثنى من ذلك كما تقدم ما كان فعله أو تركه كفرًا بذاته، عند أهل السنة أو بعضهم كقول بعضهم بكفر تارك الصلاة، والله أعلم.

(٢) (٣/ ١٣٠).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٠٧﴾ [هود: ١٠٧][1]:

(وقد اختلف المفسرون في المراد من هذ الاستثناء على أقوال كثيرة، حكاها الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه زاد المسير وغيره من علماء التفسير، ونقل كثيرًا منها الإمام أبو جعفر بن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه، واختار هو ما نقله عن خالد بن معدان، والضحاك، وقتادة، وابن سنان، ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن أيضًا أن الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد، ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والمؤمنين، حتى يشفعون في أصحاب الكبائر، ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين فتخرج من لم يعمل خيرًا قط، وقال يومًا من الدهر لا إله إلا الله كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك، من حديث أنس، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا من وجب عليه الخلود فيها، ولا محيد له عنها، وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديمًا وحديثًا في تفسير هذه الآية الكريمة).

قال ابن حبان في صحيحه[2]: (قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوله ﷺ: (لم يعمل خيرًا قط) أراد به سوى الإسلام)[3].

---

(١) تفسير ابن كثير: (٢/ ٤٦١).

(٢) (١١/ ٤٢٣).

(٣) إما أن يراد بالإسلام هنا الكلمة، أو يراد بالإسلام هنا الأعمال الظاهرة، التي جاءت في حديث جبريل عليه السلام وغيرها، ومن جاء بهذه الأعمال فإنه من المستبعد أن يقال فيه أنه لم يعمل خيرًا قط، بل من كان هذا حاله مع الصدق والإيمان فإنه يرجى له الجنة، كما جاء في قصة ذلك الرجل الذي قال للنبي ﷺ لما سأله عن أركان الإسلام، ثم قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: «**أفلح إن صدق**» ولا يقال إنه متوعد بالنار، فضلًا عن أن يقال إنه آخر من يخرج من النار بعد شفاعة الشافعين، فالذي يظهر والله أعلم أن المراد هنا بالإسلام أي الكلمة التي يكون بها الإسلام، ويحكم بها على الرجل بأنه في الإسلام.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في التخويف من النار[(١)]:

(والمراد بقوله لم يعملوا خيرًا قط، من أعمال الجوارح، وإن كان أصل التوحيد معهم، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار إنه لم يعمل خيرًا قط غير التوحيد، خرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا، ومن حديث ابن مسعود موقوفًا.

ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي ﷺ في حديث الشفاعة قال: «**فأقول يا رب ائذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله**» خرجاه في الصحيحين، وعند مسلم فيقول ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيرًا قط بجوارحهم والله أعلم).

وقال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، في كتاب التوحيد، باب ذكر الدليل أن جميع الأخبار التي تقدم ذكري لها إلى هذا الموضع في شفاعة النبي ﷺ في إخراج أهل التوحيد من النار إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص.

ثم ذكر حديث الشفاعة وفيه: (... فيقولون ربنا لم نذر فيها خيرًا. فيقول: هل بقي إلا رحمة أرحم الراحمين، قد شفعت الملائكة وشفع الأنبياء وشفع المؤمنون، فهل بقي إلا أرحم الراحمين، قال فيأخذ قبضة من النار فيخرج قومًا قد صاروا حممة، لم يعملوا له عمل خير قط...).

ثم قال: (هذه اللفظة: «لم يعملوا له عمل خير قط» من الجنس الذي يقول العرب ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه

(١) ص: (٢٥٥).

اللفظة على هذا الأصل، لم يعملوا خيرًا قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي)[(١)].

قال الشيخ محمد خليل الهراس في تعليقه على هذا الموضع: (لا، بل ظاهرها أنهم لم يعملوا خيرًا قط، كما صرح به في بعض الروايات، أنهم جاؤوا بإيمان مجرد لم يضموا إليه شيئًا من العمل)[(٢)].

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى[(٣)]:

(وأيضًا قد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال: «**إن رجلاً لم يعمل خيرًا قط، فقال لأهله إذا مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم بين يديه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم. فغفر الله له**». وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد، وحذيفة، وعقبة بن عمرو، وغيرهم عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقيني، وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم.

فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أُحرق وذُري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان، أحدهما: متعلق بالله تعالى وهو، الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

---

(١) (٢/ ٧٢٧ ـ ٧٣٢).
(٢) ص: (٣٠٩) في طبعة الشيخ الهراس رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.
(٣) (٢١/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢).

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة، ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملًا صالحًا، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له بما كان منه من الايمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح.

وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «**أن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان**»، وفي رواية: «**مثقال دينار من خير، ثم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**»، وفي رواية: «**من خير، ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو خير**» وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي يدل أنه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان والخير، وإن كان قليلًا، وإن الإيمان مما يتبعض ويتجزأ).

قال شيخ الإسلام[(١)]:

(الوجه الثالث: أنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة، أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل، إذا كان فعلًا منهيًا عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة.

فإن قلت: فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به وفعل منهي عنه، قلت:

---

(١) الفتاوى: (٢٠/ ٩٠ ـ ٩٩).

لكن المأمور به إذا تركه العبد فإما أن يكون مؤمنًا بوجوبه، أولا يكون، فإن كان مؤمنًا بوجوبه، تاركًا لأدائه، فلم يترك الواجب كله بل أدى بعضه وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل به.

وكذلك المحرم، إذا فعله فإما أن يكون مؤمنًا بتحريمه، أولا يكون، فإن كان مؤمنًا بتحريمه فاعلًا له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم، فصار له حسنة وسيئة(١).

والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة، وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به، فالكلام في تركه هذا الاعتقاد؛ كالكلام فيما فعله أو تركه بتأول أو جهل يعذر به.

وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفرًا، وفعل المحرم المجرد ليس كفرًا، فهذا مقرر في موضعه، وقد دل على ذلك كتاب الله في قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] إذ الإقرار بها مراد بالاتفاق، وفى ترك الفعل نزاع، وكذلك قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر، والإيمان بوجوبه وفعله يجب أن يكون مرادًا من هذا النص، كما قال من قال من السلف: هو من لا يرى حجه برًا ولا تركه إثمًا، وأما الترك المجرد ففيه نزاع(٢).

وأيضا حديث أبى بردة بن نيار لما بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله، فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرًا لا فاسقًا، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله ﷺ، وكذلك

(١) وهذه الحسنة حسنة مأمور بها، لا يقاومها شيء من الذنوب، كما سيأتي.
(٢) يوضحه النقل الآتي عن شيخ الإسلام وخلاصته أن من ترك العمل امتناعا واستكبارًا وإباءً ليس كمن تركه تكاسلا وتهاونًا، وإن كان الكل مقرًا بالحكم الشرعي.

الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما لما شرب الخمر قدامة ابن مظعون[(١)] وكان بدريًا، وتأول أنها تباح للمؤمنين المصلحين، وأنه منهم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فاتفق الصحابة على أنه إن أصر قتل، وإن تاب جلد، فتاب فجلد.

وأما الذنوب ففي القرآن قطع السارق، وجلد الزاني، ولم يحكم بكفرهم، وكذلك فيه اقتتال الطائفتين مع بغي إحداهما على الأخرى، والشهادة لهما بالإيمان والأخوة، وكذلك فيه قاتل النفس الذي يجب عليه القصاص جعله أخًا، وقد قال الله فيه: فسماه أخًا وهو قاتل، وقد ثبت في الصحيحين حديث أبي ذر لما قال له النبي ﷺ عن جبريل ﵇: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فسماه أخًا وهو قاتل، وقد ثبت في الصحيحين حديث أبي ذر لما قال له النبي ﷺ عن جبريل ﵇: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنا وإن سرق وإن شرب الخمر، على رغم أنف أبي ذر**»، وثبت في الصحاح حديث أبي سعيد وغيره في الشفاعة في أهل الكبائر وقوله: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال برة من إيمان، مثقال حبة من إيمان، مثقال ذرة من إيمان**».

فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لا يكفر مع الإيمان، وأنه يخرج من النار بالشفاعة، خلافًا للمبتدعة من الخوارج في الأولى، ولهم وللمعتزلة في الثانية نزاع.

فقد دلت على أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها، وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب[(٢)].

---

(١) وقع في الأصل: قدامة ابن عبد الله، والصواب ابن مظعون.
(٢) وهي حسنة التوحيد، وأصل الإيمان، والإقرار بالأحكام كما تقدم في أول كلامه ﵀ تعالى.

ثم قال: (وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها، وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، أنه إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع، بل هنا ثلاثة أقسام:

أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

والثاني: أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله، فيقول أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول أو عصبية لدينه، أو بغضًا لما جاء به الرسول، فهذا أيضًا كافر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقًا للرسول فيما بلغه، لكنه ترك اتباعه حمية لدينه، وخوفًا من عار الانقياد، واستكبارًا عن أن تعلو أسته رأسه فهذا ينبغي أن يتفطن له.

ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها، فيكون الجحد عنده متناولًا للتكذيب بالإيجاب، ومتناولًا للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤] وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق.

والثالث: أن يكون مقرًا ملتزمًا، لكن تركها كسلًا وتهاونًا أو اشتغالًا

بأغراض له عنها، فهذا مورد النزاع، كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه لكنه يمطل بخلًا أو تهاونًا).

وفي تلخيص لمناظرة بين شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وبين ابن المرحل[١] في الكلام عن الحمد والشكر، وأن الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح، والحمد لا يكون إلا باللسان:

قال ابن المرحل: قد نقل بعض المصنفين وسماه أن مذهب أهل السنة والجماعة أن الشكر لا يكون إلا بالاعتقاد، ومذهب الخوارج أنه يكون بالاعتقاد والقول والعمل، وبنوا على هذا أن من ترك الأعمال يكون كافرًا، لأن الكفر نقيض الشكر، فإذا لم يكن شاكرًا كان كافرًا.

قال الشيخ تقي الدين: هذا المذهب المحكي عن أهل السنة خطأ، والنقل عن أهل السنة خطأ، فإن مذهب أهل السنة أن الشكر يكون بالاعتقاد والقول والعمل، قال الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سَبَإ: ١٣] وقام النبي حتى تورمت قدماه، فقيل له أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبدا شكورًا...».

ثم قال: وقول القائل مذهب فلان كذا أو مذهب أهل السنة كذا، قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله، وإن لم يكن فلان قال ذلك، ومثل هذا يدخله الخطأ كثيرًا، ألا ترى أن كثيرًا من المصنفين يقولون مذهب الشافعي أو غيره كذا، ويكون منصوصه بخلافه، وعذرهم في ذلك أنهم رأوا أن أصوله تقتضى ذلك القول فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط لا من جهة النص.

وكذلك هذا، لما كان أهل السنة لا يكفرون بالمعاصي والخوارج

(١) الفتاوى: (١١/ ١٣٥).

يكفرون بالمعاصي ثم رأى المصنف الكفر ضد الشكر، اعتقد أنا إذا جعلنا الأعمال شكرًا لزم انتفاء الشكر بانتفائها، ومتى انتفى الشكر خلفه الكفر، ولهذا قال: إنهم بنوا على ذلك التكفير بالذنوب، فلهذا عزا إلى أهل السنة إخراج الأعمال عن الشكر.

قلت: كما أن كثيرًا من المتكلمين أخرج الأعمال عن الإيمان لهذه العلة، قال: وهذا خطأ، لأن التكفير نوعان أحدهما كفر النعمة والثاني الكفر بالله، والكفر الذي هو ضد الشكر إنما هو كفر النعمة لا الكفر بالله، فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله.

قلت: على أنه لو كان ضد الكفر بالله من ترك الأعمال شاكرًا بقلبه ولسانه، فقد أتى ببعض الشكر وأصله، والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية، كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد، ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها، كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها.ا هـ

قلت: أي أن الاسم لا يزول عنه مع فقد بعض أجزائه، حتى يفقد أصل الإيمان، أو ينقضه بناقض، أو يقع في مكفر.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى[(١)]:

(قال أبو عبد الله بن حامد في كتابه المصنف في أصول الدين: قد ذكرنا أن الإيمان قول وعمل، فأما الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين إحداهما أنه كالإيمان، والثانية أنه قول بلا عمل، وهو نصه في رواية إسماعيل بن سعيد، قال والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه قول

(١) الفتاوى: (٧/ ٣٦٩).

وعمل، ويحتمل قوله أن الإسلام قول يريد به أنه لا يجب فيه ما يجب في الإيمان من العمل المشروط فيه، لأن الصلاة ليست من شرطه، إذ النص عنه أنه لا يكفر بتركه الصلاة، قال وقد قضينا أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين وذكرنا اختلاف الفقهاء...).

ثم قال شيخ الإسلام:

(وأما تفريق أحمد بين الإسلام والإيمان، فكان يقوله تارة، وتارة يحكي الخلاف ولا يجزم به، وكان إذا قرن بينهما تارة يقول الإسلام الكلمة وتارة لا يقول ذلك، وكذلك التكفير بترك المباني كان تارة يكفر بها حتى يغضب، وتارة لا يكفر بها.

قال الميموني: قلت يا أبا عبد الله تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحُجرَات: ١٤].

قال: وحماد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان، قال وحدثنا أبو سلمة الخزاعي قال: قال مالك وشريك وذكر قولهم وقول حماد بن زيد فرق بين الإسلام والإيمان.

قال أحمد: قال لي رجل لو لم يجئنا في الإيمان إلا هذا لكان حسنًا، قلت لأبى عبد الله فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم.

قلت: فإذا كانت المرجئة يقولون: إن الإسلام هو القول [أي فيكون قولنا مثل قولهم]؟

قال: هم يصيرون هذا كله واحدًا، ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا

واحدًا، على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان، قلت: فمن ههنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم[١].

فقد ذكر عنه الفرق مطلقًا واحتجاجه بالنصوص...).

وقال[٢]: (و المقصود هنا أن ههنا قولين متطرفين، قول من يقول الإسلام مجرد الكلمة والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإسلام، وقول من يقول مسمى الإسلام والإيمان واحد، وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبي ﷺ[٣].

وقال شيخ الإسلام الوجه الثاني[٤]: الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم فمن آمن بما جاء به الرسول مطلقًا فلم يكذبه قط لكن أعرض عن معرفة أمره ونهيه وخبره وطلب العلم الواجب عليه ؛ فلم يعلم الواجب عليه ولم يعمله ؛ بل اتبع هواه وآخر طلب علم ما أمر به فعمل به وآخر طلب علمه فعلمه وآمن به ولم يعمل به وإن اشتركوا في الوجوب لكن من طلب علم التفصيل وعمل به فإيمانه أكمل به ؛ فهؤلاء ممن عرف ما يجب عليه والتزمه وأقر به لكنه لم يعمل بذلك كله وهذا المقر بما جاء به الرسول المعترف بذنبه الخائف من عقوبة ربه على ترك العمل أكمل إيمانا ممن لم يطلب معرفة ما أمر به الرسول ولا عمل بذلك ؛ ولا هو خائف أن يعاقب ؛ بل هو في غفلة عن تفصيل ما جاء به الرسول ﷺ مع أنه مقر بنبوته باطنًا وظاهرًا. فكلما علم القلب ما أخبر

(١) والمعنى: أنا إذا قلنا إن الإسلام الكلمة [أي مع الاعتقاد] فنحن لا نقول إن الإيمان كذلك بل نفرق بين الإسلام والإيمان فلإسلام الكلمة والإيمان لا يكون إلا بالعمل وليس بالنطق بالشهادة والإقرار فقط وهم يجعلون الإسلام والإيمان كله شيئا واحدا هو الكلمة أي النطق والإقرار فقط وبهذا نفارق المرجئة.

(٢) (٧/ ٣٧٥).

(٣) والمقصود أنه في هذه الرواية عن الإمام أحمد وغيره من أهل السنة جعل الحكم بالإسلام لا يشترط فيه العمل.

(٤) من أوجه زيادة الإيمان ونقصانه.

به الرسول فصدقه وما أمر به فالتزمه ؛ كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك ؛ وإن كان معه التزام عام وإقرار عام. وكذلك من عرف أسماء الله ومعانيها فآمن بها ؛ كان إيمانه أكمل ممن لم يعرف تلك الأسماء بل آمن بها إيمانًا مجملًا أو عرف بعضها ؛ وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله وصفاته وآياته كان إيمانه به أكمل.

الرابع: أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله ؛ فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به وإذا كان شخصان يعلمان أن الله حق ورسوله حق والجنة حق والنار حق وهذا علمه أوجب له محبة الله وخشيته والرغبة في الجنة والهرب من النار والآخر علمه لم يوجب ذلك ؛ فعلم الأول أكمل؛ فإن قوة الْمُسَبَّب دَلَّ على قوة السَّبَبِ وهذه الأمور نشأت عن العلم فالعلم بالمحبوب يستلزم طلبه ؛ والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه ؛ فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاين**».

وقال رَحِمَهُ اللهُ : (ثم هو أي الإيمان في الكتاب بمعنيين أصل وفرع واجب، فالأصل الذي في القلب وراء العمل، فلهذا يفرق بينهما بقوله ﴿ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ والذي يجمعهما كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٤٤] وحديث الحياء[1]، ووفد عبد القيس[2]، وهو مركب من أصل لا يتم بدونه[3]، ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة)[4].

---

(١) البخاري في الإيمان ح٩، ومسلم في الإيمان ح٣٥ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ح ٥٣، ومسلم في الإيمان ح ١٧، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٣) وهو الأصل الذي في القلب وراء العمل كما تقدم
(٤) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٣٧.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، واذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه[(١)]، وهى تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهى شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح)[(٢)].

فعدم العمل بموجَب الإيمان لا يستلزم انتفاء الإيمان من القلب؛ بل قد يكون عدمُ العمل مع ضعف الإيمان لا مع انتفائه.

وفي كتاب التوحيد لابن خزيمة:

(قال أبو بكر: لذاك نقول في فضائل الأعمال التي ذكرنا مَنْ عَمِلَ من المسلمين بعض تلك الأعمال ثم سدد وقارب ومات على إيمانه دخل الجنة، ولم يدخل النارَ موضِعَ الكفر منها وإن ارتكب بعض المعاصي لذاك لا يجتمع قاتل الكافر إذا مات على إيمانه مع الكافر المقتول في موضع واحد من النار، لا أنه لا يدخل النار ولا موضعًا منها وإن ارتكب جميع الكبائر خلا الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ إذا لم يشأ تعالى أن يغفر له ما دون الشرك)[(٣)].

وقال الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول[(٤)]:

(عامل الكبيرة يكفر باستحلالِه إياها،

(١) أي الإيمان التام الذي هو محل الثناء والمدح الذي تدعيه المرجئة لأهل الفسوق والمعاصي وتدعيه مع عدم وجود عمل ظاهر مطلقا كما تقدم شرحه في المبحث السابق
(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٤٤، وانظر ٧/ ٦٤٦.
(٣) نقلاً عن معارج القبول: (١٠٣١ ـ ١٠٣٢).
(٤) (٣/ ١٠٣٩).

ولا نكفر بالمعاصي مؤمنًا   إلا مع استحلاله لما جنى

ولا نكفر بالمعاصي التي قدمنا ذكرها وأنها لا توجب كفرًا، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك ولا تستلزمه، ولا تنافي اعتقاد القلب ولا عمله «مؤمنًا» مقرًا بتحريمها معتقدًا له، مؤمنًا بالحدود المترتبة عليها، ولكن نقول يفسق بفعلها، ويقام عليه الحد بارتكابها).

ولا يصح أن يقال إنه يريد بقوله «بالمعاصي» أي بعض المعاصي لأن كلامه صريح في إرادة العموم والشمول إلا ما استثناه وهو الكبائر التي هي شرك أو تستلزمه أو تنافي اعتقاد القلب وعمله.

وقال شيخ الإسلام(١):

(ثم قال أبو عبد الله محمد بن نصر اختلف أصحابنا في تفسير قول النبي ﷺ: «**لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن**» فقالت طائفة منهم إنما أراد النبي ﷺ إزالة اسم الإيمان عنه من غير أن يخرجه من الإسلام ولا يزيل عنه اسمه، وفرقوا بين الإيمان والإسلام، وقالوا إذا زنى فليس بمؤمن وهو مسلم، واحتجوا لتفريقهم بين الإسلام والإيمان بقوله: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ﴾ [الحُجرَات: ١٤] الآية.

فقالوا الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل مع التوحيد، والإسلام عام يثبت الاسم بالتوحيد والخروج من ملل الكفر.

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص وذكره عن سعد أن رسول الله أعطى رجالًا ولم يعط رجلًا منهم شيئًا، فقلت يا رسول الله أعطيت فلانًا وفلانًا ولم تعط فلانًا وهو مؤمن، فقال رسول الله: «**أو مسلم**» أعادها ثلاثًا والنبي يقول: «**أو مسلم**» ثم قال: «**إني لأعطي رجالاً وأمنع آخرين وهم**

(١) (٣١٨/٧).

أحب إلي منهم مخافة أن يكبوا على وجوههم في النار». قال الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل).

ثم قال[(١)]:

(فإن قال لهم قائل لِمَ لَمْ تقولوا كافر إن شاء الله تريدون به كمال الكفر كما قلتم مؤمنون إن شاء الله تريدون به كمال الإيمان، قالوا لأن الكافر منكر للحق، والمؤمن أصل إيمانه الإقرار والإنكار لا أول له ولا آخر فَتُنْتَظَرُ به الحقائق، والإيمان أصله التصديق والإقرار، يُنْتَظَرُ به حقائقُ الأداءِ لما أقَرَّ والتحقيقُ لما صَدَّقَ، ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل فسأل أحدهما حقه فقال ليس لك عندي حق، فأنكر وجحد، فلم يبق له منزلة يحقق بها ما قال إذا جحد وأنكر، وسأل الآخر حقه فقال نعم لك على كذا وكذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه فهو منتظر له أن يحقق ما قال بالأداء، ويصدق إقراره بالوفاء، ولو أقر ثم لم يؤد إليه حقه كان كمن جحده في المعنى، إذ استويا في الترك للأداء[(٢)] فتحقيق ما قال أن يؤدى إليه حقه، فإن أدى جزءًا منه حقق بعض ما قال ووفى ببعض ما أقر به، وكلما أدى جزءًا ازداد تحقيقا لما أقر به، وعلى المؤمن الأداء أبدًا بما أقر به حتى يموت، فمن ثم قلنا مؤمن إن شاء الله ولم نقل كافر إن شاء الله.

قال محمد بن نصر: وقالت طائفة أخرى من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء، إلا أنهم سموه مسلمًا لخروجه من ملل الكفر ولإقراره بالله وبما قال، ولم يسموه مؤمنًا، وزعموا أنهم مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر،

---

(١) (٧/ ٣٢٣).

(٢) وهذا يقابل من ترك الالتزام والطاعة امتناعا وكبرا، كما تقدم بيانه. انظر الفتاوى (٢٠/ ٩٧ ـ ٩٩).

لا كافر بالله ولكن كافر من طريق العمل، وقالوا كفر لا ينقل عن الملة، وقالوا محال أن يقول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» والكفر ضد الإيمان، فلا يزول عنه اسم الإيمان إلا واسم الكفر لازم له، لأن الكفر ضد الإيمان، إلا أن الكفر كفران:

كفر هو جحد بالله وبما قال، فذاك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال.

وكفر هو عمل، فهو ضد الإيمان الذي هو عمل.

ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»، قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك، إلا أنه كفر من جهة العمل إذ لم يؤمن من جهة العمل.

لأنه لا يُضَيِّعُ ما فُرض عليه ويرتكب الكبائر إلا مِن قِلَّة خوفه، وإنما يَقِلُّ خوفه من قلة تعظيمه لله ووعيدهِ، فقد ترك من الإيمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف والورع، فأقسم النبي أنه لا يؤمن إذا لم يأمن جاره بوائقه.

ثم قد روى جماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» وأنه قال: «**إذا قال المسلم لأخيه يا كافر، فلم يكن كذلك، باء بالكفر**» فقد سماه النبي بقتاله أخاه كافرًا، وبقوله له يا كافر كافرًا، وهذه الكلمة دون الزنا والسرقة وشرب الخمر.

قالوا: فأما قول من احتج علينا فزعم أنا إذا سميناه كافرًا، لَزِمنا أن نَحكُم عليه بحكمِ الكافرين بالله، فنستتيبهُ ونُبطِلَ الحدودَ عنه، لأنه إذا كفر فقد زالت عنه أحكامُ المؤمنين وحدودُهم، وفي ذلك إسقاط الحدود وأحكام المؤمنين على كل من أتى كبيرة، فإنا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا.

ولكنا نقول للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفرُ في كل معنى، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن.

فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان الكفر بالله وبما قال، وترك التصديق به وله.

وضد الإيمان الذي هو عملٌ وليس هو إقرارًا، كفرٌ، ليس بكفرٍ بالله ينقلُ عن الملة ولكن كفرُ تضييعِ العملِ، كما كان العملُ إيمانًا وليس هو الإيمانَ الذي هو إقرارٌ بالله.

فلما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافرًا يستتاب، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم، أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا قد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهلِ السنة وأهلِ البدع ممن قال إن الإيمان تصديق وعمل، إلا الخوارج وحدها.

فكذلك لا يجب بقولنا كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب، ولا تزول عنه الحدود، كما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابةٌ ولا إزالةُ الحدودِ والأحكامِ عنه إذ لم يَزُلْ أصلُ الإيمان عنه، فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قِبَلِ العمل، إذ لم يأت بأصلِ الكُفر الذي هو جَحْدٌ بالله أو بما قال.

قالوا: ولما كان العلم بالله إيمانًا والجهل به كفرًا، وكان العمل بالفرائض إيمانًا والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر، لأن أصحاب رسول الله قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله إليهم، ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك، فلم يكن جهلهم بذلك كفرًا، ثم أنزل الله عليهم الفرائض، فكان إقرارُهم بها والقيامُ بها إيمانًا، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله، ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرًا وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرًا، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر.

قالوا: فمن ثَم قلنا إنَّ تَرْكَ التصديقِ بالله كُفْرٌ، وإنَّ تَرْكَ الفرائض مع تصديقِ الله أنَّه قد أوجبها كُفْرٌ ليس بكفرٍ بالله، إنما هو كُفْرٌ من جهة ترك الحق كما يقول القائل كفرتني حقي ونعمتي يريد ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي، قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن ري عنهم من أصحاب رسول الله والتابعين، إذ جعلوا للكفر فروعًا دون أصله، لا ينقلُ صاحبَه عن ملة الإسلام، كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعًا للأصل، لا ينقلُ تركهُ عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المَائدة: ٤٤].

قال محمد بن نصر: حدثنا ابن يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام يعنى ابن عروة عن حجير عن طاووس عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المَائدة: ٤٤] ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المَائدة: ٤٤] قال: هي به كفر، قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله...

ثم قال شيخ الإسلام: قال محمد بن نصر فهذان مذهبان هما في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في مرافقيه من أصحاب الحديث(١)، حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد أنه سأل أحمد بن حنبل عن المُصِرِّ على الكبائر يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصيام، هل يكون مصرًا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصرٌ مثل قوله: «**لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن**»، يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «**لا**

(١) أي في الإسلام والإيمان، هل هما شيء واحد أم مختلفان.

يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فقلت له: ما هذا الكفر؟ فقال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، وكذلك الكفر حتى يجئ من ذلك أمرٌ لا يختلف فيه، وقال ابن أبي شيبة: «**لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن**» لا يكون مستكمل الإيمان يكون ناقصًا من إيمانه، قال: وسألت أحمد بن حنبل عن الإسلام والإيمان، فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار. قال: وبه قال أبو خيثمة، وقال ابن أبي شيبة: لا يكون الإسلام إلا بالإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام)[١].

وقال في تعظيم قدر الصلاة[٢]:

(وقد جامعتنا هذه الطائفة التي فرقت بين الإيمان والإسلام على أن الإيمان قول وعمل، وأن الصلاة والزكاة من الإيمان، وقد سماهما الله دينًا، وأخبر أن الدين عند الله الإسلام، فقد سمى الله الإسلام بما سمى به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمى به الإسلام، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي ﷺ، فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة، ولا فرق بينه وبين المرجئة[٣] إذ زعمت أن الإيمان

---

(١) الإيمان الكبير في مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٨ ـ ٣٢٩).

(٢) (٥٣٣ ـ ٥٣٥).

(٣) قال شيخ الإسلام (٧/ ٣٧٩): (قال محمد بن نصر: «فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة»، وهذا صحيح فإن النصوص كلها تدل على أن الأعمال من الإسلام).
قال: ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل.
فيقال: بل بينهما فرق، وذلك أن هؤلاء الذين قالوه من أهل السنة كالزهري ومن وافقه يقولون الأعمال داخلة في الإيمان، والإسلام عندهم جزء من الإيمان، والإيمان عندهم أكمل، وهذا موافق للكتاب والسنة، ويقولون الناس يتفاضلون في الإيمان، وهذا موافق =



إقرار بما عمل، فقد بين الله في كتابه وسنة نبيه ﷺ أن الإسلام والإيمان لا يفترقان، فمن صدق الله فقد آمن به، ومن آمن بالله فقد خضع لله وقد أسلم لله، ومن صام وصلى وقام بفرائض الله وانتهى عما نهى الله عنه فقد استكمل الإيمان والإسلام المفترض عليه، ومن ترك من ذلك شيئًا فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا الإسلام إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان، من غير نقصان من الإقرار بأن الله وما قال حقٌّ لا باطلٌ وصدقٌ لا كذبٌ، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم للقدر وخضوع للهيبة والجلال والطاعةِ للمصدَّقِ به وهو الله ﷻ، فمن ذلك يكون النقصان لا من إقراراهم بأن الله حق وما قاله صدق.

ووجه الشاهد من كلامه رحمه الله أنه جعل القيام بالفرائض والواجبات وترك المناهي والمحرمات مكملًا للإيمان الذي هو التصديق والاعتقاد والخضوع، وأن الكفر إنما يكون بترك الإقرار.

= للكتاب والسنة، والمرجئة يقولون الإيمان بعض الإسلام، والإسلام أفضل، ويقولون إيمان الناس متساوٍ، فإيمان الصحابة وأفجر الناس سواء، ويقولون لا يكون مع أحد بعض الإيمان دون بعض، وهذا مخالف للكتاب والسنة.
وقد أجاب أحمد عن هذا السؤال كما قاله في إحدى روايتيه أن الإسلام هو الكلمة، [كما] قال الزهري فإنه تارة يوافق من قال ذلك وتارة لا يوافقه.
بل يذكر ما دل عليه الكتاب والسنة من أن الإسلام غير الإيمان، فلما أجاب بقول الزهري قال له الميموني: قلت يا أبا عبد الله تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء تحتج؟ قال عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**» وقال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحُجرَات: ١٤].
قلت له: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم، قلت: فإذا كانت المرجئة تقول أن الإسلام هو القول؟ قال: هم يصيرون هذا كله واحدا ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان.
قلت: فمن ههنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم.
فقد أجاب أحمد بأنهم يجعلون الفاسق مؤمنًا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل (٧/ ٣٨٠).

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي[(١)]:

(بقية الجواب عن القائلين بمغايرة الإيمان والإسلام

قال أبو عبد الله: وأما احتجاجهم بأن الله جعل اسم مؤمن اسم ثناء وتزكية، وأوجب عليه الجنة ثم أوجب النار على الكبائر، فدل بذلك على أن اسم الإيمان زائل عن كل من أتى كبيرة، فإنا نقول إن اسم المؤمن قد يطلق على وجهين اسم بالخروج من ملل الكفر والدخول في الإسلام، وبه تجب الفرائض التي أوجبها الله على المؤمنين، ويجري عليه الأحكام والحدود التي جعلها الله بين المؤمنين.

واسم يلزم بكمال الإيمان وهو اسم ثناء وتزكية يجب به دخول الجنة والفوز من النار.

فالمؤمنون الذين خاطبهم الله بالفرائض والحلال والحرام والأحكام والحدود الذين لزمهم الاسم بالدخول في الإسلام بالإقرار والتصديق، والخروج من ملل الكفر.

والمؤمنون الذين زكاهم وأثنى عليهم ووعدهم الجنة، هم الذين أكملوا إيمانهم باجتناب كل المعاصي واجتناب الكبائر[(٢)]، دل على ذلك في آيات كثيرة نعت فيها المؤمنين ثم وعدهم الجنة على تلك النعوت.

وقال[(٣)]: (ثم حد الإيمان في قلوب أهل النار من المؤمنين، فأخبر عن الله ﷻ أنه يقول: «**أخرجوا من في قلبه مثال دينار من إيمان، مثقال**

(١) (٢/٥٦٧).

(٢) فإن لم يجتنبوا المعاصي والكبائر، لم يكونوا من أهل التزكية والثناء، ولم يكونوا من غير هذه الملة، لأن معهم الإقرار والتصديق.

(٣) (٢/٧١٢).

نصف دينار، مثقال شعيرة، مثقال ذرة، مثقال خردلة» فمن زعم أن ما كان في قلوبهم من الإيمان مستوٍ في الوزن فقد عارض قول النبي ﷺ بالرد، ومن قال الذي في قلبه مثقال ذرة ليس بمؤمن ولا مسلم فقد رد على الله وعلى رسوله، إذ يقول الرسول ﷺ: «**لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، فقد حرم الله الجنة على الكافرين**» وقد جزأ النبي ﷺ ما في قلوبهم من الإيمان بالقلة والكثرة، ثم أخبر أن أقلهم إيمانًا قد أدخل الجنة فثبت له بذلك اسم الإيمان، فإذا كان أقلهم إيمانًا يستحق الاسم والآخرون أكثر منه إيمانًا دل ذلك أن له أصلًا وفرعًا.

يستحق اسمه من يأتي بأصله، ويتأولون في الزيادة بعد أصله، فتركوا أن يضربوا النخلة مثلًا للإيمان مثلًا كما ضربه الله ﷻ، ويجعل الإيمان له شعبًا كما جعله الرسول ﷺ فيشهدوا بالأصل وبالفروع، ويشهدوا بالزيادة إذا أتى بالأعمال، كما أن النخلة فروعها وشعبها أكمل لها وهي مزدادة بعد ما ثبت الأصل شعبًا وفرعًا، فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة فيشهدوا له بالإيمان إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان، ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملًا من الأعمال التي سماها النبي ﷺ شعبًا للإيمان، وكان كلما ضيع منها شعبة علموا أنه من الكمال أَنْقَصُ مِنْ غَيره ممن قام بها، فلا يُزِيلُوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل).

وقال[١]: (قال أبو عبد الله: إن سأل سائل مِنَ المرجئة فقال هل لله دين من أصابه كان مؤمنًا مسلمًا؟ فيقال له: نعم دين الله وهو الإسلام وهو الإيمان، له أصل، من أصابه كان مؤمنًا مسلمًا بالخروج من ملل الكفر والدخول في ملة الإسلام.

ولذلك الأصل فرع وهو القيام بما أقر به.

(١) (٢/ ٨٠٤).

وكمال الأصل أن يأتي بالقائم فإن ضيع شيئًا من الفرائض فقد انتقص من الفرع ولم يَزُلِ الأصل[١].

فإن قال: بين لنا الأصل والفرع، قيل له: الأصل التصديق بالله والخضوع لله بإعطاء العزم للأداء بما أمر به، مجانبًا للاستنكاف والاستكبار والمعاندة[٢].

والفرع تحقيق ذلك، بالتعظيم لله والخوف له والرجاء الذي أوجبه على عباده، الذي يبعثهم على أداء الفرائض واجتناب المحارم، فإذا أدوا الفرائض واجتنبوا المحارم من قلوبهم وأبدانهم فقد اجتمع أهل السنة على أن هذا هو الإيمان المفترض).

وقال الإمام الحافظ ابن مندة في كتاب الإيمان:

(ذكر اختلاف أقاويل الناس في الإيمان ما هو..

فقالت طائفة من المرجئة: الإيمان فعل القلب دون اللسان، وقالت طائفة منهم: الإيمان فعل اللسان دون القلب، وهم أهل الغلو في الإرجاء.

وقال جمهور أهل الإرجاء: الإيمان هو فعل القلب واللسان جميعا.

وقالت الخوارج: الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح.

وقال آخرون: الإيمان فعل القلب واللسان مع اجتناب الكبائر.

وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلًا وفرعًا.

(١) فجعل القيام بالأعمال التي أقر بها فرعًا عن الأصل وكمالاً له لا يزول الأصل بعدمه.
(٢) وهذا يدل على الفرق الذي تقدم بيانه، بين من ترك العمل امتناعًا وإعراضًا واستنكافًا واستكبارًا، ومن تركه كسلاً وتهاونًا وتسويفًا بعد إقراره وإعطائه العزم على الفعل.

فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه[(١)].

ولا يكون مستكملًا له حتى يأتي بفرعه وفرعه المفترض عليه، أو الفرائض واجتناب المحارِم)[(٢)].

قال الشيخ علي ناصر الفقيهي في تعليقه[(٣)]:

(وقد يرد سؤال وهو: ما الفرق بين قول أهل السنة هذا الذي يجعلون فيه أصل الإيمان التصديق بالقلب واللسان؟ وقول جمهور المرجئة الذين أشار إليهم المصنف من أنهم يقولون: إن الإيمان هو فعل القلب واللسان؟

والجواب: أن أهل السنة والجماعة يجعلون العمل من الإيمان، كما قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة**» وذكر منه إماطة الأذى عن الطريق، وهو فعل الجوارح.

بخلاف المرجئة فإنهم لا يعدون العمل من الإيمان أصلًا).

ويترتب على هذا الفرق أن أهل السنة يجعلون من ترك شيئًا من العمل؛ ناقص الإيمان، والمرجئة يقولون إيمانه كإيمان أبي بكر وعمر وجبريل؛ وإن ترك جميع الأعمال وارتكب جميع المعاصي، فأهل السنة يجعلون ذلك الإقرار والتصديق أصل الإيمان، والمرجئة يجعلونه به كامل الإيمان.

---

(١) ولم يذكر أنه يشترط في أصله شيء من عمل الجوارح، بل جعل العمل فرعا للأصل مكملا له، وأكرر التنبيه إلى أن الخلاف بين أهل السنة في تكفير تارك الصلاة خارج عن مسألتنا لأنه راجع إلى أدلة خاصة وردت فيه.

(٢) (١/ ٣٤١).

(٣) (١/ ٣٤٩).

وقال القاضي أبو يعلى في كتابه مسائل الإيمان في الرد على اعتراضات المرجئة[(١)]:

(أما قولك إنها من شرائعه، فإن أردت أنها من واجباته فهو معنى قولنا إنها من الإيمان، وإنه بوجودها يكمل إيمانه وبعدمها ينقص)[(٢)].

وقال: (الفصل الأول: في الفاسق الملي، وهو الذي وجد منه التصديق بالقلب وبالقول، لكنه ترك الطاعات غير الصلاة[(٣)] وارتكب الكبائر؛ هل يسمى مؤمنًا؟

ظاهر كلام أحمد بن حنبل أنه يسمى مؤمنًا ناقص الإيمان، ولا يسلبه الاسم في الجملة؛ بل نقول مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته)[(٤)].

قال: (واحتج [أي المعتزلي] بأنه لما كان ترك الأفعال الباطنة يسلبه اسم الإيمان، يجب أن يكون ترك الأفعال الظاهرة يسلبه أيضًا.

والجواب:

أنه لا يجب هذا، لإجماعنا على أن حكم الإيمان ينتفي عند ترك الأفعال الباطنة، ولا ينتفي عند ترك الأفعال الظاهرة)[(٥)].

وقال ابن أبي زيد القيرواني ويسمى بمالك الصغير، قال في مقدمة

---

(١) في الجواب عن الآيات التي استدل بها القاضي أبو يعلى على أن الأعمال من الإيمان، كقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ... ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١] قال: «فدل على أن ذلك مما يصير المؤمن مؤمنًا» ثم قال: «فإن قيل ذكر الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف من شرائع الإيمان، يعني من أحكامه الواجب فعلها فيه، لا لأنها من نفس الإيمان».

(٢) ص: (١٦٤).

(٣) استثنى الصلاة لوجود الخلاف فيها، وقد تقدم أن هذا خارج محل بحثنا.

(٤) ص: (٣١٣ ـ ٣١٦).

(٥) ص: (٣٨٥)، وقد تقدم كلام شيخ الإسلام في هذا المعنى وتقريره.

الرسالة: «وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصانها، فيكون فيها النقصُ وبها الزيادةُ، ولا يَكْمُلُ قولُ الإيمان إلا بالعمل، ولا قولٌ ولا عملٌ إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أَحد بذنب من أهل القبلة».

وقوله: «ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل» أي أن الإيمان يحصل بالإقرار باللسان الذي يوافقه عمل القلب ولا بد وإلا كان نفاقًا، وهذا الإيمان يكمُل بالعمل الصالح الذي يجمع الإخلاص والمتابعة.

فجعل الأعمال من الإيمان وهي مكملة لأصله، ولذلك كان الإخلال بهذه الأعمال ذنوب وسيئات ينقص بها الإيمان ولا يكفر صاحبها، ولذا قال: «وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة» ولم يستثن صورة ولا عملًا، ومن قال بتكفير تارك الصلاة استثنى ذلك ونبه عليه كما قال الإمام أحمد في أصول السنة: «وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة» فعمم ولم يستثنِ إلا الصلاة، وهذه إحدى الروايات عنه.

وعلى هذا المعنى وبمثل هذه الألفاظ درج أهل السنة في عقيدتهم في مسائل الإيمان خلافًا للخوارج وخلافًا للمرجئة.

والمقصود أنه لا يمتنع بقاء أصل الإيمان، والحكم بعدم الخروج من هذه الملة، مع ترك الأعمال الظاهرة، لا على سبيل الاستنكاف والاستكبار والإعراض.

فإن قيل: قد جاء عن بعض أهل العلم أن العمل بالجوارح شرط للإيمان كما قال الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «كتاب الشريعة»:

«اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم يا أهل القرآن ويا أهل العلم ويا أهل السنن والآثار ويا معشر من فقههم الله عَزَّ وَجَلَّ في الدين بعلم الحلال والحرام

أنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله ﷻ علمتم أن الله ﷻ أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله العملَ، وأنه ﷻ لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي الله عنهم وأنهم قد رضوا عنه، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح، وقرن مع الإيمان العمل الصالح، ولم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم إليه العمل الصالح، الذي قد وفقهم له، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقًا بقلبه وعاملًا بجوارحه، لا يخفى على من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت»[(١)].

فأقول هذا غير مخالف لما ذكرنا، فإنه إنما اعتبر العمل شرطًا في من كان محل الثناء والوعد بالجنة والنجاة من النار، وموصوفا بالإيمان التام، وهذا لا نخالف فيه، إنما يخالف فيه المرجئة، يقولون كامل الإيمان موعود بالجنة، من غير عمل، فهذا الكلام رد على هذه المقالة، لا على من يقول هو معرض للوعيد مذموم بالترك وإن لم يكفره، ويدل على ما ذكرت قول الآجري رَحِمَهُ اللهُ تعالى قبل ذلك:

«اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب، والتصديق، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب، ونطق باللسان، حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث: كان مؤمنًا»[(٢)].

أي محصلًا كمال الإيمان وليس أنه يكون بعد المجيء بهذه الخصال واستكمالها محصلًا لأصل الإيمان، وهذا موافق تمامًا لما قرره الإمام مالك

(١) ص (١٢٣).
(٢) ص (١٢٠).

الصغير في مقدمة الرسالة ولما يقرره أهل السنة في عقائدهم، والمقصود أن كلام الإمام الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل السنة في هذا السياق سياق الرد على المرجئة يدور نفيًا وإثباتًا على الإيمان الكامل أو على كمال الإيمان الواجب وليس على أصل الإيمان.

ومما يؤكد ذلك أيضًا أن الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أخرج عن سفيان أنه قال له رجل: كيف نصنع بقوم عندنا يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل؟ قال سفيان: كان القول قولهم قبل أن تقرر أحكام الإيمان وحدوده، ثم إن الله عَزَّ وَجَلَّ بعث نبينا محمد ﷺ إلى الناس كلهم كافة أن يقولوا لا إله إلا الله وأنه رسول الله، فلما قالوها عصموا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عَزَّ وَجَلَّ، فلما علم الله عَزَّ وَجَلَّ صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالصلاة، فأمرهم ففعلوا، فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول.

ثم ذكر الهجرة والجهاد، والطواف بالبيت، والزكاة، ثم قال: فلما علم الله تبارك وتعالى الصدق من قلوبهم فيما تتابع عليهم من شرائع الإيمان وحدوده، قال عَزَّ وَجَلَّ له: قل لهم ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قال سفيان: فمن ترك خلة من خلال الإيمان جاحدًا كان بها عندنا كافرًا، ومن تركها كسلًا أو تهاونًا بها أدبناه، وكان بها عندنا ناقصًا، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس(١).

وهذا فيه أنه قبل أن تنزل الفرائض والأحكام كان من أتى بالإقرار أتى بالواجب عليه، ولما نزلت الأحكام لم يكن يقبل منهم إلا الإقرار بها وأداؤها، فمن أعرض عنها ولم يقبلها، لم ينفعه إقراره الأول، ومن أقر بها وتكاسل في أدائها كان مخطئًا ناقص الإيمان ولم يكن كافرًا، ولذلك بين سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من ترك العمل بالأحكام على الجحود كان بذلك كافرًا،

---
(١) ص (١٠٤ ـ ١٠٥).

ومن ترك العمل بها على الكسل أو التهاون أُدِّب وزجر وكان ناقص الإيمان، أي غير كامل كما تقول المرجئة، وغير كافر كما تقول الخوارج.

ولا يصح حَمْلُ كلام الآجري على غير هذا المعنى الذي يدل عليه السياق، وحمله على اشتراط بعض العمل لتحقيق أصل الإيمان أو اشتراط بعض العمل لتصحيح الإيمان بعيد جدًّا جدًّا، ولو صح ذلك فلا يعدوا أن يكون قولا لبعض أهل العلم يعرض على الأدلة وعلى كلام العلماء الآخرين وليس من الإنصاف ولا من الصدق في البحث العلمي، أن يأخذ الباحث بظاهر كلام بعض العلماء ويترك صريح قولهم أو صريح قول غيرهم الموافق للأصول والقواعد بل الواجب أن ينظر في أقوالهم أيها أقرب للدليل وأسعد به، فيؤخذ به.

فإن قيل: قد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في غير ما موضع في الإيمان الكبير والإيمان الأوسط وغيرها؛ بأنه يمتنع وجود الإيمان مع عدم وجود شيء من الأعمال الظاهرة.

فالجواب: أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قد قيد ذلك بالإيمان التام أو الواجب، كما قد بُيِّنَ في المبحث السابق في الكلام على مسألة التلازم بين العمل الظاهر وإيمان القلب، وهذا هو الموافق لمعتقد أهل السنة في مسائل الإيمان، وهو الموافق والمبين لتوسطهم بين الخوارج والمرجئة.

والله تعالى أعلم وهو الموفق للصواب، والحمد لله رب العالمين.





فهرس الموضوعات

